

# الحاصل على

## فقه الهرن

أقرب المحتوى المكتبة الأصولي الشريح الأحاديث الدين المقدمة

المرسدة ١٣٢٠ م

قررت العدالة المحتوى المكتبة الفتاوى كorum المراجع العبرى لاهاته الأمثل

المتوفى من

علمها وحفلها وعلقها

كتابها فطنها المكتبة المقدمة



# المُحَاضِر

فِي

# فِقْرُ الْهُنْ

الْعَيْنَاهَا الْحَقِيقُ الْعَالَمُ الْأَصْوَلُ الشِّيْخُ الْأَخْاضِيُّ الدِّينُ الْأَعْلَمُ

الموافق ١٤٢١ هـ

قَرَرَهَا الْعَالَمُ الْحَقِيقُ ابْنُ اللَّهِ الْمَرْحُومُ الْحَاجُ الْمَيرِزا هَاشِمُ الْأَمْلَى

الموافق ١٤١٢ هـ

قَلَمُهَا وَحَقَّقَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا

الْسَّيِّدُ صَطْفُ الْحَقِيقُ الْأَمَادُ



مركز نشر علوم اسلامى

عنوان قراردادی :	العراقي، ضياء الدين، ١٤٢١-١٤٢٠، شارع شارع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، برگریده، شرح	سورشناسه
عنوان و نام بدید اور :	المحاضرات في فقه تبرهن، ألقبها ضياء الدين العراقي، قررها هاشم الآمني، قدم لها حقيقها و علّق عليها مصطفى المحقق الداماد.	
مشخصات نشر :	تهران مرکز نشر علوم اسلامی، ١٣٨٦.	
شابک :	٩٦٤٥٧٢٥٨	
وضعیت فهرستویسی :	فیبا	
یادداشت :	عربی	
یادداشت :	کتابخانه: ص. ٣٠٤-٣٠٣، همچنین بصورت زیرنویس	
موضوع :	محقق حلی، حفرون حسن، ٦٠٢-٦٧٦ق. شرایع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام - تقدیم و تفسیر.	
موضوع :	فقه جنوبی، فرن. ٧.	
موضوع :	رهن	
شناسه افروزده :	املي، هاشم، ١٣٧١-١٣٧٢، ١، مقرر.	
شناسه افروزده :	محقق داماد، مصطفی ١٣٢٤-١٣٢١ - مقدمه توپیس و محقق.	
شناسه افروزده :	محقق حلی، حفرون حسن، ٦٠٢-٦٧٦ق. شرایع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام - برگریده، شرح.	
ردہ بندی کنگره :	١٨٢BP! ٣٤-٣٥، شش ٣، ١٣٧١-١٣٧٢	
ردہ بندی دیوبی :	٢٩٧.٣٣٩	
شماره کتابشناسی ملی :	١٠٩٩٨٥٧	

## مرکز نشر علوم اسلامی

المُحاضرات في فقه الرهن  
ألقبها المُحقق العلامة الأصولي الشیخ الأغا ضياء الدين  
العرّاقی (المتوفی ١٣٦١ هـ ق)

قرئها العالم المُحقق آیة الله المرحوم الحاج العلیٰ سیّد زاده هاشم

الآمنی (المتوفی ١٤١٣ هـ ق)

قدم لها و حقيقها و علّق عليها

السید مصطفی المحقق الداماد

[www.mdamad.com](http://www.mdamad.com)

چاپ اول: ١٣٨٦

شمارگان: ١٠٠٠ نسخه

قیمت: ٤٥٠٠٠ ریال

ISBN: 964-6567-25-8

٩٦٤-٦٥٦٧-٢٥-٨

تهران: خیابان دکتر علی شريعتن، ایستگاه پل رومی، پلاک ۱۹۳۲ تلفن: ۲۲۶۰۵۴۰۴

# الفهرس الإجمالي

## للمحاضرات في فقه الرهن

مقدمة التحقيق .....	
الفصل الأول: في تعريف عقد الرهن، وبيان ما يشترط في صحته أول زومه.....	١
الفصل الثاني: في شرائط الرهن ..... ٢٧.....	
الفصل الثالث: في الحق الذي يصح الرهن عليه..... ٦١.....	
الفصل الرابع: في الراهن وشرائطه ..... ٧٤.....	
الفصل الخامس: في المُرتهن وشرائطه..... ٧٤.....	
الفصل السادس: في اللواحق وفيه مقاصد..... ١١٤.....	
المقصد الأول: في أحكام متعلقة بالراهن..... ١١٤.....	
المقصد الثاني: في أحكام متعلقة بالرهن ..... ١٣٧.....	
المقصد الثالث: في النزاع الواقع في الرهن ..... ١٦٧.....	



## المقدمة

من الاجتهداد لدى الشيعة بتحولات كثيرة، ولكننا لا نبالغ إذا سميينا العصر الحديث، عصر تحول الاجتهداد في مجال القانون الإسلامي الذي يمثل القسمين الاجتماعي والتطبيقي من الفقه. ونحن نريد من العصر الحديث المرحلة التاريخية لتفقه تلاميذ الشيخ الأنصاري وما بعدها والتي امتدت لما يقرب قرن ونيف. وقد ظهرت في هذا العصر في عالم التشيع ثلاثة مدارس اجتهدادية بثلاثة مناهج متميزة عن بعضها البعض:

- مدرسة النجف،
- مدرسة سامراء،
- مدرسة قم.

وقد شهدت المدارس الثلاثة المذكورة التي كانت كل واحدة منها توافق مسیرتها المعنوية في حوزة خاصة وفي مناطق جغرافية منفصلة عن بعضها البعض، وبزعماء الأشخاص المؤسسين لهذه المدارس، أحياناً أحداثاً وقائع سياسية اجتماعية ملفتة للنظر.

وقد أولى في هذا العصر اهتماماً أكبر إلى مباحث المعاملات نظراً إلى الاحتياجات الاجتماعية في بعض الحوزات الثلاث و لكن تم التطرق أكثر في الغالب إلى كتابي البيع والإيجارة وفي نطاق أضيق إلى كتب مثل المضاربة، الضمان، أو الرهن. و بعد كتاب الرهن للمحقق الفقيه العلامة الحاج الآغا رضا الهمداني قد سره أثراً متميزاً بين الكتب المتأخرة، و ظهرت من بعده بحوث مختصرة في مجال الرهن بين المعاصرين مثل الفقيه العظيم الشأن الميرزا حسن الجنوردي (ره) في كتاب القواعد الفقهية تحت عنوان «قاعدة: لارهن إلا مقيوضاً» وكذلك السيد عبد الأعلى السبزواري من المراجع المعاصرين في كتاب مهذب الأحكام، ولذلك فإن الأدبيات الفقهية المعاصرة لا تتمتع في هذا المجال بمعنى كبير، في حين ظهرت الحاجة المائدة إلى وجود المصادر الفقهية في السنوات الأخيرة وبعد ظهور الإتجاه إلى إقامة النظام المصرفي الإسلامي في البلدان الشيعية (١).

## حياة المحقق العراقي:

لا شك في أن المرحوم آية الله ضياء الدين العراقي يعد من أبرز خريجي مدرسة النجف الأشرف الأصولية في القرن المعاصر، بل أحد الأشخاص الذين كان لهم دور كبير في ظهور هذه المدرسة<sup>(٢)</sup>. ولأن الكتاب الذي بين أيدي القراء على علاقة خاصة بأفكار هذا العالم الكبير و الباحث الشيعي البارز، فقد عمدنا هنا إلى تقديم نبذة مختصرة عن ترجمته وأحواله و حياته.

ولد ضياء الدين علي نجل العالم (الراشد المولى) محمد العراقي<sup>(٣)</sup> في مدينة سلطان آباد (أراك) عام ١٢٧٨ هـ في بيت عرف بالعلم والتقوى وقضى مرحلة الطفولة والحداثة تحت تربية وإشراف والده الفاضل - الذي كان رجلاً عالماً وفقيراً و كان مجازاً بالرواية والاجتهاد من العالم الشهير السيد شفيع جايلاقى البروجردي<sup>(٤)</sup>. بدأت دراسة الآغا ضياء بالتلسمذ لدى أبيه و عدد من علماء ذلك العصر في أراك، ولذلك يجب اعتبار أبيه أول أساتذته. وقد توجه الآغا ضياء إلى حوزة أصفهان الناشطة بهدف الانتفاع من علم علماء ذلك العصر الآخرين وكمالهم. وهي الحوزة التي ربما كانت تعتبر أنشط حوزة فقهية للشيعة في إيران آنذاك، حيث كانت تستقطب طلاب العلم من مناطق إيران المختلفة. وكانت هذه الحوزة قد بلغت ذروة نشاطها و ازدهارها بحضور الشيخ محمد تقى الأصفهانى المعروف بالمحقق صاحب الحاشية و حجة الإسلام السيد محمد باقر الشنفى و الحاج الميرزا إبراهيم الكلبасى و كانت تدار خلال سنوات إقامة الآغا ضياء في أصفهان من قبل عدد من التلامذة البارزين للعلماء المذكورين. وقد اختلف المرحوم العراقي خلال هذه الفترة إلى الحلقات التدرسية لهؤلاء العلماء الكبار لتعلم الفقه والأصول والكلام والفلسفة وهم: آية الله الميرزا السيد محمد هاشم چهارسوقي، الميرزا أبي المعالى الكلباسي و الآخوند الملا محمد الكاشي (كان هذا الحكم العالم يدير مع صديقه الحكم المعاصر له المرحوم جهانگير القشقائي حوزة عقلية حافلة بالنشاط في العقدين الأولين من

القرن الرابع عشر الهجري في أصفهان). وبعد سنتين جنى خلالها ثماراً يانعة من بستان علم هؤلاء العلماء الكبار في حين أنه هو نفسه كان قد أصبح من أصحاب الرأي والنظر<sup>(٥)</sup>. توجه إلى أكبر حوزة نقلية للشيعة، أي النجف الأشرف كى يكمل علمه وعلوماته و يحقق لنفسه النمو المناسب مع ذكائه و موهبته الكبيرة في تلك الحوزة التي كانت آنذاك محل إقامة أكبر محققين الشيعة في الفقه والأصول و كان كل واحد منهم قد أسس لنفسه حوزة دراسية مهمة و قيمة.

لا تتوفر لدينا أية معلومات دقيقة عن التاريخ الدقيق لوصول الآغا ضياء إلى أصفهان و توجهه إلى النجف الأشرف، ولكننا إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما سمعته من تلميذه الشهير المرحوم آية الله الميرزا هاشم الأملي، حيث كان يقول نقاً عن ذلك المرحوم: «عندما وصلت إلى النجف الأشرف، غشيت لمدة قصيرة الحلقات التدريسية للعالم و المحقق الكبير المرحوم الميرزا حبيب الله الرشتى الجيلاني و إذا بهذا العالم الربانى يتوفى بعد فترة. و لأننى كنت في يفاععة سنى و كانت حلقة التدريسية حافلة بالمتائين، فإنه لم يكن يولي أى اهتمام لي عندما كنت استشكل عليه في الدرس» و إذا أخذنا بنظر الاعتبار أيضاً أن الميرزا حبيب الله الرشتى التلميذ البارز للشيخ الأنصاري توفي في ١٣١١هـ فإن من المحتمل أن يكون تواجد الآغا ضياء في النجف يعود إلى عام ١٣٠٨ حتى ١٣٠٩ للهجرة، أى إنه وصل إلى النجف الأشرف و له من العمر ٢٧ عاماً تقريباً، حيث كان الميرزا الشيرازي يتولى في تلك السنتين المرجعية التامة للشيعة.

كان أهم أئمة المحقق العراقي في النجف الأشرف كالتالي: الحاج الميرزا حسين الخليلي الطهراني، السيد محمد الطباطبائي الأصفهاني المعروف بالسيد الفشاركي، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي مؤلف العروة الوثقى، الميرزا فتح الله الأصفهاني المعروف بشيخ الشريعة وأخيراً أكبر أئمة الملا محمد كاظم الخراساني مؤلف كفاية الأصول، حيث وجد الآغا ضياء منزلة خاصة لهذا العالم الكبير في نفسه حتى كتب صديقه و زميله في الدراسة المرحوم الشيخ آقا بزرگ الطهراني في هذا المجال قائلاً:

«ولا أزال أتذكر جيداً أنه كان من أجلاه تلامذة شيخنا الخراساني وكبارهم ومن مدّرسي السطوح المعروفين يومذاك»<sup>(٦)</sup>.

وقد جرت العادة في الحوزات القديمة على أنه عندما كان أحد العلماء يحقق شهرة في كثرة التحقيق، فقد كان يقرر دروسه وتحقيقاته عدد من أبرز تلامذة ذلك العالم، للطلبة الشباب والحديثي العهد بالدراسة كي يتعرف هؤلاء التلاميذ بشكل جيد على أصول ذلك الأستاذ الكبير. وقد روّعيت هذه العادة المفيدة والطريقة فيما يتعلق بالآخوند الخراساني أيضاً، وقد كان الآغا ضياء الدين العراقي، على ما نقل أستاذتنا، أحد أبرز تلامذة المرحوم الآخوند الذين كثيراً ما كانوا يبادرون بأمر الأستاذ هو نفسه إلى تقرير مواضيع دروسه للتلامذة الجدد. حتى أن بعض مشايخنا كانوا ينقلون أن الآغا ضياء بدأ بتدريس خارج الأصول في حلقة صغيرة قبل وفاة المرحوم الآخوند وكان يتناول مواضع اختلافه في الرأي مع آراء أستاذه صاحب الكفاية.

وقد وفق المحقق العراقي بسبب ابعاده عن مسؤوليات المرجعية الدينية، إلى تواجد يستحق الذكر في مجال تربية وتعليم طلاب وفضلاء كثيرين في حوزته الأصولية والفقهية الحافلة بالنشاط، وعمد لمدة تربو على ثلاثة عاماً على الأقل بعد وفاة أستاذه الكبير الآخوند الخراساني<sup>(٧)</sup> إلى تدريس خارج الفقه والأصول. وإذا ما أضافنا إلى ذلك سوابقه في تدريس كتب السطوح الحوزوية فإننا يجب أن نذعن إلى أن هذا العالم الكبير كان قد أمضى حوالي ستين عاماً من عمره الذي امتد لثلاث وثمانين سنة في تدريس الفقه والأصول.

وبوفاة صاحب الكفاية، التفت فضلاء درسه الشباب وأولئك الذين كانوا يتواجدون على النجف لتلقي دروسه في الاجتهد، حول الآغا ضياء من أجل التعرف العميق على تحقیقات الآخوند الخراساني والانتفاع من النبوغ الفكري والنظر الناقد للأغا ضياء، فكانوا بذلك يشكلون حوزة حافلة بالنشاط إلى جانب هذا السراج الوهاج في الفقه والأصول. وكان هذا العالم الكبير قد أمضى خلال تلك الفترة خمسين عاماً من عمره وبفضل دقته الفكرية وعمق فكره الذي كان قد قرقنه بعذوبة

القول و حلاوة البيان، سرعان ما حقق شهرة واسعة في جميع الحوزات الشيعية في ذلك العصر، وكان طلاب العلم يتقاطرون على حلقاته التدريسية، لأنه كان يهتم بالإجابة على إشكالات تلامذته بصبر وسعة صدر.

وفق المحقق العراقي طيلة أكثر من ثلاثين عاماً من تدرسيه الاجتهادي إلى تدريس عدة دورات كاملة من خارج الأصول وما هو في متناول أيدينا اليوم من تقريرات دروسه في الأصول، أى كتاب «نهاية الأفكار» هو حصيلة ثلاثة دورات كاملة من دروس الأصول للمحقق العراقي.

ومن خصائص النشاط العلمي للأغا ضياء الدين العراقي أنه لم يكتف طيلة حياته عن النشاط العلمي، حتى كان التفكير و التعمق في القضايا الفقهية والأصولية قد تحولا إلى نشاط عادي بالنسبة إليه، حيث كانت خصوصيته هذه قد امتنجت مع قدرته على البحث والاحتجاج لجعل منه شخصية علمية بارزة.

وإن هذا العالم الكبير الذي كان يطلع بأى شكل من الأشكال على آراء معاصريه وخاصة الآراء الأصولية للمرحوم آية الله الميرزا حسين الغروي النائيني الذي كان في تلك الفترة يعد أهم ممثل فكري لمدرسة سامراء الأصولية و شارح البحوث الأصولية لأستاذ المرحوم السيد محمد الفشاركي الأصفهاني (توفي عام ١٣١٦هـ)، كان يعمد في الفور إلى نقد تلك الم الموضوع في حلقاته التدريسية (٨).

بل إنه كان في المجلد الأول من كتابه مقالات الأصول، يعمد في بعض الموضع إلى إلى نقد طائفة من مواضيع كتاب «درر الفوائد» للفقيه المحقق آية الله المؤسس الحاج الشيخ عبد الكري姆 الحائرى البزدي (٩) الذي كان من أصدقائه القربيين منه و يبدو أن أوليات الصداقة بين هذين العلميين في العلم تعود إلى سنوات تواجد الأستاذ الكبير المرحوم السيد محمد الفشاركي في النجف الأشرف (١٠).

ومن الخصوصيات العلمية الأخرى للمحقق العراقي أنه كان يكتب بنفسه موضوع البحث أيضاً، رغم وجود مقررین معتبرین في مجالس تدرسيه الفقه والأصول كي يسجل في كل مرة يدرس فيها ذلك البحث آراءه الجديدة و المتغيرة. و على سبيل المثال فقد كان يعمد إلى كتابة مباحثه في كل مرة كان قد درس فيها المكاسب على

مستوى الاجتهاد، حتى أنه حرر بحث المكاسب عدة مرات، أو كتب بحث الرضاع مرتين (١١).

ورغم أن المحقق العراقي يعد من مراجع الدين في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري ونشر حاشيته على الرسالة العلمية للمرحوم الشيخ عبد الله المازندراني وحواشيه على العروة الوثقى للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، وكانت في متناول أيدي الجميع، إلا أنه لم يشغل نفسه أبداً بمتطلبات المرجعية الدينية. وكان الفقر والقناعة اللذان لازماه طيلة حياته كما يصرح بذلك الكثير من تلاميذه، يعيشه على التفرغ للبحوث الفقهية والأصولية أكثر فأكثر حتى يمكن اعتباره شخصية متوجلة في التدريس والتحقيق (١٢). وقد بلغت شدة تعلقه بهذين الأمرين درجة بحيث إنه كان يشد الرجال ممتنعاً إلى مسجد الشيخ الطوسي في النجف (١٣). للتدريس، رغم ضعفه الشديد وشيخوخته، كي يروي المتعطشين إلى العلم والبحث من منهله العلمي الدافق.

وكان المحقق العراقي يتمتع بخصوصية أخرى هي أنه كان أستاذًا متبراً ومتمكناً بالنسبة إلى تلاميذه، كما كان في نفس الوقت صديقاً حمياً ومتواضعاً كان يعاشرهم بحسن الأخلاق و البعُد عن التكلف. علماً أن هذه الخاصية لم تكن تلاحظ بين الأساتذة، إلا نادراً، وبالطبع فإن هذا السلوك والخصوصية الجذابة نقلها تلاميذ المرحوم آية الله المؤسس الحاج الشيخ عبد الكريم الحائز اليزيدي لهذا العالم الكبير والريادي أيضاً وبشكل أوضح بالإضافة إلى تخلّقه بالأخلاق الإلهية. وأما أهم مؤلفات المحقق العراقي فهي:

١- مقالات الأصول في مجلدين وقد صدر مجلده الأول خلال حياته عام ١٢٥٨ للهجرة في النجف وصدر المجلد الثاني سنة ١٣٦٩ هـ بعد ثمانية سنوات من وفاته في طهران بشكل غير مناسب وملوط. وقد نشر المجلد الأول من مقالات الأصول في السنوات الأخيرة مذيلاً بالتحقيق والتمهیش من قبل مجمع الفكر الإسلامي سنة ١٤١٤ هـ في قم.

٢- شرح تبصرة المتعلمين وقد نشره لأول مرة المرحوم الحاج الشيخ محمد هادي

معروفة في قم، ثم طبع بشكل لائق في ٦ مجلدات من قبل مؤسسة النشر الإسلامي تدريجياً منذ عام ١٤١٤هـ في قم.

٢- تعليقات فوائد الأصول و هو أصل كتاب تقريرات الدروس الأصولية للميرزا حسين النائيني وقد قرره تلميذه المعروف المرحوم الشيخ محمد علي الكاظمي و كتب المرحوم المحقق العراقي تعليقات قيمة على النسخة الحجرية المطبوعة في النجف، و عمد إلى نقد معظم المواضيع الأصولية التي كتبها النائيني، حيث يشتمل هذا النقد على مباحث علمية قيمة للغاية.

صدرت هذه التعليقات مع أصل الكتاب سنة ١٤٠٦هـ من قبل مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

٤- كتاب القضاء الذي ألفه سنة ١٣٣٣هـ وطبع فيما بعد مع رسالة تعاقب الأيدي - و التي أنهاها عام ١٣٥٧هـ - في النجف الأشرف.

و قد اقتبست النسخة المطبوعة لهذا الأثر من كتاب شرح كتابه القضاء في تبصرة المتعلمين.

٥- كتاب البيع الذي طبع في النجف الأشرف و اقتبس من كتابه شرح تبصرة المتعلمين.

٦- روايَ الأمالي في فروع العلم الإجمالي و قد كتبه في سنة ١٣٣٧هـ و طبع بعد وفاته عام ١٣٦٦هـ في النجف الأشرف.

٧- حاشية العروة الوثقى وقد طبعت لأول مرة في النجف الأشرف ثم صدر في إيران مع حواشى ثلاثة من معاصريه: المرحوم السيد أبي الحسن الأصفهاني، السيد حسين الطباطبائي القمي و الحاج السيد حسين البروجردي مع نص العروة الوثقى.

٨- اللباس المشكوك، وقد ألفه سنة ١٣٤٢هـ و صدر في النجف مع كتابه الآخر: روايَ الأمالي.

٩- رسالة استصحاب العدم الأزلية، وقد كتبها في عام ١٣٥٧هـ وطبع هذا الأثر أيضاً مع كتابه روايَ الأمالي في النجف الأشرف.  
وله أيضاً آثار لم تطبع و تصدر حتى الآن:

- ١٠- كتاب الصلاة، كتبه في الثاني من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٧هـ و يتم الاحتفاظ بمخطوطته بخط الأغا ضياء في مكتبة المرعشي في قم تحت الرقم (٣١٠٢)(١٤).
- ١١- حاشية كفاية الأصول وقد كتبها على كلا مجلدي الكفاية لأستاذه الآخوند الخراساني (١٥).
- ١٢- حاشية المكاسب
- ١٣- أحكام الرضاع
- ١٤- تعليقات على فرائد الأصول للشيخ الأنصاري.
- ١٥- حاشية على جواهر الكلام
- ١٦- رسالة الشرط المتأخر
- ١٧- قاعدة الحرج
- ١٨- قاعدة لا ضرر (١٦).

وقد المحقق العراقي خلال هذه السنين البالغة ثلاثين ونيفاً إلى تربية عدد كبير من المجتهددين البارزين في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري في حوزة النجف الأشرف الحافلة بالنشاط، وأهم أولئك المجتهددين الذين جلس كل واحد منهم على كرسي التدريس، بل وبلغ المرجعية الدينية:

- ١- السيد محسن الطباطبائي الحكيم
- ٢- مير سيد علي اليثري الكاشاني (١٧).
- ٣- الحاج السيد محمد تقى الموسوى الخوانساري (١٨).
- ٤- الحاج السيد أحمد الموسوى الخوانساري
- ٥- الحاج الشيخ عبد النبي العراقي
- ٦- الحاج السيد عبد الهادى الشيرازي
- ٧- الحاج السيد عبد الله الشيرازي
- ٨- الميرزا السيد حسن الموسوى البجنوردي
- ٩- الحاج السيد أحمد المستنبط
- ١٠- الحاج الشيخ محمد تقى الآملى

- ١١- السيد محمد تقى آل بحر العلوم
- ١٢- السيد يحيى البزدي
- ١٣- السيد الميرزا حسن البزدي
- ١٤- الشيخ عبد الصاحب الجواهري
- ١٥- السيد علي مدد الموسوي القائني
- ١٦- الشيخ محمد رضا المظفر
- ١٧- السيد شهاب الدين المرعشى النجفي
- ١٨- الشيخ علي محمد البروجردي
- ١٩- السيد صدر الدين الصدر
- ٢٠- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
- ٢١- الشيخ محمد تقى البروجردي
- ٢٢- السيد محمد هادى الحسيني الميلانى
- ٢٣- السيد محمد جعفر الجزائري
- ٢٤- الشيخ محمد حسين آيتى البرجندى
- ٢٥- الحاج السيد أسد الله النبوى الدzelfولى
- ٢٦- الشيخ آقابزرگ الشاهرودى
- ٢٧- الشيخ رضا التبريزى
- ٢٨- السيد إسماعيل السدهى الأصفهانى
- ٢٩- الشيخ حسين مشكور الحولاوي النجفي
- ٣٠- الميرزا حسن الكرمانشاهى
- ٣١- الميرزا هاشم الآملى

وأما أهم التقاريرات المتبقية للباحثين و المهتمين بالأفكار الدقيقة لهذا العالم الكبير فيما يتعلق بدورس خارج الأصول للمحقق العراقي، فهي:

١- نهاية الأفكار، وهي الدورة الكاملة لدورس خارج الأصول للأغا ضياء، وقد صدر في النجف وإيران في ٤ مجلدات. ونشر مقرّر هذه الدراسات الذي كانت

جهوده في هذا الكتاب حصيلة كتابة ثلاثة دورات كاملة من دروس الأصول للمحقق العراقي، التلميذ المثابر والعالم للآغا ضياء، أى المرحوم الحاج الشيخ محمد تقى البروجردي، و الذي بادر لأول مرة سنة ١٣٧٢هـ إلى طبع و نشر المجلدين المتعلقين بمباحث الأدلة العقلية و الأصول العملية في النجف ثم نشرت بعد سنوات من وفاة هذا المقرر العالم، جميع مباحثه اللفظية لأول مرة عام ١٤٠٥هـ من قبل مؤسسة النشر الإسلامية في قم.

توفي المرحوم الشيخ محمد تقى البروجردي في ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ في طهران و نقل جثمانه لدفنه في مقبرة أبي حسين في قم - والتي تعد مدفناً لطائفة من علماء إيران المعروفيين في ذلك العصر - .

٢- بدائع الأفكار و هو الكتاب الذي تم تقريره بواسطة التلميذ الباحث و العالم للآغا ضياء، أى المرحوم الميرزا هاشم الآمنلي، و رغم أنه يتمتع بهذه الخصوصية الهامة و هي أن المقرر كان يرسل مبيضةٍ إلى المطبعة بعد طرحها و الباحث بشأن كل موضوع مع تلامذة المحقق العراقي الآخرين من الطراز الأول في النجف، و نشر مجلده الأول الذي ينتهي عند بداية مبحث التواهي من مباحث الألفاظ، في ١٣٧٠هـ إلا أنها بقيت ناقصة. رغم أن ذلك المرحوم نفسه، كان يعتبر تتمة هذه التقريرات، تقريرات أصوله و هي: منتهي الأفكار والتي تم تقريرها بقلم أحد تلاميذه، أى الحاج الشيخ محمد تقى المجلسي الأصفهاني و طبعت سنة ١٣٨٠هـ في النجف الأشرف.

وأخيراً، توفي هذا العالم الشيعي الكبير الذي كانت أفكاره الأصولية قد تركت تأثيرها في حوزات الشيعة العلمية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، توفي بناء على ما نقل صديقه وزميله في الدراسة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، في الساعة الأولى من يوم الاثنين الموافق للثامن والعشرين من شهر ذي القعدة عام ١٣٦١هـ بعد عمر ناهز الثلاثة والثمانين ودفن في الحجرة الثانية من الجانب الأيمن من الصحن العلوي المبارك عندما ندخل الصحن الشريف لأمير المؤمنين علي - عليه السلام - من الباب السلطاني (١٩).

## المنهج العلمي والتحقيقي للمحقق العراقي (٥):

كما أشرنا سابقاً إن المحقق العراقي كان يعتبر دون أي شك من أبرز العلماء الكبار للمدرسة الأصولية في النجف. وقد تواصلت هذه المدرسة التي شيدت أركانها أفكاراً و آثار الآخوند الملا محمد كاظم الخراساني وبعد كتاب كفاية الأصول منعطفاً في تعين الخطوط الرئيسة لهذه المدرسة، تواصلت على يد المحقق العراقي بعد وفاة المحقق الخراساني أكثر من غيره (٢٠).

و قد كانت مدرسة النجف حصيلة هذه النظرة العميقة إلى علم الأصول بشكل رئيس، حيث اعتبرت أهم مرتكز لاستنباط الأحكام الفقهية ومرجعاً للفقيه في عمليات الاستنباط. وقد أضفي استخدام القواعد والأصول المحكمة لهذا العلم طابعاً صناعياً على عمل الفقيه وفقهه شيئاً فشيئاً بهدف استنباط الأحكام الفقهية، حيث أطلق اعتباراً من ذلك اسم الفقه الصناعي على الفقه الذي كان مستنبطاً من تطبيق القواعد الأصولية. وأما ما كان يمثل مذهب الاعتدال في مدرسة قم وكان يحظى باهتمام الفقهاء البارزين في ذلك العصر، أى الفقه القائم على إيجاد التعادل والتوازن بين تطبيق القواعد الأصولية والاهتمام الخالص بنصوص الروايات والأحاديث في أسلوب استنباط الأحكام، فقد كان لا يحظى باهتمام كبير في مدرسة النجف، ولم يكن التحقيق والبحث حول الأحاديث المنقوله التي كانت و ما زالت أهم مصادر استخراج الأحكام واستنباطها، يشكلان مصدر قلق كبير لفقهاء مدرسة النجف.

و من جهة أخرى فإن مظاهر الدقة العقلية (لا نزيد من مظاهر الدقة العقلية التدقيقات الفلسفية بالضرورة فما أكثر ما نصادف في البحوث الأصولية لهذه المدرسة مظاهر دقة عقلية لا تتلاءم مع الأساس الفلسفية) في المباحث الأصولية والتنقح الأكثر عمقاً في الأساس المختلفة لتلك المباحث والتي كانت بالطبع تتمتع بقيمة خاصة، تبعث على نسيان الطابع المقارن لعلم الأصول. وما كان قد أسس لهذا الهدف كي يرشد المتعلم إلى بستان الفقه، كان قد أصبح هو نفسه شبيهاً بستان كان يستقطب كل التوجهات والمواهب. وبالطبع فإن علينا القول إن البحوث الأصولية لعلماء مثل الآغا ضياء وأتباعه يتمتع كل واحد منهم بمكانة سامية اليوم في مباحث جديدة مثل

علم الدلالة، فلسفة اللغة والأهم من كل ذلك فلسفة القانون، ولكن هذا الحجم من المواضيع لا ينفع الفقيه كما يليق وينبغي.

ورغم أن أهم المؤلفات الأصولية لهذا الباحث المنقطع النظير: أى كتاب «مقالات الأصول» و الذي ألف في إطار الحد من التضخم غير اللازم للمباحث الأصولية، ولكنه قد يتعمق أحياناً في تبيّن الأسس الأصولية إلى درجة أن القاري ينسى أن الكتاب الذي بين يديه هو كتاب في علم الأصول ومن المفروض أن يرشده في الفقه. ونؤكّد مرة أخرى أن من الممكن أن يكون هذا تبيّن كل من هذه المباني جذباً لعلم منفصل عن علم الأصول، ولكنه لا يوفر جاذبية لهذا العلم الذي يعد طابعه المقارن أهم وأجباته. وتعتبر ملاحظة ارتكازات العرف السليم بالنسبة إلى المحقق والباحث أكثر جدوياً إلى حد بعيد من الملاحظات والتدقيقـات العقلية المعقدة في فهم حقيقة أوامر المـقـنـ و الشـارـعـ و نـواـهـيـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ. وبالطبع فإن التعمـقاتـ الفـكـرـيـةـ للمـحـقـقـ العـراـقـيـ فيـ كـلـ مـبـحـثـ أـصـوـلـيـ فـوـقـ العـادـةـ وـ مـهـمـةـ لـلـغـاـيـةـ. ولكنـ السـؤـالـ هوـ: ماـ مـدـىـ جـدـواـهـاـ لـلـشـخـصـ الفـقـيـهـ فيـ عـمـلـيـاتـ الـاجـتـهـادـ وـ الـاسـتـبـاطـ؟ـ

ويشتـركـ كـلـ ماـ تـقـيـ فيـ الفـقـهـ منـ آثارـ هـذـاـ أـصـوـلـيـ الكـبـيرـ القـلـمـيـ، فيـ الـلتـزـامـ بمبدأـ الاـختـصارـ جـمـيـعاًـ وـ عـلـيـ سـبـيلـ المـثالـ فـإـنـ الشـرـحـ الذـيـ كـتـبـهـ عـلـىـ تـبـصـرةـ الـمـعـلـمـيـنـ لـلـعـلـمـ الـحـلـيـ حـيـثـ أـنـجـزـ هـذـاـ عـلـمـ بـتـشـجـعـ مـنـ أـسـتـاذـهـ الكـبـيرـ الـآخـونـدـ الـخـراسـانـيـ هوـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ أـشـارـ فـيـهـ إـلـىـ الـخـطـوـطـ الرـئـيـسـةـ لـأـهـمـ الـأـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ وـ عـدـ بـكـلـ اختـصارـ إـلـىـ نـقـدـ الـأـرـاءـ الـمـعـارـضـةـ وـ الـنـظـرـ فـيـهـ وـ لـاـ يـتـنـاـولـ الـأـحـادـيـثـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـكـلـ مـعـقـمـ، إـلـاـ فـيـ النـادـرـ، أـوـ يـمـرـ عـلـيـهـ مـرـورـ الـكـرـامـ. وـ يـبـدـوـ أـنـ الـمـرـتـكـرـ الـأـوـلـ لـلـفـقـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ هوـ الـتـعـقـلـ الصـنـاعـيـ لـلـفـقـيـهـ نـفـسـهـ، وـ إـلـىـ أـىـ مـدـىـ يـمـضـيـ فـكـرـ الـفـقـيـهـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـ الـأـحـادـيـثـ. يـعـتـرـفـ الـمـحـقـقـ الـعـراـقـيـ وـ شـرـحـهـ عـلـىـ تـبـصـرةـ أـحـدـ أـبـرـزـ نـمـاذـجـ التـعـمـقـاتـ الـفـكـرـيـةـ لـفـقـيـهـ شـيـعـيـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـتـدـقـيقـاتـ الصـنـاعـيـةـ، حـيـثـ تـحـالـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ هـذـاـ أـسـلـوبـ أـيـضاًـ إـلـىـ هـذـهـ التـدـقـيقـاتـ وـ الـأـصـوـلـ الـصـنـاعـيـةـ.

وـ الـأـثـرـ الـمـهـمـ الـآـخـرـ الذـيـ كـتـبـهـ بـقـلـمـهـ هوـ «ـرـوـاـيـاتـ الـأـمـالـيـ فـيـ فـرـوعـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ»ـ

وهو أيضاً يعد نموذجاً آخر من نتائج التعمقات الفكرية للأغا ضياء من خلال إضافة فروع كثيرة إلى فروع العلم الإجمالي المذكور في العروة الوثقى للفقيه الميرزا المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي، حيث يصادف الشخص المتأنل في هذا الأثر فروعاً نادرة للغاية من الممكن أن لا يواجهها الشخص المصلي أبداً. و هذا الغور في التعمقات العقلية جعل آثاره القلمية يكتنفها الإغلاق و التعقيد في المعنى، لا في اللفظ، أى إن العبارات مغلقة و غامضة إلى حد كبير من حيث المعنى في نفس الوقت الذي تتمتع فيه بالوضوح و السلامة المنطقية.

و بالطبع فإن هناك ملاحظة أخرى لا يمكن غض النظر عنها و هي أن تلامذة المحقق العراقي (ره) و معاصريه أتوا عليه بعذوبة البيان و حلولته في حلقاته التدريسية، فضلاً عن أنه كان يتميز بالحرية الفكرية في التعامل مع القضايا العلمية (٢١).

### سيرة المرحوم آية الله الآمني:

ولد المرحوم آية الله الحاج الميرزا هاشم الآمني سنة ١٣٢٢ الهجرية في إحدى قرى منطقة لارستان (پرده). وكان والده الميرزا محمد من إقطاعي آمل الكبار، يحرص على أن يتلقى ابنه العلم. وقد تلقى الميرزا هاشم العلم لدى علماء آمل آنذاك ومن جملتهم السيد الناج و الشيخ أحمد الآمني، وتوجه إلى حوزة طهران وهو في سن الثالثة عشرة لدراسة السطوح العالية. وقد التحق بحوزة سبهسالار العلمية بشكل مباشر حسب ما سمعت منه شخصياً، وقابل المرحوم السيد حسن المدرس الذي كان يتولى إدارة المدرسة آنذاك، لحجز حجرته والإقامة في تلك المدرسة. و تلقى الكثير من العلم في مدرسة سبهسالار من الحلقات التدريسية لأساتذة ذلك العصر، الميرزا طاهر التتكابني، الميرزا أبي الحسن الشعراوي وخاصة الميرزا يد الله الكجوري المعروف بـ«نظر پاک». و يبدو أنه أفاد في طهران من الدروس العرفانية للمرحوم الميرزا محمد علي الشاه آبادي (١٣٦١-١٢٩٢هـ). وقد كانت

الحلقات التدريسية للشاه آبادي في منزله الشخصي، أو في المسجد الجامع في طهران، وتشير القرائن والأدلة إلى أنه وفق إلى التدريس في تلك السنين (٢٢).

اتجه الشيخ الآملي سنة ١٣٤٥هـ إلى قم بعد ٥ سنوات بالضبط من تأسيس العوزة العلمية على يد المرحوم آية الله المؤسس الشيخ عبد الكريم الحائرى البىزدى وحضر دروس المرحوم المحقق الحائرى. وأفاد في نفس الوقت من دروس المرحوم آية الله السيد محمد حجت الكوهكمري.

وفي عام ١٣٥١هـ غادر قم متوجهاً إلى النجف الأشرف وأقام إلى جوار مرقد الإمام علي (ع). وأفاد خلال مدة دراسته في النجف من أستاذة مبرّزين من جملتهم السيد أبو الحسن الأصفهاني (١٣٥٥هـ) والميرزا حسين التائيني (١٢٧٣-١٣٥٥هـ) ويبدو أنه حضر أيضاً لفترة قصيرة دروس الشيخ محمد حسين الأصفهاني المعروف بالكمباني، ولكنه تلقى دروسه الرئيسية في الفقه والأصول من محضر الشيخ ضياء الدين العراقي، وكانت العلاقات بينهما تتجاوز مجرد كونها علاقة بين الأستاذ وتلميذه على حد قولهما، وكان ينقل: أن الشيخ العراقي كان يعيش في غاية الفقر وضيق ذات اليد وكانت ظروف معيشته بشكل بحيث إنه كان يعيش لوحده في معظم الأوقات وكانت أنام في منزله في بعض الليالي من أجل إكمال كتاباتي. وكان يحدث أحياناً أن الشيخ كان يستيقظ من النوم بعد قليل من الاستراحة وكان يجد في نفسه الرغبة في تلك الساعة لأن يشغل في البحث والنقاش. ولذلك كان يطلب أولاً سلة الغنب الذي كان الطعام الوحيد في منزله وكان المحقق العراقي يحبه كثيراً، وكان يطرح بعد تناول مقدار منه موضوعاً من مباحث الأصول كان قد ارتأه (٢٣).

عاد إلى إيران وتوجه إلى قم مباشرة (٢٤) ورغم أن سفره كان مؤقتاً حتى أنه لم يجمع أثاث بيته في النجف وتركها لحالها، إلا أنه فضل دعوة فضلاء قم بسبب التوعك الذي لحق به، حيث أقام في قم وانشغل بالتدريس وفي قم درس عدة دورات من الأصول، وكتب الطهارة، المكاسب (البيع والخيارات) والصلة من الفقه (٢٥).

وقد لقى - رحمة الله - دعوة ربه في شهر الله المبارك، ٤ شهر رمضان من سنة ١٤١٢هـ (المصادف مع ٧ أسفند سنة ١٣٧١ الشمسية) وكان يوم تشيع جثمانه يوماً

مشهوداً في بلدة قم المقدسة، و دفن - رحمه الله - في جوار حرم سيدتنا المطهرة المعصومة - سلام الله عليها - بقم. و سلام عليه يوم ولد و يوم مات و يوم يبعث حيّاً.

### أسلوب تدريسه:

ذكرت في بعض مقالاتي أن من وجوه تميز مدرسة النجف المعاصرة عن مدرسة قم أن تقرير وبيان مواضيع الأساتذة، بل و حتى التبعة المطلقة لهم كانت في مدرسة النجف من إحدى نقاط بروز المدرستين الرفيعي المستوى، في حين أن انتهاء الأسلوب المذكور في مدرسة قم يرقى الفكر، وكان تفكير أهل البحث دوماً موضع شك وتساؤل. غالباً ما كان نقل آراء الآخرين في قم شائعاً لمجرد النقل.

كان المرحوم الأملي متمكناً من مبني أساتذته إلى حد كبير وكان الحق يقال يتمتع بالسلاسة والقدرة على التحرير المثير للإعجاب في شرح المواضيع. والأسلوب الذي يمكن اعتباره من خصائص تدريسه هو أنه كان يبين مواضيع الأساتذتين الكبيرين (النائيي والأغا ضياء) وأحياناً الأساتذة الثلاثة (الأساتذتين السابقين مع الحائرى اليزدي إلى جانب بعضهما البعض ويتناولها بالمقارنة، وبالتالي نقدها والحكم بشأنها). وقد كان مثل هذا الأسلوب جذاباً للغاية بالنسبة إلى كاتب المقالة على الأقل، وكان يعتبر فريداً من نوعه في هذا المجال، وأنما لشاكير دوماً لهذه النعمة، لأنني أعتقد أنها تؤدي دون شك دوراً مؤثراً في تمرير الفكر وتربية أهل الدراسة.

وكان الشيخ الأملي يحرر الدرس بنفسه بعد المطالعة ويكتبه، بل كان يقول مراراً إنه إذا لم يكتب الدرس فإنه لا يستطيع بيانه. وكان دفتر ملاحظاته تناوله الأيدي في آخر أيام الأسبوع بين المقررین لإكمال المذكرات.

و سنذكر فيما يلي ما صدر له الآن من قبل المقررین:

- ١- كشف الحقائق عن الفقه الجعفري، للسيد جعفر كريمي الطبرى.
- ٢- المعالم المأثورة في الطهارة، تقريرات دروس الطهارة، (٦ مجلدات) بقلم محمد علي إسماعيل بور.
- ٣- مجمع الأفكار و مطرح الأنظار. التقرير الكامل لدرس الأصول، من البداية حتى

- نهاية التعادل والترجح (٥ مجلدات) لمحمد علي إسماعيل بور.
- ٤- منتهى الأفكار. تقريرات مباحث الألفاظ (مجلد واحد) لتقى المجلسى.
- ٥- تقرير الأصول. تقريرات مباحث الفاظ أصول الفقه، بقلم ضياء الدين النجفي.
- ٦- تحرير الأصول. تقريرات مباحث الاستصحاب والتعادل والترجح، للسيد على فرحي.

### الأثر الحاضر:

حالفني التوفيق في أن أتوارد سنة ١٣٤٦ الشمسية معه في منطقة لارستان ذات المناخ المعتمد - والتي هي مسقط رأس الأستاذ - لقضاء الصيف. ولم تكن المنطقة المذكورة تتمتع آنذاك بطريق تسلكه السيارات ولم يكن بالإمكان السفر، إلا بواسطة الحيوانات ولذلك فإن الإقامة فيها كانت تستلزم شهرين متتالين على الأقل. وقد كان في تلك الفترة منشغلًا بتحشية وسيلة النجاة لأستاذة السيد أبي الحسن الأصفهاني. فسألته عن الفصل الذي هو مشغول بتحشيه من الوسيلة، فأجاب: الرهن. فطلبت منه أن يدرّسني هذا الفصل في هذه الأيام، فوافق وقال إنه كتب درس الرهن لأستاذة المرحوم الآغا ضياء الدين العراقي، وأضاف إليه آراءه في حالات الضرورة تحت عنوان «أقول». وقد بحث منذ ذلك الحين خلال شهرين القسم الأكبر من الرهن. وبعد إنتهاء البحث وضع تحت تصرفه مجموعة ملاحظاته كى أقللها وأطبعها. وبالطبع فقد تأخر هذا العمل لفترة وأناأشعر بالخجل الشديد منه ولكن وعلى أية حال، فإن الأمور مرهونة بأوقاتها.

وأتذكر أنه كان يقول مراراً إن الطلاب إذا قرؤوا بشكل استدلالي وتحليلي قسماً من باب العبادات في كتاب ما، مثل الطهارة الصلاة، أو الحج لدى الأستاذ فإن ذلك يكفي وبإمكانهم أن يبحثوا البقية مع زميلهم المقترن في المباحثة، ولكن من الواجب أن يدرسوا بشكل تحليلي لدى الأستاذ قسم البيع من المعاملات، أو الإجراء بالإضافة إلى الرهن. وهو يرى أن للرهن قواعد خاصة لا توجد في البيع والإجراء. فالرهن عقد مقاده حق خاص يتعلق بالعين المرهونة لصالح المتهاين، لا من قبيل

الحق العيني مثل حق الملكية، ولا الحق الديني من قبيل حق الدائن على تركة المدين، ولا من قبيل حق المجنى عليه على العبد الجاني، فحق الرهن يختلف من جهة عن جميع هذه الحالات.

ويرى كاتب المقالة أن الملاحظة التي أكد عليها المرحوم الأستاذ -أعلى الله مقامه الشريف- تستحق الالتفات والاهتمام بشكل كامل. وكما أن القواعد والمقاييس الفقهية المختلفة والمتميزة عن بعضها البعض في باب العبادات والمعاملات، فإنها تختلف عن بعضها من بعض الجوانب في الأبواب الفقهية الأخرى مثل باب الفقه المدني والفقه الجزائري، رغم أنها ذات مبادي مشتركة ومتقاربة. وهذه المبادي المشتركة هي التي لا تغنى الفقيه عن الحاجة إلى التمكّن من جميع الأبواب. وقد شهدت كثيراً أخطاء كبيرة وقع فيها علماء متخصصون في الفروع القانونية الخاصة، حيث كان مصدر هذه الأخطاء ذلك الأمر الذي أشرنا إليه، وهم ينقلون قولًا، أو يبدون رأياً يفتقر إلى الوجاهة الفقهية متوجهين التعرف على قسم مختصر من أبواب الفقه وعدم التمكّن من الأبواب الأخرى. وبالطبع فإن هناك سؤالاً يطرح في المقابل وهو: هل سيكون بالإمكان إبداء رأي فقهي في الوضع القانوني لأمور من قبل ملكية أسهم الشركات المساهمة بأنواعها المختلفة، الصفقات الدولية النقدية والمصرفية دون معرفة القواعد التجارية المعاصرة والتتمكن منها بشكل كافٍ؟ وهذا ما ينبغي التأمل فيه.

و على أية حال فقد ردت الأمانة إلى أهلها. فقد تم تنفيذ الأثر المذكور قدر الإمكان وهو هو الآن بين أيديكم، واستخرجت مصادره ووضعت له الهوامش حسب الحاجة.

وفي الختام، فقد ترکرت في نهاية هذا الكتاب جل اهتمام المحقق العراقي في نقد آراء المتقدمين وبيدو في نقد آراء الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بصاحب الجواهر، ورغم أننا نواجه في مباحث فقه الرهن، كتاب الرهن القائم من مصباح الفقيه للمرحوم الفقيه المتبحر الحاج الأغارضا الهمданى، ولكن مواضع الهمدانى وأراءه لم يتم تناولها في الأثر الحاضر، إلا قليلاً و سوى في موضع واحد يشير إليه المقرر

الفاضل (المرحوم الآغا الميرزا هاشم الاملي) إلى تحقیقات الهمداني. ونحن نأمل أن يغض أهل الكرامة، النظر عن أخطائنا.

وأما الملاحظة الأخرى فهي أن نص «شرائع الإسلام» الذي هو بين أيدي القراء في الكتاب الحاضر، اختيار على أساس المخطوطه المحققة والتي تمت مقابلتها لكتاب «مسالك الأفهام» الذي طبعته مؤسسة المعارف الإسلامية سنة ١٤١٤هـ و لوحظت فيها مواضع المخطوطه البديلة للشرائع المطبوعة في النجف الأشرف، و «جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي.

وتعود النقاط الإيجابية والممتازة في هذه الرسالة والتي يشهد لها أهل النظر بشكل كامل، إلى أستاده وشيخه الكبير - طاب تراهما - وأما النقاط السلبية والتي بدرت يقيناً من باب القصور، لا التقصير، فإنها تقع على عاتقي تماماً. وبالطبع فإني آمل أن يغفر أهل الكرم لي ذلك. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا، أو أخطأنا، أمين.

السيد مصطفى المحقق الدماماد  
صيف عام ١٣٨٦ هـ ش

\*\*\*\*\*

الهوامش:

١- ألف فقهاء القانون المعاصر من أهل السنة آثاراً قيمة و بدعة نسبياً في هذا المجال

٢- لمزيد من الاطلاع على المذاهب الاجتهادية الشيعية الرئيسة انظر: تحولات اجتهاد شيعي: سير تاريخي حوزهها و شيوهها، تأليف الدكتور السيد مصطفى المحقق الدماماد، مجلة تحقیقات حقوقی، العدد ٤٤، كلية القانون في جامعة الشهید بهشتی، خريف - شتاء ١٣٨٥، صص ٢٩ - ٥٤.

٣- سمعت من المرحوم آية الله الشيخ محمد تقی ستوده الأراکی أنه كان ينقل عن والده المرحوم حجة الإسلام القاضي الذي كان معاصرًا للأغا ضياء و ابن بلدته، أن المرحوم المولى محمد العراقي (والد الأغا ضياء) كان في أراك فقيهاً محترماً لدى

- الأهالي والفضلاء وكان مشتهراً بالزهد والتقوى.
- ٤- ذكر المرحوم آغا بزرگ الطهراني هذا الموضوع في مادة أحوال الآغا ضياء الدين العراقي وقد طبع نص هذه الإجازة في الروضة البهية في الإجازات الشيعية (نقاء البشر)، للشيخ آغا بزرگ الطهراني: ج ٢، ص ٩٥٦.
- ٥- كان المرحوم آية الله الأقا الميرزا هاشم الأملي يقول: شد الآغا ضياء الرحال من أصفهان إلى النجف بعد أن كان قد أصبح مجتهداً.
- ٦- طبقات أعلام الشيعة (نقاء البشر) للشيخ آغا بزرگ الطهراني، ج ٣، ص ٩٥٧.
- ٧- توفي المرحوم الآخوند الخراساني عام ١٣٢٩ بشكل غامض في النجف الأشرف. و توفي الآغا ضياء العراقي في نفس تلك المدينة عام ١٣٦١ هـ
- ٨- سمعت من بعض أجيال العلماء المعاصرين أن حوزة النجف كانت تشهد نشاطاً علمياً قلماً نراه في حوزة أخرى، فقد كان حضور تلامذة مشتركين بين الحلقتين التدریستین لهذین المحققین الكبیرین (النائیني - العراقي) قد أدى إلى أن تلامذة الميرزا النائیني كانوا ينقلون إلى الآغا ضياء الرأى الذي كان يطرحه الأول وكان بدوره يعتمد من فوره إلى نقه و الأشكال عليه في حلقة التدریسية، وقد استمرت هذه العلاقة العلمية الناشطة بين هاتين الحلقتين التدریستین الرئیستان لسنوات في النجف الأشرف.
- ٩- و من جملة هذه الموضعـن النقدـي وجهـه إلى ما ذكرـه المحقق الحائرـي اليـزدي في إمكانـ القـمـ الرابعـ لأـقـامـ الـوـضـعـ (مقالاتـ الأـصـولـ، جـ ١ـ، صـ ٧٨ـ - ٧٩ـ، طـبعـ مـجمـعـ الفـكـرـ الإـسـلـامـيـ، ١٤١٤ـ هـ).
- ١٠- أـتـذكرـ أنـ المرـحـومـ الحاجـ الشـيخـ محمدـ رـضاـ مـسـجدـ شـاهـيـ الأـصـفـهـانـيـ أـشـارـ فـيـ أوـائلـ كـتابـهـ وـقـاـيـةـ الـأـدـهـانـ إـلـىـ أـنـ كـانـ هـنـاكـ مـبـاحـثـاتـ تـدـورـ بـيـنـ وـبـيـنـ المرـحـومـ الحاجـ الشـيخـ عـبدـ الـكـرـيمـ الـحـائـريـ وـالـآـغاـ ضـيـاءـ الـعـرـاقـيـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـافـ.
- ١١- حـيـاةـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ، صـ ١٧ـ. (ضـمـنـ الـمـجـلـدـ الـأـوـلـ مـنـ مـقـالـاتـ الـأـصـولـ، طـبعـ مـجمـعـ الفـكـرـ الإـسـلـامـيـ، ١٤١٤ـ هـ).
- ١٢- كـتبـ المرـحـومـ الشـيخـ آـغاـ بـزرـگـ الطـهرـانـيـ قـائـلاـ: «ـمـجـتـهـدـ مـحـقـقـ مـنـ أـكـابـرـ الـعـلـمـاءـ».

- ذاع اسمه الأوساط العالمية، وقرن بكتاب المدرسين وأجيال العلماء، وُعرف بالتحقيق والتدقيق وأصالة الرأي وكثير العقلية وغزارة المادة والإحاطة بأراء السلف، وقد اعترف له بالعظمة العلمية والموهبة العقلية والملائكة النادرة فحول العلماء من معاصريه والمتلذذين عنه (طبقات أعلام الشيعة) (نباء البشر في القرن الرابع عشر) ج ٣، ص ٩٥٦.
- ١٢- حياة المحقق العراقي، ص ١٧، ( ضمن مقدمة مقالات الأصول، ج ١، طبع مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٤ هـ).
- ١٤- فهرسة مكتبة آية الله المرعشى - قم، ج ٨، ص ٣٢٦.
- ١٥- سمعت من بعض تلامذة المحقق العراقي (ره) أن الحاشية التي طبعت على مجلدي الكفاية باسم المرحوم المير السيد محمد النجف آبادي، هي نفس حاشية الآغا ضياء، وقد صدرت باسم المرحوم النجف آبادي خطأً.
- ١٦- حياة المحقق العراقي (ره)، الشيخ محمد مهدي الأصفي، مقدمة مقالات الأصول، ج ١، صص ٢٣ - ٢٤.
- ١٧- توجه هذا العالم الذكي والمبتكر الذي يتعتر في عداد أفضل تلامذة الآغا ضياء من التاج الأشرف إلى قم في عهد تأسيس الحوزة العلمية في قم، وسكن هذه المدينة بناء على طلب آية الله المؤسس الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى البىزدى منه، وعمد إلى نشر أفكار وبحوث الآغا ضياء الدين العراقي في حوزة قم الحديثة التأسيس، حيث أفاد منه الفضلاء المرهوبون والعلماء آنذاك في قم مثل المرحوم السيد محمد البىزدى المعروف بالداماد وال الحاج السيد روح الله الخميني (الإمام الخمينى).
- ١٨- سمعت من المرحوم آية الله الشيخ محمد تقى ستوده الأراكى: إن الآغا ضياء قال عن تلميذه القديم والبارز هذا: لم يدخل مدينة النجف المقدسة تلميذ موهوب كالسيد محمد تقى منذ أن تحولت هذه المدينة إلى حوزة على يد الشيخ الطائفى الطوسي.
- ١٩- طبقات أعلام الشيعة (نباء البشر)، ج ٣، ص ٩٥٦.

- ٢٠- قال الكثير من معاصريه في درس الغراساني عنه: يعتبر المعلم الأول بحق للعلوم الدينية ولا سيما الأصول. أو: و يعتبره البعض من المجددين في علم الأصول (أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج ٧، ص ٣٩٢ معارف الرجال، محمد حرز الدين، ج ١، ص ٣٨٦).
- ٢١- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ص ٣٩٢؛ معارف الرجال، محمد حرز الدين، ج ١، ص ٣٨٦.
- ٢٢- قال لي المرحوم الأستاذ محمد تقى دانش پزوهه مراراً إنه درس لديه في طهران «الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد».
- ٢٣- سمعت حكايات كثيرة من المرحوم الآملي بخصوص ولع الشيخ العراقي بعلم الأصول، منها أن الحمى عندما استولت على الشيخ في المرض الذي أدى إلى وفاته، وخرج من حالته العادمة، كان يلقي درس الأصول بلا اختيار بحيث إنه - وعلى حد تعبيره - شرح بحثاً كاملاً عن التراث.
- ٢٤- أتذكر أنتي سمعت قبل قدومه إلى قم، من خالي العالم الفقيه، أى المرحوم الحاج الشيخ مرتضى العائري البزدي - أن مثل هذا الشخص وبهذه الأوصاف ليتوجه من التجف إلى قم، و يبدو أنه كان قد كتب إليه رسالة من قبل.
- ٢٥- اشتربكت في دورتين له من دروس أصول الفقه و فقه الطهارة و المكاسب و قسم من الصلاة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأصلية الخطية

اذن من مقدر اهتمامه بمهنة تكميله يرى في ذلك دليل على اهتمامه بالدين ان شئتم  
وهو مقدار كثرة ما ابرأ به من ملائكة ادبار الالذى من اوروبا والادنى  
بما لفظ الحسين بن علي في مورد مقدار المفهوم وله مقدار كثرة المفهوم فنرا المفهوم يدخل  
الحادي عشر بمن اقاموا بالكتاب انتشار اسلامها فلذلك فالكافر في اخر المفهوم يدخل  
الحادي عشر ونهاية مقدار المفهوم اور حجج لهم كصربيا الصربية باعدهم وبعد اولى  
انحرافات عالمي سعيها ، ولكن لم يتحقق مراده لي نظر ادى الى انتشار الارهابي لعدة  
انحرافات في افغانستان والبلقان ثم اندلاع مواجهة كثيرة تتبع المطلب الى ان اندلاع  
حرب (السلطة اشترى) لتفعيل زلوبت بن الحجاج وازفاني تمهيداً لاحتلال  
ذلك المكان رغبة في انتصار العصابة العثمانية كجزء من مقدار المفهوم الواقع  
حيث يتحقق ذلك بدورهم في عينهم كغير مكمل المفهوم مدعياً برؤاسته والارهابي لعدة  
قول ادلة اهل وعده وتصديقها بانتهاء حكم العثماني (اصدقا بالذكر واعذرها  
بالذكر واعذرها) وذلك في مقدار المفهوم الواقع كجزء من مقدار المفهوم الواقع  
كان المفهوم عن سلطنة فندريليون الفاره (4) مقدار العثمان استطاع كل ذلك  
نهاية امره في الواقع فندريليون الفاره (4) مقدار العثمان استطاع كل ذلك  
مقدار المفهوم الواقع كجزء من مقدار العثمان مدعياً برؤاسته والارهابي والارهابي  
خواص البابوية التي كان يدار مقدار العثمان بمعنويات الارهابي والارهابي والارهابي  
والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي  
يمكن ان يقال بصيغة قوله المفهوم الواقع كجزء من مقدار العثمان يدعى المفهوم الواقع  
الارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي  
الارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي والارهابي

## كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

### الأول: في الرهن

وهو وثيقة لدين المترهين (١)

تعريف الرهن

(١) وقد عرّف: بأنه وثيقة لدين المترهين - بعد ما كان معناه لغة هو الثبات والدوام أو الحبس.

(١) قال الصّريحي في مجمع البحرين: (الرهن) في اللغة الثبات والدوام... إلى أن قال: قوله تعالى: كل أمرٍ بما كسب رهينٌ أى محبوس بعمله (مجمع البحرين ج. ٢، ص ٢٣٤). وقال الحافظ في جواهر الكلام: (الرهن) الذي هو مصدر زهَنْ أو اسم لشيء تصرهون الذي يجمع على بهان، كفهم و بهام... إلى أن قال: وعن المصالح المنير: أو الحبس يائى مسبِّكَ كأنَّ الله تعالى: كُلَّ ثَقْبٍ يَمْكُسْ رَهْيَةً (المذثُر)، وَ أَخْدَ الرَّهْنَ الشَّرِعِيَّ مِنْ هَذِهِ الْمَعْنَى أَنْ يَسْبِّ إِنْ افْتَرَ أَنِّي الْمَنَاسِبَ (من حيث إنَّ الرَّهْنَ يَقْضِي حِبسَ الْعَيْنِ عَنْ مَا لَكُهَا لِيَسْتُوْفِي الدِّين)...

ثم قال: وليس له معنى شرعاً جديداً يحمل عليه نفظه في الكتاب والائمة - كما حرر في محله - وإن طفحت عباراتهم بأنه شرعاً وثيقة لدين المترهين، لكن لا يبررون بذلك أنه حقيقة شرعية، بل المراد حقيقة عند المترهين (جواهر الكلام، ج. ٢٥، ص ٩٤).

وانت بعد النظر في كتب اللغة سبق ما كتب الأقدمين منهم واصنافهم على كون "المعنى المعمور للرهن" هو الثبات أو الحبس، تقدّر على المترهين في كتاب المحقق "يجنورد" (ره) في التراغيد المقهية (ج. ٥، ص ١٠) حيث أفاد أن الرهن في اللغة عبارة عن وضع شيء عند شخص ليكون ذلك عذراً لأحد منه، ثم رجع (ره) ما ذكره اللغويون في معنى الرهن من الحبس والدوام والثبات التي مفاده، لكن فيه إذا كان لغة المعنى العام الشامل لسائر معاناته الخاصة فلابد لمعنى الرهن أن يذكره أولاً ثم يتعرض لغير المعانى تكتيق النسبة بين المعانى المذكورة إن كانت موجودة، فالأولى برجاء ما أفاده (ره) في معنى الرهن أنى "معنى الذي ذكره

ولا يخفى أن المعنى الأول مناسب مع الرهن الإصطلاحى، إذ فى الرهن الإصطلاحى حيث أنه لا يجوز التصرف لـكُلّ من الراهن والمرتهن فيه، ويكونان محبوبين إلى أمدى كذا؛ فلازمه دوام العين على حاله وثباته. ولا يخفى مناسبة المعنى الثاني أيضاً.

إنما الكلام في أن ممنوعية الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن، هل يكون من باب التعبد ودلالة النص، أو يكون على القاعدة؟

محتوية التصرف في  
الرهن. هل يكون من  
باب التعبد أو من  
القاعدة؟

القوم، دون العكس. فتذهب.

ثم إن العلامة الفقيه الحاج الأغا رضا انهمداني - قدس سره - بعد ذكره للمعینين الذين ذكروهما اهل اللغة في معنى الرهن - يعني الثبات والدوام، وأنجس - قال: وما هو المعروف عند الفقهاء أيضاً قسم خاص منه، لا يعني أن لهم فيه إصطلاحاً خاصاً. بل يعني أنهم يرتدون به ما يتربّط عليه الآخر شرعاً، وليس للشارع وللمشرع فيه عرف خاص، إذ المبادر منه في كنعتهم ليس إلا معناه المعروف... إلى أن قال: فما قبل (القاتل) هو صاحب جواهر الكلام (ره): من أنه شرعاً وبيعة لذين المرتهن: ليس على ما ينتهي. ثم قال (ره)، الرهن مثل البيع قد يطبق على معناه المصدرى، وقد يُضيق على الأثر الحالى منه وهو المعاملة الخارجية. وهذا هو انصرد في كنمات لفظهاء في صدر عناوينهم غالباً حيث يقولون: كتاب البيع، كتاب الصنف وغير ذلك. (مصالح نفعية، العلامة انهمداني (ره)، ج ١٤، ص ٥٤١ - ٥٤٢).

ثم إن الفقيه المحقق الشیخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ره) بعد نقله التعريف المشهور بين فقهائنا للرهن قال، والأقرب إلى حقيقته (أي حقيقة الرهن) أنه سلطنة على العين من المالك لدائنه في استبعاد دينه منها عند عدم الدفع في الأجل، فهو حقٌّ مطلق يتعلّق بالعين لمرتهن يوجب حبسها على الراهن إلى أن يচنه حقّه أو يستوفيه منها.

ويعبر عن ذلك بقوله: إذ الحقّ كما يكون في ذاته الإنسان وفي عهده، كذلك قد يكون في عهدة المال وذمته، يعني في ذات العين المالية. فالرهن في الحقيقة ضم ذاته للأعيان إلى ذاته الإنسان. فالمال الذي أقرضه لزير نارة تعمد نك ذمته به فقط وهو ثبات المتعلق. ونارة ذمته وذمة العين المرهونة وهو الدين المؤتوق: فلك في العين حق استبعاد المال منها، لأنّ لك مثل العان فيها، كما يُنسب إلى الحقيقة. (تحرير المحلة، ج ٢، ص

يمكن القول بالأخير من باب أنه لا إشكال في أن عقد الرهن يوجب حقاً للمرتهن على تلك العين، بحيث له أن يستوفى دينه بعد أخذ كذا من هذا العين، فبواسطة مجيء ذلك الحق يكون الراهن ممنوعاً من التصرف في العين، إذ بعد ما صار متعلقاً لحق الغير ليس له أن يبيعه<sup>(١)</sup>، أو يصلح عنه وهكذا.

وأما ممنوعية المرتهن من التصرف في الرهن، فهو أيضاً من باب قاعدة سلطنة الراهن، إذ أقصى ما صار المرتهن ذا حق عليه، هو منع الراهن من البيع ونحوه مما يزيل موضوع حق المرتهن، وأما العين فهو باقٍ على ملك المالك، فبقاعدة السلطة لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة، فقولهم: «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف» يمكن أن يكون على القاعدة ومن دون تحمل تبعيده فيه.

كيفية تسلق حرث  
المرتهن بالعين

نعم، يبقى الكلام في أن حق المرتهن بالعين المرهونة، هل يكون بما أنها ملك الراهن، أو يكون متعلقاً بذاتها ولو خرجت عن ملكه نظير حق الجنائية؟<sup>(٣)</sup>

(١) واعلم أنه لا يستفاد من أدلة الرهن والإستئفاء، للدين بسبب حبس العين انصرافه، وليس لحبسه دخلاً في الاستئفاء، بل المستفاد منها هو أن الحزاد من ثبوتية للدين ما يستوفى منها، وفهم العرف أيضاً يشهد على ما ذكرناه، ولذا نرى يوم أنه لا مانع عند المصارف (ابنثوك) من نقل العين المرهونة ببيع وغيره إلى الغير مع إمكان بقائها مرهونة لدى المصارف وليس الشخص لرهن بخصوصه دخانة في بقاء الرهن عندهم، ولعل ما ذكرنا يستنبط من كلام الشيخ الفقيه الكبير في جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ٩٥)؛ وـ العراد... من الوثيقة للدين ما يستوفى منها.

(٢) وإن كان ظاهر هذا المعنى يستفاد من قاعدة حرمة مال ممسى (لا يحل مال ممروء ممسى إلا عن طيب نفسه) لكن من قاعدة السلطة يستفاد أمران: الأول: جوز تصرف كأى شخص في ماله، الثاني: عدم جواز تصرف غيره في ماله إلا بإذنه.

(٣) إذا جنى عبد على حرث عمداً، يسلم العبد إلى المحنّى عليه ووليه، فهو مختار في الإلتفات منه أو استرفاقة، وإذا جنى خطأ فلا يضمن المولى حتّى يتعذر حرث لمجنى عليه على رقبة العبد، و

وبعبارة أخرى: هل للراهن بيع تلك العين، غاية الأمر يكون حق المترهِن باقياً على ما صار ملكاً للمشتري، ويكون ذاتِحَق لاستيفاء دينه ولو من العين الذي صار حينئذ ملكاً للمشتري. أم ليس له ذلك، بل يكون حق المترهِن متعلقاً بهذا العين بما هو ملك للراهن ليستوفي دينه من ماله؟

الظاهر هو الثاني - كما يستظهر من عنوان «الوثيقة» - إذ ظاهر كون شيءٍ وثيقةً لدینٍ أنَّ له حق استيفاء دينه من ذلك الشيء بما هو ملكُ له، حتى يكون هو المؤدي لدینه بما له لا غيره. مضافاً إلى الإجماع ظاهراً، إذ الأصحاب يفرقون بين هذا الباب وباب حق الجنائية<sup>(١)</sup>. ولذا قلنا فيما سبق بأنَّ عقد الراهن يوجب حقاً للمترهِن على العين، بحيث لا يجوز للراهن أن يبيعه أو ينقله إلى غيره بسائر الأسباب.

ويترتب على ذلك أنَّ كون العين وثيقَةً يتَرَدَّد بين كون الوثاقة بهذا المعنى أو بمرتبة أعلى من ذلك، وهو كون العين في يد المترهِن لابمعنى صيرورة المترهِن ذاتِحَق و لوم خروج العين عن ملك الراهن.

**توضيحه: أنَّ كون العين وثيقَةً لها مراتب:**

المرتبة الأولى: تتحققها بأول مرتبةٍ منها، وهو صيرورة المترهِن ذاتِحَق على العين ولو لم يكن باقياً على ملك الراهن. و يعلم ذلك إذا قيس بعده، وهو حق المترهِن على شيءٍ ليستوفي دينه منه.

مراتب كون

العين وثيقَة

للعمُونى الخبر بين الأمرين منْ أرش الجنائية و قيمة نعمٍ وبين تسلمه إلى شخصٍ علىه أو ولته يستقرُّه أو يسترقُّ منه ما قابل جدينه (راجع: الروضة البهية، ج ٢ ص ٣٧٩).

(١) في حق الجنائية لم يتم تحقق لاستيفاء على استيدان المالك في جنائية العمد. فله أن يقتضي بلا استيدان المالك. ولا خلاف في ذلك، أو يسترقه بلا استيدانه أيضاً على الممتهور، ولكن في حق الإبرهان (أي حق أحد اثنين) ليس كذلك بل يحتاج إلى استيدان (راجع: جوهر الكلام، ج ٢٥ ص ٢٤٢؛ الروضة البهية، ج ٢

الفصل الأول: في تعريف عقد ثرهن، وبيان ما يشترط في صحته أو نزوله ..... ٩  
ويفتقر إلى الإيجاب والقبول (١). والإيجاب كل لفظ دل على الإرتهان  
كقوله: رهنتك، أو هذه وثيقة عندك، أو ما أدى لهذا المعنى. ولو عجز  
عن النطق؛ كفت الإشارة<sup>(١)</sup>.

**المرتبة الثانية:** كونها وثيقةً بحيث يكون للمرتbehن حقٌّ على العين بما هو ملكه.

**المرتبة الثالثة:** كونها وثيقةً بحيث يكون العين تحت يد المترهن. وقد عرفت فساد المعنى الأول، فيتردّد معنى الرهن - وهو كون العين وثيقةً - بين الآخرين.

فإن قلنا بالثالث: فلازمه كون القبض دخيلاً في حقيقة الرهن، وليس علينا تجشم البحث عن وجود الدليل على لزوم القبض و عدمه. بخلاف ما إذا قلنا بالثاني، فإن حقيقة الرهن يتحقق بلا قبضٍ، ولا بد من الفحص عن وجود الدليل على القبض و عدمه. فإن شكنا: فلازمه عدم العلم بتحقيق الرهن مع عدم القبض؛ فلا يمكن التمسك بالاطلاقات.

نعم، لنا أن نقول: بأنّ الظاهر عرفاً من عنوان الوثيقة هو المرتبة الأولى من الآخرين، فائئهم يكتفون في قولهم: «يحصل الرهن بصيرورة المريء ذاهق على العين» بما هو ملك للراهن وإن لم يكن مقوضاً بعد<sup>(٢)</sup>.

النَّزُومُ وَ الدِّرْهَمُ

(١) هل هو لازم من الطرفين، أو جائز كذلك، أو لازم من طرف الراهن دون المرتهن؟

(١) العاد من الإشارة هي المفهمة للمقصود به حيث تخص لنظام مقام النعوظ

(٢) وفي الجونغر: لفظ «الرِّهْن» كباقي ألفاظ العقود المعلوم عدم توقف صدقها على غير العقد من قبض ونحوه، وإن اعتبر في ترتيب الأثر. كالتفاوض و القبض قبل التفرغ في الصرف و انسـمـ، و القبض في انهـةـ و نحو ذلك، بل لعل وصف إنـهـانـ بالمقبوضةـ في الآية (البقرة، ٢٨٣) مما يشهد بذلكـ. و حمنه على أنـوـصفـ الكافـشـ، خلافـ الأصلـ في الـوصـفـ بلاـ مقـبـضـ، يـاـ لمـقـبـضـيـ علىـ خـلاـفةـ مـتـحـثـ. (جوـاهـرـ الـكـلـامـ، ٢٥ـ).

أما القول بالجواز من الطرفين، فليس في كلمات الأصحاب أصلًا. بل أمره مردّدٌ بين اللزوم من الطرفين، أو اللزوم من طرفٍ واحدٍ. وإنما ذهبوا إلى الجواز من طرف المترهن من باب أن إبقاء حقه ليس بلازم له، ولكن الكلام في أن ذلك هل يكون من باب فسخ العقد وذهاب العقد حتى يتبعه زوال حقه، أم من باب إسقاط حقه بلا تسلّطٍ على حل العقد إبتداءً، كما إذا اشتري شخصٌ شيئاً فأعرض عنه في المُحرّرات مثلاً، أو مطلقاً بلا حل العقد؟

يمكن أن يقال بالثاني، كما يقال به في باب الفرض ونحوه مما هو لازمٌ من طرفٍ واحدٍ، فإن رد المفترض العين يمكن أن يكون من باب أنه أقرب إلى المثل والقيمة، وحيثئذ يكون الرد من باب الوفاء لا من باب حل العقد. وهذا فيما نحن فيه يمكن أن يقال: بأن للمرتدين إسقاط حقه، فعليه لا دليل على جواز حل العقد له زائداً على ذلك، كما أن له إسقاط الدين رأساً، فيزول الرهن حيثئذ بزوال موضوعه.

وبالجملة فإذا أمكن القول بعدم الدليل على جواز الحل، فعلى القاعدة يكون عقد الرهن كغيره لازماً من الطرفين، ويشمله دليل لزوم الوفاء بالعقد. وعلى ذلك يترتب الكلام في تحققه بكل لفظٍ، أو أنه يكون مخصوصاً بالألفاظ الصريحة الخاصة. فإن في مثل العقود الجائزه الإذنية يمكن أن يقال: بتحقّقها بكل مادل على الإذن، وكذلك لو تعدى إلى كل عقدٍ جائز.

وأماماً في العقود اللازمـة، فيكون محل الكلام بين العلامة<sup>(١)</sup> والشيخ - قدس سرـهما - فالعلامة قائل بأنـه يكفي فيه اللـفـظ الـظـاهـر فـيـ المـقصـودـ، بحيثـ يـعـرـفـ المـخـاطـبـ بـمـ حـوـطـبـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـامـ الإـفـهـامـ بـالـلـفـظـ، بلـ معـ ضـمـ الـقـرـيـنةـ

(١) تذكرة الفقهاء، ج ١ ص ٤٦٢، ولكن ذهب (رهن) في تحرير إلى خلافه، تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٤.

الفصل الأول: في تعريف عقد الرهن، وبيان ما يتشرط في صحته <sup>أول زرمه</sup>  
و لو كتب بيده الحال هذه، و عُرف ذلك من قصده؛ جاز. والقبول هو  
الرضا بذلك الإيجاب. ويصح الإرتهان سفراً و حضراً<sup>(١)</sup>.

المتصلة، سواءً كانت مقالية أو غيرها، بخلاف المنفصلة، فإنه إذا تكلم بعبارةٍ نعم  
بعد ذلك أتى بقرينةٍ منفصلة، بأنّي أردت من قولي: «هذا عندك» البيع مثلاً؛  
لا يفيد.

و بالجملة فمدار قول العلامة على حصول تفهم المراد باللفظ الظاهر الذي  
يكون ذا وجهة إلى المعنى المقصود، وإن كانت الوجهة الحاصلة من نفح  
القرينة ببوقه أعمّ من المقالية وغيرها.

و أمّا الشيخ - قدس سره - فهو قائلٌ بلزم الألفاظ الصريحة في العقود  
اللازمـة، بمعنى أنّ القرينة لابد وأن يكون من جنس اللـفـظـ لـغـيرـهـ، فراجع<sup>(٢)</sup>.  
والحاـصـلـ: أـنـ إـنـ قـلـناـ بـأـنـ عـقـدـ الرـهـنـ عـقـدـ لـازـمـ مـنـ الطـرـفـينـ بـلـ وـ لـوـ مـنـ  
طـرـفـ وـاحـدـ؛ فـيـجـيـءـ فـيـهـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ.

(١) استدل في جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ٩٨ - ٩٩) على اطلاق صحة الإرتهان بالنسبة إلى السفر و  
الحضر بالإجماع والشدة الشاملة للحالين، ثم قال دفعاً للإشكان الممدد في المقام: و الشرط في الآية (و هي  
قوله تعالى: و إن كنتم على شفاعة ثم تجدوا كاتب رهان مقتوضة) - البقرة، ٢٨٣، مبني على الغالب فإن عدم  
الكاتب عادة لا يكون إلا في السفر... فما عن بعض العامة من عدم حرارة (أي عدم حوار الإرتهان) في  
الحضر لآية الضعف، خصوصاً بعد شتمتها على شرط عدم الكتاب، وهو غير شرط بموافقة  
الخصم، وبعد ما ورد عن النبي (ص)، إنه رهن درعه عند يهودي و هو حاضر بالعدية (يتهمن)  
و أحسن ما قيل حول الاستدلال بالأية (البقرة، ٢٨٣) ما ذكره الفقيه المحقق شيخ محمد حسين آل كاشف  
العطاء (ره) في تحرير المجلة (ج ٢، ص ٣٤٠).

أما الآية فمن تأثير ما قبنتها وما بعدها في مقام التعرض لشرط الرهن و مفهومه، ولا في مقام  
الوجوب والإلزام، وبما هي في مقام الإرشاد إلى التوثق في الدين، وأخذ المحنة بالكتابة والإشهاد و ما  
إلى ذلك.

(٢) المراد من الشيخ هو الشيخ العلامة الأعظم الأنصاري: المكاسب (طبع طاهر) ص ٩٤، والمكاسب  
(تراث أنساخ الأنصاري) ج ٣ ص ١١٧.

و الظاهر كفاية كون الإفهام من النطق الظاهر، ولو من باب القرائن المتصلة أيّاً مَا كانت، كما عليه العلامة - قدس سره.

\*\*\*

المعاطاة من و أمّا حصوله بالمعاطاة و عدمه:

المرهن فملخص الكلام فيه: أنه إن قلنا بأنّ المعاطاة يفيد فائدة العقد و يحصل بها الملكية و غيرها من آثار كلّ عقدٍ - غاية الأمر على وجه الجواز لاللزموم - فلا بأس بجريان المعاطاة في الرهن أيضاً، إذ بالمعاطاة يصير المرتهن - كما في الرهن العقدي - ذا حقّ على العين بحيث له أن يستوفى دينه منها مادامت المعاطاة باقية.

نعم، لكنّ منها أن يرجعاً عن ذلك بأن يستردّ الراهن العين مثلاً، أو يردد المرتهن على العين إليه.

و أمّا إن قلنا على المشهور بأنّ المعاطاة لا يفيد أزيد من الإباحة؛ فعليه لامعنى للمعاطاة في الرهن، إذ لم يحصل توثيق ما لم يحدث بسبب الرهن حقّ للمرتهن على العين، والفرض أنّ المعاطاة لا يفيد أزيد من الإباحة، ولا مساس للإباحة بالرهانة أبداً.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ مَعْنَى الإِبَاحةِ هُوَ تَجْوِيزُ الرَّاهِنِ لِأَنْ يَبْيَعَ الْمَرْتَهِنُ الْعَيْنَ فِي رَأْسِ الْمُدَّةِ وَ يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ حَقِّ الْمَرْتَهِنِ عَلَى الْعَيْنِ، وَ يَلْغِي ذَلِكَ فِي عَنْوَانِ «الْتَّوْثِيقِ» وَ «الْوَثِيقَةِ».

وبالجملة فعلى فرض القول بأنّ المعاطاة لا يكون كالعقد اللفظي في كلّ موردٍ و لا يؤثّر أثره حتى يوجّب المعاطاة حدوث حقّ للمرتهن على العين، فنقول:

إنه يكفي القول بالإباحة فيها أيضاً - كما عليه المشهور - في ثبوت عنوان الرهانة، إذ المناط في الرهانة حصول التوثيق. وهو كما يحصل بحدوث حقّ

للمرتهن، كذلك يحدو بحدوث سلطنة له على العين بناءً على الإباحة. إذ الظاهر على من تصف الكلمات أن القائلين بالإباحة في المعاطاة أيضاً قائلون بالإباحة الوضعية، وهي السلطنة للطرف على مطلق التصرفات. ففي الرهن إذا قلنا بالإباحة، فمعناها حصول السلطنة للطرف على استيفاء دينه من تلك العين في رأس المددة، ولازم ثبوت هذه السلطنة للمرتهن عدم ثبوت تقضيها للراهن، فلا يجوز له بيع العين ولا نقله من ملكه، إذ ذلك مخالف لثبوت سلطنة المرتهن على العين، فإذا ثبتت تلك السلطنة للمرتهن فيحصل منها التوثيق الذي يكون به قوام الرهانة.

نعم، يبقى الكلام في أن المعاطاة – سواء قلنا بإفادتها مقاد العقد اللغطي أو لم تقل به – يكون جائزه، فلكلّ من الراهن والمرتهن إرجاع العين المرهونة. و هل يكون ذلك ملائماً للتوثيق، أم لا بد فيه من اللزوم؟

فتقول: قد يقال: بأن التوثيق لابد وأن يكون دائمياً، وعليه منع الجواز الذي لا زمه جواز إرجاع كل العين<sup>(١)</sup> فلا يكون التوثيق بدائمي.

وفيه: أن أشدّ مراتب التوثيق الذي يحصل بالقبض، يكون الإجماع على عدم لزوم استدامة القبض، بل يحصل بحدوثه، ولو صارت بعد الحدوث في يد الراهن بأى نحو كان، فكذلك إذا نقل بلزوم القبض في الإستئناف والإكتفاء

(١) نقل الفقيه المحقق الحاج الأغا رضا الهمدانى (ره) عن سيد مشايخه كلاماً في توجيه انغرق بين جرمان المعاطة في البيع، و عدمه في الرهن بما حاصبه من: أن لمعاطة تو صحت في عقد إنما ينعقد جائز لا لازماً، فعلى هذا يصح أن يقال: عدم لزوم بيع المعاطة إجماع، ولا يذهب لزوم حقيقة البيع، فلا مانع عن شمول الإطلاقات له. وهذا بخلاف الرهن حيث أن الجواز الذي هو من لزوم لمعاطة على ما الأدعى عليه الإجماع – ينافي حقيقة الرهن حيث أنه شيء لإلاستئناف، ولا ينافي مع الجواز بل تُسب إلى بعض دعوى الإجماع على أن الجواز ينافي حقيقة الرهن... فمعنى هذا يشكل القول بكلمة "معاطة في الرهن" (مصلحة) الفقيه، العلامة الهمدانى (ره)، ج ١٤، ص ٥٤٣

بالعقد أو المعاطاة في ذلك، إذ يكفي فيه حصول الحق للمرتهن بالعقد. غاية الأمر أنه مادام العقد يكون باقياً، أو لم يراجع أحد المتعاطفين العين فيكون الإستئناف باقياً، إذ له استيفاء دينه من تلك العين في مقابل «فَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةٍ»<sup>(١)</sup>. وأما مع عدم البقاء؛ فلا يكون إستئنافاً بعد.

والشاهد - مع أنه لا يلزم الدوام فيه - هو أنه لم يستشكل أحد على القائلين بأنّ القبض يكون شرطاً في اللزوم دون الصحة، بأنّ لازم ذلك عدم دوام الإستئناف. فهذا أقوى شاهد على عدم لزوم الدوام فيه.

فتحصل إثبات المعاطاة لا إشكال فيه أصلاً، إذ مع شرطية القبض في الرهن لا يكون دوام القبض لازماً بالإجماع. فكذلك مع عدم مدخلية القبض في الرهن و أنه يحصل بمجرد العقد؛ فلا يكون الدوام شرطاً فيه، بل يكفي حصول الرهانة بحدوث حق للمرتهن على العين بالعقد أو المعاطاة، و ان كان جائزأ فيها الإرجاع. غاية الأمر أنه مادام باقياً يكون الحق باقياً أيضاً بشهادة ما عرفته آنفاً. هذا ما ينبغي أن يقال.

ولكن صاحب الجواهر - رحمة الله - قد صار متحيراً في ذلك المقام<sup>(٢)</sup>، و

(١) البقرة، ٢٨٠.

(٢) استظهر في الجواهر من عبارة المحقق الحلى و من غير كعباته أن صدق الرهن أو صحته متوقف على الإيجاب والقبول لمعنىتين و مقتضاه عدم جريان المعاطاة فيه. ثم قال: لكن صرخ في التذكرة بأذ الخلاف فيها (أى في المعاطاة) فيه (أى في الرهن) كالخلاف في البيع و أشكله في جامع المقاصد بأذ البيع تبت فيه حكم المعاطاة بالإجماع بخلاف ما هنا.

وفيه: أنه يمكن دعوى لسيره عليه هنا أيضاً كالبيع، بل لا يأس بانتزام الفرق بينها (أى بين المعاطاة) و بين العقد بجواز نزهه الحاصل بها (أى بالمعاطاة)، و الجوز هنا بالمعنى المقابل للزوم) بخلافه (أى بخلاف الرهن كائمه و نحوه) و إذ كن لا يخلو عن تأميم ضرورة صدق الرهن على الحاصل بها (أى على الرهن الحاصل بالمعاطاة) فيشمنه أدلة نزوله لما هي مقتضى السيرة أيضاً، و نعلمهم تركوا التعرض لها (أى

الفصل الأول: في تعريف عقد الرهن، وبيان ما يشترط في صحته أو لزومه ..... ١٥

## وهل القبض شرط في الرهن؟ قيل: لا<sup>(١)</sup>. وقيل: نعم<sup>(٢)</sup>، وهو الأصح<sup>(٣)</sup>.

قد أفاد فيه بأنّ المعاطة في ذلك المقام لازم، على خلاف طبع المعاطة فيسائر المقامات. وقد عرفت أن الجواز فيها لا ينافي الراهنة، فتدبر.

الكلام من شرطه  
القبض في الرهن

(١) قد عرفت مما سبق أن القبض لا يكون دخيلاً في حقيقة الرهن لأن يكون المراد من الوثيقة المرتبة الأخيرة منها. بل يتحقق الرهن عرفاً مع عدم القبض أيضاً، كما عليه السيرة في غير المنقولات كالدكاكين والخانات

(للمعاطة) وبين العقد في الحكم (و هو إفادة لزوم).

لكن قد عرفت سابقاً أن التحقيق عدم كون المعاطة في البيع وغيره فرداً من مسمياتها، وعلى تسليمه فهي ليست من الصحيح منه، ضرورة اختيار العقدية في تحقق مفهومه (أى مفهوم البيع وغيره) - كما هو المنساق من نحو المتن (أى شرائع المحقق) - [أو] في صحته. فلا يجري حبسلاً شيء من احكامه (أى احكام البيع ونحوه) عليها (أى على المعاطة) وإن لم تعدد مفهوم البيع ولو من جهة الأحكام. وهو مقتضى بعدمه بملاحظة الأدلة الظاهرة في أنه (أى مفهوم البيع) وحداني - كما هو واضح. جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٩٥). وأنت تعلم بملاحظة كلام الجوهر أن الجيرة المسوبة إليه في المتن هو المستمد من قوله (رب): بل لا يأس بالتزام الفرق... الخ لكنه خرج عن نطاق الخبرة بقوله: لكن قد عرفت سابقاً... الخ.

(١) أى لا يشترط القبض في صحة الرهن. و قال في جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ٩٩): و القائل الشیخ في أحد قوله، و ابن ادریس و الفاضل و ونده و المحقق الشنی و الشهید الثاني، بل حکی أيضاً عن البشری و الجواهر و تخلیص التلخیص و المختصر و غایة النمرم و يوضح انشاع و غيرها. بل في السرائر نسبة إلى أكثر الفحصيين، وفي كنز العروقان أى المحققین. (الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٢، نمسانة الخامسة و السرائر، ج ٢، ص ٤١٦، و المختلف، ص ٤١٦. و يوضح الموارد، ج ٢، ص ٢٥. و جامع المقادير، ج ٥، ص ٩٤. و مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١١. و جواهر النفق (انجومع الفقهة)، ص ٤٢٢. و المختصر، ص ١٩٠. و كنز العروقان، ج ٢، ص ٤٠).

(٢) قال في الجواهر (ج ٢٥، ص ٩٩): و القائل النعید و الشیخ في القول الآخر و بنو الحجید و حمزة و البراج و النضری و غيرهم على ما حکی عن بعضهم أى اشتراط القبض في صحة الرهن)... سل عن الطبری سی الاجماع عليه بل ربما ظهر من بعضهم ما هو المحکم عن بعض أهل اللغة من عدم تحقق مسمى الرهن بدلونه. (المقatta: ٦٢٢، الوسينة: ٢٦٥، المهدب: ٤٤ و مجمع البيان: ١: ٦٨٦).

والحمّامات، فنفس العقد الموجب لتعلق حق المترهن بالعين - بحيث يكون له استيفاء دينه منها في قبال الدائن الذي لا بدّله الإنثار لمديونه - يكفي في تحقّق الرهانة وإثبات عنوان الوثيقة؛ فلاموجب للقول بإشتراط القبض في الرهن من هذه الجهة. كما قد عرفت أنّه لا ينافي الرهنية الجواز أيضاً - كما في المعاطاة، ولذا ما أشكل أحدٌ في عدم لزوم إستدامة القبض. وكذا ما أشكل أحدٌ على القائلين بكونه شرطاً في اللزوم بأنّه منافٍ لكونه وثيقة، فتزول الشّيخ - قدس سرّه - في باب المعاطاة في الرهن<sup>(١)</sup>، وقول الجواهر - رحمة الله -<sup>(٢)</sup> بأنّ المعاطاة في الرهن يكون لازماً؛ ليس له وجه.

نعم، قد يستدلّ على اشتراط القبض بقوله تعالى: «فَرِهَنْ مَقْبُوضَةٌ»<sup>(٣)</sup> وبالخبر «لَأَرْهَنْ إِلَّا مَقْبُوضَةً»<sup>(٤)</sup>.

الدليل على شرطية

الفصل في المرض

أما الآية: فيُمكِّن أن يجَاب عنها بأنَّها في مقام الإرشاد، كما يرُشد إلى ذلك التعليق على السفر و عدم وجود الكاتب، فحيثُنَّ لا يستفاد منها الشرطية. مضافاً إلى إشكال سُنْنيته في ما يأتي في الاستدلال بالخبر.

وَأَمَّا الْخَبْرُ فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ أَيْضًاً، لِأَنَّ الْوَصْفَ قَدْ يَكُونُ حَدَوِّثَهُ دَخِيلًا فِي الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اتِّصَافُ الْمُوْصَوْفِ بِهِ وَلَوْ آنَامًا كَافِيًّا فِي ثَبَوتِ الْحُكْمِ، كَمَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَنْتَلِ عَهْدَى الظَّالِمِينَ»<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ يَكُونُ حَدَوِّثَهُ مُوجِبًا

(١) المكاسب (ضيغ طهر)، ص ٩٠ و المكاسب (تراث شيخ الأنصاري) ج ٣، ص ٩٤.

(٢) جو هر انکلام، ح ٢٥، ص ٩٥

٢٨٣ (٢)

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٨، أنباب ٣ من أبواب حكم المرن، ص ٣٨٣، فيه حدیثان: الأول رواه عن محمد بن

جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(٥) النصف ١٢٤

للحدوث وبقائه موجباً للبقاء إذا كان الحكم قابلاً للبقاء أيضاً لا فيما إذا كان آتياً.

ففي المقام إن قيل: بأن المراد من قوله: «لأرهن» هو العقد السببي لالمسيبي، فالمقبوضية وإن كان أمراً قابلاً للبقاء علاوة على الحدوث، ولكن ذلك لا يمكن بالنسبة إلى العقد لأنّه لا بقاء له بالفرض.

وأما إن قلنا: بأن المراد من الرهن هو العقد المسيبي الذي يحدث بالسبب ويكون باقياً، فحينئذ إن كان الوصف أيضاً قابلاً للبقاء - كما في المقبوضية - ظاهر إطلاق مثل تلك الهيئة، أن حدوث الوصف موجب لحدوثه وبقائه موجب لبقائه، ولازم ذلك أن الرهنية دائمة مدار مقبوضية الشيء وعدمه، فكلّ آن يكون الشيء مقبوضاً يكون رهناً، وإلا فلا.

وذلك منافٍ للإجماع والإطلاق على أن إستدامة القبض لا يكون شرطاً، فحينئذ إنما أن يُخصّص بالحدوث، أو يقال بإعراض المشهور عن تلك الخبر، فإذا جاء احتمال الإعراض؛ لا يبقى ثوّق بالسند فيطرح.

ويجيء نظير هذا الكلام في الآية أيضاً إلا أنه مع عدم العمل بما هو ظاهرها من لزوم الإستدامة، فيحمل على الإرشاد، أو يقال بورود القيد مورد الغالب، فتدبر.

كلام صاحب الجوامد

والرد عليه

فححصل أنه لا دليل لنا من الآية والرواية على شرطية القبض، وعلى فرض عدم شرطته في الصحة ولا في اللزوم؛ مما أفاده صاحب الجوامد<sup>(١)</sup> - رحمة الله - من وجوب الإقبض على الراهن متى طالبه المرنين؛ لا دليل عليه أيضاً، لأن الإشتاق إنما أن يحصل مع عدم القبض؛ فحينئذ لا دليل على ذلك. وإنما أن لا يحصل؛ فلazمه دخالة القبض في أصل الرهن، وحيث قلنا بعدم

التمثيل بين المفروض  
وغيره، نفس وجوب  
الإيجاب

### الدليل عليه في أصل الإستئناف؛ فلا وجه للزومه.

نعم، يمكن أن يقال: بأنّ من أحکام الرهن بإرتکاز العقلاً و العرف هو وجوب الإقباض في خصوص المنشولات لا مطلقاً، بلا دخلٍ له في أصل الوثاقة، فنقول حينئذ بالتفصيل بين المنشول و غيره بلحاظ معرضية التلف في الأول دون الثاني.

ثم إنّه مع فرض اشتراط القبض قد يتوجه<sup>(١)</sup> بأنّه من قبيل الشرط المتأخر، وفيه: إننا قد حقيقنا في باب المشتق<sup>(٢)</sup> بأنّ ظاهر إسناد حكم إلى مشتقّ أن يكون ظرف الحكم و ظرف جرى المشتق على الذات واحداً، فإذا قيل: «أكرم زيداً العالم» وإن كان يمكن ثبوتاً أن يكون جرى العلم على زيد بلحاظ الأمس أو بلحاظ الغد، ولكن الظاهر اتحاد الجريئين: جرى الحكم و جرى المشتق، ولكن هذا الذي أفادناه يكون بلحاظ ظاهر الحكم، لا أنه بهذا يمكن اصلاح الشرط المتأخر و إرجاعه إلى المقارن - كما عن بعض أعلام المعاصرين<sup>(٣)</sup> - متكتأً على القضية الحقيقة.

إذ قد أجبنا عنه: بأنّه مالم يكن دليلاً عقلياً في البين لا يمكن الإنكار على هذا، إذ ينتقض ذلك بمثل «أكرم شخصاً سيقوم» و نحو ذلك بما يكون الشرط متأخراً.

(١) و في المسالك (ج ٤، ص ١٢)؛ و اعلم أن اطلاق الشرط على القبض بطرق المحاجة، فإن الشرط مقدّم على المشروط في الوجود و هنا لا يعتبر تقدمة إجماعاً، فكونه جزء السبب أنس.

(٢) بداعي الأفكار، الميرزا هاشم الأملى (ره)، ج ١، ص ١٦٦.

(٣) و هو المحقق نعامة الأصولي الميرزا محمد حسين الغروى النانيني (ره) فلاحظ: أحوج التقريرات، لأية الله المحقق النحوي (ره)، ص ١٢٧، و تفصيل تقدّمه فراجع: بداعي الأفكار، لميرزا هاشم الأملى (ره)، ح

الفصل الأول: في تعريف عقد الرهن، و بين ما يستترط في صحته أو لزومه ..... ١٩  
ولو قبضه من غير إذن الراهن؛ لم ينعقد. (١) وكذا لو أذن في قبضه ثم  
رجع قبل قبضه. وكذا لو نطق بالعقد ثم جن، أو أغمي عليه، أو مات قبل  
القبض.

و بالجملة، فهذا الظهور الذي قد عرفت يكفي لنا في المقام، إذ عليه نقول:  
بأنَّ الظاهر من قوله: «لأرْهَنْ إِلَّا مَقْبُوضًا»<sup>(١)</sup> اتحاد الجرئين، فلازم ذلك هو  
مقارنة القبض والرهن، وأنَّ قبله لا يكون إلا مقتضياً صرفاً، وبالقبض يتحقق  
أصل الرهنية، لأنَّه يكون شرطاً متَّخراً حتى يجيء الخلاف في إمكانه و  
عدمه.

اشترط إذن الراهن

(١) قد عرفت بعدم مدخلية القبض في الرهن أصلاً، ولكن على فرض  
شرطه في القبض، يكون مشروطاً بالإذن أم لا؟

فإن تمسَّكتنا بالآية أو الرواية، فمن الواضح أنَّه لا يستفاد منها القيدية. و  
القول بالإنصراف إلى القبض المأذون، فيه منعٌ واضح. مضافاً إلى أنَّه يمكن  
القول بأنَّ الآية أو الرواية ليست إلا في مقام بيان أصل اشتراط القبض لا بيان  
كيفيَّته، فحيثُنَّد لا إطلاق لها بالنسبة إلى الإذن و عدمه.

نعم، يمكن أن يقال: بكونه مقيداً بالإذن من باب الإرتکاز، إذ على فرض  
كونه شرطاً للصحة، فحيثُنَّد يكون من مُتممَّات العقد. وكما أنَّ العقد لابد و  
أنْ يصدر من العاقد باختياره، كذلك الأمر فيما هو مُتممَّه، فبدون إذنه لا يكون  
العقد صادرأً اختياراً فلاتتأثر فيه. وكذا الأمر بناءً على كونه شرطاً في اللزوم  
أيضاً كذلك، إذ لزوم العقد مرتبة من مراتب العقد، والعقد بمراتبه لابد و أنْ  
يكون اختيارياً للعقد، فلا وجه لصيروته لازماً بغير اختياره كالقبض بلا إذن  
من المرتهن. فبهذا البيان يمكن أن يقييد المقوضية في الآية و الرواية بالإذن، و  
إلا فيكونان مطلقيَّين - كما هو واضح.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨٣، باب ٣ من أبواب أحكام الرهن، الأحاديث ١ - ٢.

و ليس إستدامة القبض شرطاً<sup>(١)</sup> فلو عاد الى الزاهن أو تصرف فيه؛ لم يخرج عن الرهانة. ولو رهن ما هو في يد المرهن؛ لزِم<sup>(٢)</sup> ولو كان غصباً، لتحقّق القبض.

المجموع فـ

ويجيء مثل هذا الكلام في الرجوع قبل القبض إذا أذن فيه أولاً، أو في عروض الجنون، أو الإغماء، أو الموت بعد العقد وقبل القبض، فإنه لفرق في تلك الموارد في عدم صحة العقد، أو عدم لزومه. والقول بصيرورته في الثاني كالعقود الجائزة الإذنية فيصير باطلأ بناءً على كونه شرطاً في اللزوم؛ فيه منع واضح، لما عرفت من أنه إن كان شرطاً في الصحة؛ فما هي العقد لابد وأن يكون اختيارياً، فلا يلائم مع عدم رضا الراهن. وإن كان شرطاً في اللزوم؛ فلزوم العقد أيضاً مرتبة أكيدة من مراتبه، فلا يتحقق بدون رضا العاقد - كما عرفت - فلا فرق بين تلك الفروع كلها.

(١) وجهه واضح، إذ غاية ما يستفاد من الدليل هو مجرد المقبوبيّة حدوثاً - بناء على كونه شرطاً في الصحة أو التزوم - دون المقبوبيّة الدائمة. و أمّا على المختار من عدم الشرطية فأوضح.

نعم، قد سبقتنا أنّ من أحكام الرهن عرفاً: استحقاق مطالبة المرتهن لرهن في المنشول دون غيره، خلافاً لصاحب الجوهر الذي قال به مطلقاً.<sup>(١)</sup> ولكن هذا لا يربط له بالشرعية - سواء كانت في الصحة أو في التزوم - فلا يربط له بالإجماع المحكم على عدم الإستدامة<sup>(٢)</sup>، فتدبر.

(٢) لا يخفى أنه قد يقال بانصراف أدلّة شرطية الإستدامة عن مثل ذلك، و لكن لا بد في تحقق القبض الرهني من إذن الراهن حتى يخرج عن عنوان

كتاب العين بيد  
المرتهن

(١) قال في لجواهر الأقواء و وجوب الإقصاء على إبراهيم ذاتيه الفرق بين (جواهر الكلام، ج ٢٥، ص

110

٢) جمع هر انکلام + ۲۵ ص ۱۰۸

الغصبية، أو الوديعة، أو غيرهما، وإن يكون باقياً على عنوانه السابق.  
ولكنه يمكن أن يقال: بأن القبض في أمثال ذلك حاصل، لأنّه لا يحتاج إلى  
القبض، وتحقق عنوان القبض الرهيّن ليس بلازمٍ، بل يكفي المقوضية بقولِ  
مطلقٍ ولو مع الغصبية. إذ غاية ما يستفاد مما يدلّ على لزوم إذن الراهن في  
القبض، هو لزومه في صورة كون العين في يد الراهن، وهو القدر المتيقن من  
الدليل، وأما في ما إذا كان العين في يد المرتهن: فلا دليل عليه، ويكتفى حينئذٍ  
 بذلك القبض عن القبض الرهيّن.

هل يسقط الضمان

بإذن الراعي من  
الخاص؟

ثم إنّه إذا أذن الراهن بكون المقوض رهناً بعد أن كان غصباً، فهل يسقط  
الضمان أم لا؟ قيل: نعم، من باب إقلاب اليد إلى الأمانة، كما اختاره صاحب  
الجواهر<sup>(١)</sup> - رحمة الله.

ولكنه يمكن أن يقال: بثبوت الضمان، لكون اليد في السابق يد ضمانٍ، وبعد  
الإذن صار يد الأمانة، فبملاحظة اليد السابق يكون ضامناً - لا بلحاظ  
اللاحق - حتى يحصل الغاية وهو الأداء.<sup>(٢)</sup>

(١) جواهر الكلام، ج ٢٥، صص ١١٠ - ١١١.

(٢) وفي جواهر الكلام (ج ٢٥، صص ١١٠ - ١١١): يدفعها أولاً، من عدم صدق ثانية على نحو ذلك، مع استناد اليد فيه إلى إذن المالك، وبأنه من تصرّفه فيه، فهو كما ثبت الخاص وطلب من المالك قرض ماله  
فقال له: ليقى عندك وديعة، وكما لو ارعن المالك مغصوباً عند غير العنصب وقد أذن نلراهن في قبضه منه، و  
قبضه ودعوى التزام الضمان في ذلك ونحوه، يُفْسَد كمدري يمكن أن يقطع بعده، وأنه ظلم وضع فلعل  
المراد من الثانية في خبر الضمان ما يشمل مثل ذلك، لأنّه القبض الفعلى خاصة

و ثالثاً: ظهور كون المراد من الخبر ما ذكرت يد الضمان على حالها، لا ما إذا تغيرت وصارت يد أمانة  
متلاً، فيبقى حينئذ على اصالة البراءة التي لا يعارضها استصحاب الضمان، بعد ما عرفت من ظهور دليله في  
غير الفرض، ومن معلومة كون السبب في الضمان معدواً، والفرض زواله بالابتناء، فلا وجه  
للإصحاب.

**ولورهن ما هو غائب؛ لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن، أو القائم مقامه عند الرهن ويقبضه (١).**

هل للراغم إسقاط  
الضمان العائلي من  
الغصب؟

و هل للراهن إسقاط الضمان الذي جاء من قبل اليد الغصبي؟ قيل: نعم - كما في  
الجواهر<sup>(١)</sup> لأنّه لا يكون من إسقاط مالم يجب، بل من باب حصول سببه وهو  
اليد.

ولكنّه يمكن أن يقال: بأنّ إسقاط العين لامعنى له، لعدم مجبيّه في العهدة  
بعدُ. وأمّا إسقاط الضمان الذي هو معنى تعليقيّ، فجوازه مبنيّ على كونه حقّاً  
لا حكماً، ومع الشكّ فيه، لا يتربّ عليه آثار الحقيقة.

نعم، إن قيل: بأنّ ما يجيئ في العهدة هو العين - ولذا يكون ضاماً لقيمتها يوم  
الأداء بخلاف القول السابق الذي عليه يكون ضاماً لقيمتها يوم التلف - فيمكن  
له الإسقاط.

كما أنه يمكن الإسقاط على مذاقنا في معنى «على اليد» و هو أنّ المستفاد  
منه ثبوت مثل ما في اليد على اليد بحيث يكون الثابت على اليد بدل ما في  
تحت اليد، فعليه أيضاً يمكن الإسقاط.

و بالجملة فالقول بجواز الإسقاط بنحو الإطلاق ليس في محله بل يختلف  
على اختلاف المبني، هذا.

(١) لا يخفى أنه مع عدم المقبولية في السابق، فبناءً على كون القبض شرطاً  
في الصحة، أو التزوم؛ لابدّ من حضور المرتهن عند الرهن وقبضه حتى يحصل  
الشرط.

نعم، بناء على ما سلكناه من عدم اشتراط القبض أصلًا، واستحقاق المرتهن  
للطالبة؛ فحيثند إن قلنا: بأنّ الإرتکاز يكون على ذلك حتى مع عدم القدرة

(١) جواهر الكلام، ج. ٢٥، ص. ١١١. و إنما هو تشريح النصوص و تبعه المحقق الحلبي في الشراح، و العلامة  
في تحرير الأحكام.

الفصل الأول: في تعريف عقد الرهن، وبيان ما يشترط في صحته أو نزوله ..... ٢٣  
لو أقرَّ الراهن بالإقباض؛ فُضيَّ عليه إذا لم يعلم كذبه.(١) ولو رجع: لم  
يقبل رجوعه (٢)، وَتُسمَّ دعواه لو أَدْعَى المواطنة على الإشهاد، و  
يتوجَّه اليمين على المُرتهن على الأشبه (٣).

على القبض فعلاً بأنَّ كان العين غائباً بحيث لا يمكن للمرتهن الإستيلاء عليه؛  
فلا بدَّ من الحضور أيضاً . وأمَّا إن قلنا بأنَّ القدر المتيقن من الإرتکاز ليس إلَّا  
في صورة القدرة فحينئذٍ ليس الحضور شرطاً . ولعلَّ الإرتکاز على الثاني دون  
الأول.

وَأمَّا اذا فرض كونه مقبوضاً للمرتهن في السابق، وَلكن صار فعلاً غائباً  
عنه بحيث لا يشمل القبض السابق؛ فان قلنا: بأنَّ اختصاصه بالقبض المقارن  
يكون من باب الإنصراف، فحينئذٍ لا يكون القبض السابق مفيداً، بل لا بدَّ من  
الحضور عند الرهن والقبض الجديد.

وَأمَّا إن قلنا: بأنَّه من باب القدر المتيقن بحيث لا يكون دليلاً على عدم  
إكتفاء القبض السابق؛ فحينئذٍ يمكن التمسُّك بالإستصحاب التعليقي بأنَّ يقال:  
أنَّ في السابق لورهن هذا العين؛ لصَحَّ، فالآن كما كان، فتأمل.

(١) لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»،<sup>(١)</sup> ولكن اذا لم يعلم كذبه، اذ  
لا عبرة بإقراره حينئذٍ قطعاً، ضرورة أنَّ مورداً دليلاً إقرار العقلاء - كسائر الأدلة  
التعبدية - في غير القطع، كما هو واضح.

(٢) اذ هو إنكارٌ بعد الإقرار؛ فلا يسمع.

(٣) لا يخفى أنَّ المحتمل في هذه العبارة أمران:

أحدهما: أنَّ يدعى الراهن المواطنة على الإقرار، وَالمواطنة على الإشهاد.  
وَعليه لا وجَه لسماع الدعوى منه، اذ مرجع دعواه حينئذٍ وَإن لم يكن إلى  
إنكار ما أقرَّ به، وَلكن يكون إنكاراً للإقرار، كإدَعَائه أنَّ يكون الإقرار عن

دُعوى المواطنة

على الإقرار

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، الباب ٣ من أبواب الإقرار، ص ١٨٣، تحدث ٢.

هزلٍ، أو عن خوفٍ، أو غير ذلك. والأصول العقلائية المعتمد في المقام دالةٌ على أنَّ إقراره يكون عن جدٍّ و بلا خوفٍ، فعليه لا وجه لسماع دعوائِه على خلاف تلك الأصول، اذ بذلك الإقرار مع تلك الأصول يتم الميزان في باب القضاء، فلا يسمع دعوىً على خلاف ذلك، مضافاً إلى أنه لو سمع ذلك الدعوي لنطّرق بباب دعاوي الكاذبة.

الثاني: أن يدعى الراهن المواطأة على الإقرار، وإقام الشهود على أنَّ ذلك الإقرار كان عن مواطأةٍ، وعليه يسمع دعواه و تقع المعارضة بين ظاهر الإقرار ببركة الأصول العقلائية و شهادة الشهود. وقد يتوجه بتقديم الإقرار على الشهود و ترجيحه عليها بما ورد «إنَّ الإنسان أصدق شئٍ على نفسه»<sup>(١)</sup>، اذ من ذلك البيان يظهر أنه لا يعارض مع الإقرار شيءٌ.

ولكته فاسدٌ، اذ ذلك التعبير ورد فيما يعارض مع الإقرار بالنسبة إلى ما أقرَّ به. و من هذه الجهة لا يسمع الإنكار بعد الإقرار، وفي المقام يعارض الشهود مع نفس الإقرار، بحيث لا يكون الإقرار عن جدٍّ، فعليه لأيجيء تعليل الأصدقيَّة هنا، فحينئذٍ مقتضى التعارض: تساقط الإقرار و البيئة. فعليه يمكن أن يقال بتوجَّه اليمين على المرتهن بتقريب: أنَّ المرتهن يدعى صحة الرهن. و مقتضى أصلَّة الصحة: صحة الدعوى؛ فيكون قوله مطابقاً للأصل؛ فيصير منكراً لدعوى المواطأة على الإقرار.

ولا ينافي في جريان أصلَّة الصحة بأنَّ القبض يكون مُتَّمماً للعقد، فالشكُّ في تتحقق القبض يوجب الشكُّ في تتحقق عنوان العقد الذي يجب إحرازه في جريان أصلَّة الصحة في العقود. اذاً القبض لا يكون داخلاً في عنوان العقد و

(١) لم نجده بعين النقوض، ولكن الأمدري روى عن أمير المؤمنين ع بن أبي طالب (عندما السلام) في غرر الحكم ما هذا لفظه: ظنُّ لإنسان مبين عقنه، و فمه أصدق شاهد على أصبه».

تممماً له، بل على شرطيه في الصحة يكون شرطاً خارجاً عن مقومات العقد، وحاله كحال سائر الشروط التي تجري أصالة الصحة عند الشك فيها.

أقول: الظاهر من العبارة هو الإحتمال الأول، و ما أفاده من عدم سماع دعوى الراهن على خلاف إقراره بمقتضى الأصول العقلانية في المقام؛ صحيح فيما إذا لم يكن في المقام قرينة على صدق دعواه، بحيث يعتمدون العقلاة على أمثال تلك القرائن في سماع الدعوى، إذ لو كان كذلك يسمع دعواه، ومن هذه الجهة لا ينفتح أبواب دعاوى الكاذبة. ولا يخفى أن دعوى الموافاة على الإقرار يكون محفوفاً بالقرينة الدالة على صدق دعواه - كما قال شهيدنا الثاني في الروضة، و تبعه صاحب الجواهر في توجيه الدعوى بجريان العادة بذلك<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الشريع: «لو ذُعِيَّ نُوّصاً عَنِ الْإِشْهَادِ...» وكذا قال في الممعنة: «فِي اذْعِيَّ الْمُوَافَاتَةَ فَهُوَ إِحْلَافُ الْمُرْتَهِنِ، فَأَضَافَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي تَسْرِيحِهِ بَعْدَ كَلْمَةِ الْمُوَافَاتَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِحْتِمَالِ عَلَيْهِ اقْتَامَةِ لِرْسَمِ الْوِثِيقَةِ حَدِرًا مِنْ تَعْذِيرِ ذَلِكَ ذَاتَ الْأَخْرَى إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْقَبْضُ؛ سَمِعَتْ دُعَوَاهُ تَجْرِيَانَ الْعَادَةِ بِذَلِكَ». (الروضة النبوية، ج ١، ص ٤٠٧) و عَنْ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ عَنِ عَذَّرَةِ شَرِيعٍ بَعْنِ مَا أَفَادَ الشَّهِيدُ الثَّانِي (رَه) كَمَا حَدَّ فِي الْمُسَالِكِ أَيْضًا هَكُذا: (المسالك الأئمة، ج ٣، ص ١٨). فعليه يكون المحتمل في عبارة الشريع أحوالاً

أحدهما: دعوى الراهن الموافاة على الإقرار و الموافاة على الإشهاد على أحدهما، ثالثهما: دعوى الراهن الموافاة على الإقرار و الموافاة على الإشهاد على إيقاضه، و الإحتمال الأول هو الذي قرره و وجّه شهيد الثاني في شرح عبارة الممعنة في الروضة، و ختله أيضًا في المسالك (نفس المصدر) و تبعه صاحب الجواهر (ره) (ج ٢، ص ٢٥، ١١٤)، و لاحتمال الثاني هو الذي قاله الشهيد الثاني (ره) في الروضة و انسان و اختره أيضًا صاحب الجواهر لكنه لم يسمع دعواه مستندًا بأنه تكذيب لشهوده، وأما الإحتمال الذي أبداه شيخنا، الأستاذ في ثالث الإحتمالين فهو مع كونه معتبرًا في نفسه، ولكن ثالثي عبارة المحقق في الشريع عن الجمل عليه، فتفق.

## ولا يجوز تسليم المشاع إلا برضاء شريكه - سواءً كان مما ينقل أو لا ينقل - على الأشبه(١).

هذا، مضافاً إلى أنه لو يتم بالإقرار ببركة الأصول العقلانية و ميزان القضاء، بحيث لا يعني بعد ذلك إلى دعوى المخالف، فهذا يجيء في الإحتمال الثاني، فلماذا يسمع دعوى الراهن على الإحتمال الثاني - حتى تصل النوبة إلى المعارضة بين الإقرار والبيبة - مع أن الإحتمالين من واحد واحد؟

(١) لا يخفى أنه يمكن أن يتحقق القبض بلا تصرف في العين المرهونة كتسليم مفتاح الدار إلى المرتهن إذ به يتحقق القبض من دون تصرف في العين. وهذا مماثلاً لأشكال فيه في صحة القبض، لتحققه بدون إذن الشريك. كما أنه لا يشكل في الحكم التكليفي من عدم جواز تسليم العين المشاعة بدون إذن الشريك فيما يحتاج القبض إلى التصرف<sup>(١)</sup>.

وأما لو عصى وسلم العين إلى المرتهن، هل تتحقق القبض أم لا؟ فلا يخفى أن المسألة مبنية على أن القبض الذي هو شرط في الراهن هل يجب أن يكون الراهن مُسْلِطاً عليه، أم يكفي تتحقق القبض خارجاً مع إذن الراهن؟ فعلى الأول لا يتحقق القبض، إذ لا يكون الراهن مُسْلِطاً على القبض، ضرورة أن المنع الشرعي كالمنع العقلي. كما أنه لا يشكل في تتحقق القبض على الثاني - كما هو واضح<sup>(٢)</sup>.

جواز تسليم العين  
الثانية وعدمه  
تحقيق القبض بما  
لو عصى وسلم  
العين إلى المرتهن

(١) قد اشترط لحقيقة في عداد شرایط العقاد ترهن أن تكون العين المرهونة مقسماً لا مشاعاً. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن كل عين جاز بيعها جاز رهنتها، لأن المقصود من الراهن أن ينبع و يستوفى الحق منه إذ تقدر استيفاؤه من ذمة الراهن. و هد تتحقق في كل عين جاز بيعها، لأن ما كان محلأً للبيع كان محلأً للحكمة ترهن. فيصبح عندهم بيع المشاع سواءً رهن عقد شريكه أم عند غيره فقبل القسمة أم لم يقبلاها.

(جوانب تحرير نسخة، ج. ٢، ص ٣٤٣)

(٢) قال المحقق الجنوردي (ره): هذه كله لوكن القاصر هو نفس المرتهن الذي هو غير الشريك. أما

## الثاني:

### في شرائط الرهن:

و من شرائطه (شرطه - خ ل) أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه - سواء كان مشاعاً أو منفرداً. فلورهن ديناً؛ لم ينعقد (١).

من رهن الدين

(١) لا يخفى أنه لو لم يكن القبض شرطاً في الرهن مطلقاً، ولا يتحقق بالرهن حق للمرتهن على إزام الراهن بالقبض، فلا إشكال في صحة رهن الدين بمقتضى العمومات والاطلاقات.

نعم، بناء على الشرطية، أو على أن يكون للمرتهن حق إزام الراهن بالقبض بحيث لو لم يتمكن من القبض؛ يستكشف عدم تحقق الرهن.

لا من جهة أن الدين يكون أمراً كلياً، والكلي لا يمكن إيقابه، إذ قبض الكلي عند العرف يكون بقبض الفرد تنزيلاً، كما هو الشأن في بيع الكلي. بل لأن المستفاد من أدلة الرهن؛ أن القبض لابد وأن يرد على نفس العين المرهونة، ولا يمكن في الدين أن يرد القبض على نفس العين المرهونة، ضرورة أن الدين من جهة كونه أمراً كلياً لا يقبض بعينه، وقبض الفرد يكون قبض الكلي تنزيلاً عند العرف، ولكن لا يكون بعينه، فلا يكفي قبض الفرد من هذه الجهة (١).

لو وكل الشريك في القبض، أو كان المترهن هو نفس الشريك؛ فلا مانع وبحل القبض الصحيح قطعاً والسرفية واضح لا يحتاج إلى انبساط والإيضاح. (قواعد لعقيدة، ج ٤، ص ٢٠ - ٢١) و سرمه هو عدم كون النصرف حبيباً في مال الغير، وكون الرضا متحققاً

(١) قال العلامة الغمبي الهمданى (ره) إن انتظاره من قوله تعالى: «فَهُنَّ مُقْبَرُوهُ» و قوله - عصيه الإسلام - :

**وَكَذَا لِوْرَهَنْ مُنْفَعَةً كُسْكَنِي الدَّار وَخَدْمَةُ الْعَبْد (١). وَفِي رَهَنِ الْمُدَبِّرِ تَرْدَدٌ، وَالْوَجْهُ أَنَّ رَهَنَ رَقْبَتِهِ إِبْطَالٌ لِتَدْبِيرِهِ (٢).**

فظاهر من ذلك أنَّ كُلَّ مُورَدٍ يُشَرِّط فِيهِ القبض؛ لَا يُمْكِن تَحْقِيقَهُ فِي الدَّيْنِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، لَا مِنْ جَهَةِ عَدَمِ إِمْكَانِ قَبْضِ الْكُلِّيِّ، فَعَدَمُ جُوازِ رَهَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى وَقْفِ الْقَاعِدَةِ، مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُجْمِعًا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) لا يجوز رهن المنفعة من جهة قيام الإجماع عليه، وَإِلَّا فَلَامَانُعُ مِنْهُ نَظَرًا إِلَى الْقَوْاعِدِ، إِذَاً غَايَةً مَا يَتَصَوَّرُ كُونَهُ مَانِعًا هُوَ عَدَمُ إِمْكَانِ تَحْقِيقِ الْقَبْضِ فِي الْمَنَافِعِ وَهُوَ مَدْفَوعٌ، لِأَنَّ قَبْضَ الْمَنَافِعِ يَكُونُ بِقَبْضِ مَاتَشَّهَا الَّتِي هِيَ عَبَارَةٌ عَنِ الْقَابِلِيَّةِ الْكَائِنَةِ فِي الْأَعْيَانِ، فَبِقَبْضِ الْأَعْيَانِ ثُبَقِضُ الْقَابِلِيَّاتِ فَيَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ قَبْضُ الْمَنَافِعِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي بَابِ الإِجَارَةِ، ضَرُورَةُ أَنَّ الإِجَارَةَ سَبَبَ تَحْقِيقَ الْمُلْكِيَّةِ، فَلَا مُحَالَةَ يَكُونُ مَتَعَلِّقًا بِالْمُلْكِيَّةِ هِيَ الْقَابِلِيَّةُ الَّتِي لَهَا الدَّوَامُ بِخَلَافِ نَفْسِ الْمَنَافِعِ الَّتِي تَزَوَّلُ آنًا فَآنًا، فَفِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ رَهَنُ الْمُنْفَعَةِ إِلَى رَهَنِ الْقَابِلِيَّةِ الَّتِي يَصِيرُ فَعْلَيَّاً بِمَرْوِرِ الْأَزْمَانِ، وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ الْقَابِلِيَّةَ يُمْكِنُ إِقْبَاضُهَا كَمَا فِي بَابِ الإِجَارَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ لَامَانُعُ فِي رَهَنِ الْمُنْفَعَةِ مِنْ جَهَةِ الْقَوْاعِدِ، إِلَّا أَنَّ الإِجَامَ قَائِمٌ عَلَى عَدَمِ الْجُوازِ.

(٢) توضيح المقام: إِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْحَرَيَّةَ فِي التَّدْبِيرِ مَعْلَقٌ عَلَى مَوْتِ الْمُدَبِّرِ شَرِعًا، كَمَا أَنَّهُ مَعْلَقٌ عَلَى بقاءِ الْعَبْدِ عَقْلًا. إِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي أَنَّهُ هُلْ يَكُونُ مَعْلَقًا أَيْضًا عَلَى بقاءِ مُلْكِيَّةِ الْعَبْدِ أَوْ بقاءِ طِلْقِيَّتِهِ، بِحِيثُ يَكُونُ التَّدْبِيرُ مَشْروطًا

لِأَنَّهُ لَا مُغْبُوضًا أَنْ يَكُونُ نَفْسُ لِرَهَنِ (أَيْ لِعِنْ لِمَرْهُونَةِ) بِعِنْسِهَا مُغْبُوضَةً. وَظَاهِرًا أَنَّ قَبْضَ الْغَرَدِ لَيْسَ قَبْضَ نَفْسٍ لِكُنْتِي مِنْ حِيثِهِ، وَلَذِي يَجُوزُ تَبَدِيدُهُ بِغَرَدٍ أَخْرَى. وَمَسَاعِدَةُ لِعْرَفِ عَلَى تَسْمِيَّةِ قَبْضِهِ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ مُبَيِّنَةٌ عَلَى الْعَسَامِعَةِ لَا عَلَى التَّحْقِيقِ. (مُصَبِّحُ الْفَقِيهِ، ج. ١٤، ص. ٥٧٧).

(١) كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ، ج. ٢٥، ص. ١١٦.

بقاء ملكية العبد و طلاقته، أو أن التدبير وإن كان مشروطاً بالنسبة إلى موت المُدَبِّر ولكن يكون مطلقاً بالنسبة إلى بقاء ملكية العبد و بقاء طلاقته بحيث يجب على المُدَبِّر حفظ ملكية العبد و طلاقته؟

و هذا لا ينافي مع كون عقد التدبير جائزًا، إذ ما ذكرنا على هذا الإحتمال يكون من مقتضيات العقد لو كان باقياً و أن يجوز رفع العقد بفسخه، فيترتب عليه عدم وجوب بقاء الملكية أو الطلاقية.

و الفرق بين الجهتين واضح.

المحصلات فـ  
حقيقة الرهن

ثم إن حقيقة الرهن تارةً يتحمل أن يكون حقاً ثابتاً فعلياً من جميع الجهات، ولا يكون متعلقاً على عدم وفاء الدين، بل يكون وفاء الدين من متعلقات حق الرهانة كسائر متعلقاتها. نعم، ظرف إعمال حق الرهانة بالبيع هو عند حلول الأجل، وهذا لا يكون من التعليق في شيء.

و أخرى يتحمل أن يكون حقاً ثابتاً فعلياً، ولكن يكون متعلقاً بأمرٍ متعلق، وهو عدم وفاء الدين بحيث لو أدى الدين لا يصير الحق فعلياً من هذه الجهة، لأن أداء الدين يُسقط حق الرهانة.

و لا يخفى إن التدبير لو كان متعلقاً على بقاء الملكية والطلاقية، و حق الرهانة يكون حقاً ثابتاً فعلياً من جميع الجهات، فلا مزاحمة بين الرهانة و التدبير، إذ بالرهن يرتفع موضوع التدبير. و أما لو كانت الرهانة حقاً فعلياً متعلقاً بالأمر المتعلق؛ فوجود الرهن بنفسه لا يكون رافعاً لموضوع التدبير، إذ لا تنافي بين الرهن بنفسه و التدبير.

نعم، لو جاء الأجل قبل موت المُدَبِّر، ولم يؤدي الدين فيصير الرهن أيضاً رافعاً لموضوع التدبير، و يُقدم الرهن. و أما لو تحقق الموت قبل حلول الأجل؛ فيقع المزاحمة بين الرهن و التدبير. فإن كان الراهن ملتفتاً بالتدبير؛ فيكون فسخاً للتدبير، لأنَّه عقد جائز. و أما لو كان جاهلاً بالتدبير؛ فيُقدم

التدبير لتقدُّم سببه - أى عقد التدبير - مع حصول ما علَّق عليه التدبير قبل حصول ما علَّق عليه الرهن، هذا.

وأما لو كان التدبير أمراً فعلياً من جهة الملكية والطليقية، وحق الرهانة أيضاً يكون فعلياً من جميع الجهات فعليه يقع المعارضه والمزاهمه بين الرهن والتدبير. ولو كان الراهن عالمًا بالتدبير؛ فيكون الرهن فسخاً للتدبير من جميع الجهات، فلا مزاهمه بين الرهانة والتدبير، اذ بالرهن يرتفع موضوع التدبير. وأما لو كان جاهلاً، فيقدم التدبير من جهة تقدُّم سببه.

وأما لو كان الرهانة حقاً فعلياً متعلقاً بالأمر المعلق؛ فلا يكون الرهن بنفسه منافيًّا للتدبير، بل يكون منافيًّا له بإطلاقه. فحينئذٍ لو كان الراهن عالمًا بالتدبير يصير الرهن فسخاً له. وأما لو كان جاهلاً؛ فيقع المعارضه بين مفاد عقد التدبير وإطلاق عقد الرهن، فيقدم التدبير لتقدُّم سببه على ما هو المفروض من وقوع الرهن على عين المدبر. هذا كلَّه في مقام التصور.

وأما في مقام التصديق، فالظاهر أنَّ التدبير وإن كان معلقاً على الموت شرعاً، وعلى بقاء العين إلى حين موت المدبر عقلأً، ولكن يكون مطلقاً بالنسبة إلى إيقاء المدبر (بالكسر) ملكية المدبر (بالفتح)، أو طليقته، ضرورة إنَّه مقتضى اطلاق أدلة التدبير - كما قرر في محله<sup>(١)</sup> من أنَّ الواجب لو كان مشروطاً من جهة بعض المقدّمات يكون مطلقاً بالنسبة إلى سائر المقدّمات - كما أأنَّ الظاهر من أدلة الرهن هو أنَّ الرهن حق ثابت فعلي، ولكن يكون متعلقاً بالأمر المعلق، إذ المستفاد مما دلَّ على جواز إستيفاء المرتهن حقه من العين وكونه منوطاً بعدم أداء الراهن؛ أنَّ جواز إستيفاء المرتهن حقه من العين يكون منوطاً بعدم أداء الراهن دينه، لأنَّ أداء الدين يوجب إسقاط الحق الثابت.

(١) مقالات الأصول، الشیخ المحقق ضباء الدين انغرقی، ج ١، ص ٢٠٩.

أما لو صرَح برهن خدمته مع بقاء التدبير؛ قيل: يصح، إتفاقاً إلى الرواية المُتضمنة لجواز بيع خدمته. وقيل: لا، لتعذر بيع المنفعة منفردةً، وهو أشبه (١).

وبما ذكرنا ظهر حال رهن المُدَبِّر على المسلك المختار.

رهن خدمة المُدَبِّر

(١) قد عرفت آنفًا أنَّ رهن المنفعة لا مانع منه من جهة القواعد، إذ المانع المُتصور فيه هو عدم إمكان قبض المرهون، وقد عرفت إمكان قبضه بقبض العين، إلا أنَّ الإجماع قائمٌ على عدم صحة رهن المنفعة.

نعم، قد يُنسب جواز رهن خدمة المُدَبِّر إلى بعضٍ<sup>(١)</sup> مستندًا إلى بعض الروايات الواردة في جواز بيع خدمة المُدَبِّر<sup>(٢)</sup>.

ولايخفى إنَّ الإجماع المذبور مُتحقِّقٌ في المقام، و القائل بالصحة غير معلومٍ.

نعم، لو لا الإجماع؛ لاغرٌ للقول بالصحة بمقتضى القواعد.  
وأما الروايات، فلا يستفاد منها صحة الرهن أصلًا، إذ ظاهرها وإن كان في بيع خدمة المُدَبِّر، لكن بقرينة كون المُتعقد هنا أمرًا سُيالًا تدريجيًّا، ولا يكون المبيع في البيع كذلك؛ فيحدهس جدًّا بأنَّ المراد من الروايات هو إجارة المُدَبِّر، لا بيع خدمته<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ١٢٢ - ١٢٣): ريمَّسَتْ إِلَيْيَّ شِيْخَ فِي اِنْهَايَةِ (إِلَيْهِ لَمْ أُجْدِهِ فِيهَا لَغَيْرِ الرَّهْنِ وَلَا فِي التَّدْبِيرِ). وَلَكِنْ قَالَ: لَا يَحُوزُ بِعِيهِ قَلْ نَعْصُ تَدْبِيرَهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُشَتَّرِي أَنَّ الْبَعْضَ لَا يَمْتَنِي مَاتَ هُوَ كَانَ حَرَّاً لَا مَسِيلَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَفِي الدُّرُوسِ: وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةً. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ النِّسْبَةِ أَنَّهُ الْفَاعِدَةُ أَنَّهُ ذَكْرُهَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَهِيَ كُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ جَازَ رَهْنَهُ، إِلَّا ذَلِكَ يَقْنَصُ الْفَوْزَ بِهِ لِغَيْرِهِ أَيْضًا. بِتَهْمَةِ

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، الآية ٣ من باب التدبير، ص ١١٩ - ١٢٠، الحديث ٤.

(٣) جعل الشیخ حُرَّ العاملی عنوان الباب في "وسائل" (ج ٢٣، ص ١١٩ - ١٢١) هکذا: باب جواز اجراء المُدَبِّر.

و عليه لا يفيد للمقام أصلًا، إذ قاعدة «كلّ ما صحيّ بيعه؛ صحيّ رهنه<sup>(١)</sup>» لو تمّ يكون في البيع فقط، لا في كلّ ما صحيّ إجارته؛ صحيّ رهنه أيضًا. ولو سلّم أنّ

وَالْبَيْكُ مِنْ تِدْكُ الرَّوَايَاتِ: عَنْ أَبِي مُرِيَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: مِثْلُ عَنْ رَجُلٍ يَعْتَقُ حَارِبَتِهِ عَنْ دِيرٍ. أَيْطَلُوهَا إِنْ شَاءَ، أَوْ يَنْتَكِحُهَا، أَوْ يَبْعَثُ خَدْمَتِهِ حَيْثُ نَهِيَّ؟ فَقَالَ: أُؤْذِنُ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ. وَعَنْ أَبِي مَصْبِرِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ - عَنْ دِيرٍ. فَقَالَ: نَمُولَاهُ أَنْ يَكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْعِدَ إِلَّا أَنْ شَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبْعِدَ حَسَانَهُ. وَهُوَ أَنْ يَخْدُمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَائِزٌ.

و عن علی قال: سأله أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجیل عَنْقٍ حَازِرٍ لَهُ عَنْ دِبَرٍ فِي حَيَاتِهِ. قَالَ: إِنَّ أَرَادَ بِعِيهَا بَاعَ خَدْمَتِهَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَعْتَقَ الْجَارِيَةَ، وَإِنْ وَدَتْ أَلْوَادُ فَهُمْ يَمْنَنُهُمْ. وَعَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جعفر بن محمد عن أبيه عن علی - عَبْدِهِمُ الْسَّلَامُ - قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَآلِهِ وَحَدَّهُ - خَدْمَةَ الْمُدَبِّرِ، وَنَمَّ بَعْدَهُ قَبْطَهُ.

و قال صاحب الموسنات... و ما تضمن الممنع من بيع التدبر محمول إما على الكراهة، أو على عدم ارادة الرجوع في التدبر فيكون فقصد بيع الخدمة وهي الأجزاء. أشرني ذلك الشيخ

و في الجواهر (ج ٢٥، ص ١٢٤) ترک بيع الخدمة على أنه لا ثمرة معتدًا بها له ولابع الخدمة محافظة على قاعدة عدم وقوع أبيع على متنافٍ لذى نم يخصصها أحد من تفهه في كتاب بيعه وغيرها.

(١) قال العقبة المحقق الشيخ محمد حسين زكى كشف الغطاء، (رد) فى تحرير المجلة (ج ٢، صص ٣٤٤ - ٣٤٥).

٣٤٥) إنها أى الكثيـةـ المـقـائـمةـ: إنـ كـلـ ماـ بـصـحـ بـعـهـ يـصـحـ رـهـنـهـ تـسـقـضـ بـلـدـيـنـ الـذـيـ يـصـحـ بـعـهـ إـتـفـاقـاـ وـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـهـ إـتـفـاقـاـ، وـ الـكـلـيـ فـيـهـ يـصـحـ بـعـهـ وـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـهـ ثـقـفـاـ، وـ الـمـشـائـعـ فـيـهـ يـصـحـ بـعـهـ وـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـهـ عـنـ الـأـكـثـرـ الـأـبـدـ قـسـمـهـ كـيـ يـمـكـنـ فـيـهـ فـعـلـاـ، وـ الـعـنـافـ لـوـ قـيـاـ بـصـحـ بـعـهـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـهـ إـتـفـاقـاـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ عـقـلـاـ وـ اـعـتـيـارـاـ نـعـمـ. عـكـسـ إـتـفـاعـةـ مـسـمـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ، فـإـنـ (ـكـلـ مـاـ لـاـ يـصـحـ بـعـهـ لـاـ يـشـكـلـ فـيـهـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ رـهـنـهـ) وـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ: مـاـ يـصـحـ رـهـنـهـ وـ لـاـ يـصـحـ بـعـهـ، تـهـ.

وقال المحقق البجوردي (ره): إنّ الغرض من تثبيط ترهل هو أنّه لم يمتنع الاستيفاء من إراهن لفليس أو غيره يستوفى الترهل بذاته من العين المهرولة؛ فلا ينذر أن يكون قبل التثبيط كي يستوفى منه، فكلّ مالاً يصبح بعد لأحد الأسباب المذكورة (كون ترهل حزّ أو وقفًا أو من الأراضي الخارجية أو خمراً) أو غيرها فلا يصبح له (المادة الفقهية، ج ٢، ص ٢٢).

الروايات ظاهرة في بيع خدمة المُدَبِّر، ويُخصَّص بها قواعد باب البيع؛ فيخدش في قاعدة «كلّ ما صَحَّ بِيعه؛ صَحَّ رهنه»، إذ لا أساس لها إلَّا من جهة ملازمـة القابلية، وهي لا يفيد شيئاً - كما هو واضح.

مضافاً إلى أنَّ ظاهر الروايات بيع خدمة المُدَبِّر حالاً، ولو فرض تمامية قاعدة «كلّ ما صَحَّ بِيعه؛ صَحَّ رهنه»، لا يمكن رهن خدمة المُدَبِّر بملك البيع، إذ البيع يمكن أن يتحقق حالاً، ولكن رهن خدمة المُدَبِّر ليس كذلك، إذ الخدمة تكون تدرِيجياً، فتنتهي آناً فاناً، فلا يمكن رهنها. نعم، يمكن رهنها باعتبار آن حلول الأجل، ولكن هو خلاف ما يستفاد من الروايات من جهة بيع الخدمة. أقول: لا يخفى أنَّ فيما أفاده - دام ظله - موضع للنظر.

أما أولاً: فلأنَّ صريح الروايات إنَّ مصْبَح المعاملة هو خدمة المُدَبِّر لا عينه، و معه كيف يراد منه الإجارة؟! إذ إجارة المنفعة غير معقولٍ، فلابد أن يرجع إلى إجارة العين. وهو خلاف ظاهري آخر.

و ثانياً: بعد التنزيل والتسليم بأنَّ المراد من الروايات هو بيع خدمة المُدَبِّر، و تسليم قاعدة «كلّ ما صَحَّ بِيعه؛ صَحَّ رهنه» - كما هما مفروض كلامه - لا يلزم أن يكون الرهن تمام المطابقة للبيع فيما يستفاد من الروايات على ما ادعاه من ظهورها في كون بيع خدمة المُدَبِّر حالاً، ضرورة أنه يمكن بعد فرض هذا الظهور أن يكون الرهن باعتبار آن حلول الأجل على ما يتصوره، وإن كان فيه أيضاً مناقشة أخرى، ولكن غرضنا أنَّ الرهن لا يلزم أن يكون تمام الموافقة مع البيع فيما صَحَّ بِيعه.

و ثالثاً: إشكال رهن الخدمة بأنَّها تدرِيجية تنتهي بمرور الزمان، مع تسليم أنَّ رهن المنافع تكون على وفق القاعدة؛ غير مستقيم؛ ضرورة أنَّ ذلك الإشكال أحد الإشكالات التي أوردت على رهن المنفعة. فلو كان له مدفع؛ فلا وجہ للإشكال في المقام. ولو لم يكن له مدفع؛ فلا يمكن تطبيق رهن المنفعة على

ولورهن ما لا يملك؛ لم يمض، ووقف على إجازة المالك. وكذا لورهن ما يملك و ما لا يملك؛ مضى في ملكه، ووقف في حصة شريكه (الشريك - خ - ل) على إجازته (١).

القواعد، هذا.

(١) لافرق في ذلك بين أن يكون في عين المشاعة، أو في غيرها. أمّا في الثاني، فظاهر، إذ لا إشكال في تحقق الرهن بالنسبة إلى ماله ولو لم يجزه مالك عين الآخر، إلاّ توهم الإشكال من جهة لزوم تبعُض الصفقة، وقد عرفت في باب البيع ضعف ذلك الإشكال، فكذلك المقام، بل فيه أوضح ضعفاً لما يستظهر فيما بعد إن شاء الله.

وأمّا في عين المشاعة، فصحة الرهن في حصة الراهن بلا إشكال، بناءً على عدم اشتراط القبض في صحة الرهن، وعدم تتحقق حق المترهن على أخذ العين المرهونة.

رهن ما لا يملك في

عين المشاعة

كما أنه لا إشكال في صحته أيضاً، بناءً على اعتبار القبض فيما يمكن الإقلاع بلا تصرف في العين كإعطاء المفتاح بيد المترهن في الدار المرهونة. وأمّا في الموارد التي تتحقق القبض فيها يحتاج إلى تصرف في العين المرهونة؛ ففيها أيضاً لو أذن الشريك بإقلاع الراهن حصته - وإن لم يجز الراهن في حصة نفسه - فيصبح الرهن أيضاً في حصة الراهن. وأمّا لو لم يأذن الشريك بالإقلاع؛ فيشكل صحة الرهن بالنسبة إلى حصة الراهن أيضاً.

وقد عرفت أن المسألة ذات وجهين المبنيتين على أن الإقلاع الذي يشرط في الرهن، هل لابد أن يكون الراهن مُسلطاً عليه فعلًا؟ فلا يتحقق القبض عند منع الشريك من الإقلاع؟ أو يكفي رفع المنع من ناحية المالك الراهن بحيث تتحقق القبض من إجازته ولو كان عصيًّاً من جهة عدم إذن الشريك؟ فيتحقق القبض لو عصي وأقلاع؛ فيصبح الرهن في حصته على ذلك الفرض.

وبالجملة لو ضم ما لا يملك إلى ما يملك في الرهن؛ يصبح فيما يملك، و

**ولورهن المسلم خمراً؛ لم يصح ولو كان عند ذمّيٍّ (١). ولورهنها الذمّي عند المسلم؛ لم يصح أيضًا ولو وضعها على يد ذمّيٍّ، على الأشبه (٢).**

يتوقف على الإجازة فيما لا يملّك. ولا فرق في ذلك بين عين المشاعرة و غيرها.

الإشكال في رهن  
المشاعرة وذمة

نعم، حُكِي عن أبي حنيفة الإشكال في أصل رهن المشاعر مُحتجًا قارهً بـ“بعد إمكان القبض المعتبر في الرهن في المشاعر، وقد عرفت تفصيل حال القبض في عين المشاعرة. وأخرى؛ بأنه قد يصير جميع ما رهن بعضه في حصة الشريك”<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما فيه، إذ مع أنه أخص من الدّعوى، حيث لا يجري إلا في رهن الحصة المشاعرة من بعض المعين في الدار المشتركة مثلاً، يمكن أن يقال: بعد صحة التقسيم في ذلك الفرض إذ حق الرهانة يمنع عن ذلك، أو يقال: بوقوع بعض الآخر من الدار رهناً قبلًا لتلك الحصة، أو يقال: بوقوع قيمة تلك الحصة رهناً.

وبالجملة لا وقع لإشكال تحقق الرهن في عين المشاعرة.

(١) بخلاف في المسألة، لعدم ملكية الراهن لها و عدم سلطتها على بيعها و وفاء دين الذمّي منها.

في رهن العصر عند  
النحو

(٢) على المشهور شهرة عظيمة لعدم مالكيّة الراهن له، بل يعامل له معاملة المالكيّة، و عدم إمكان تعلق حق المسلم عليه. ولا فرق في ذلك بين أن يضع في يد ذمّيٍّ آخر أولًا<sup>(٢)</sup>، ضرورة أن يده لو كان يد المسلم؛ فالمحذور بحاله. و

(١) الحاكي صاحب الجواهر (جوهر الكلام، ج. ٢٥، ص. ١٢٦). ولتفصيل قول أبي حنيفة لاحظ: بداع الصنائع للකاساني، ج. ٨، ص. ١٤١. و الفتواوى الهندية، ج. ٥، ص. ٤٢٢.

(٢) نقل الشهيد الثاني في تمساكن، الخلاف في ذلك عن خلاف تشيخ طوسر حيث قال: جوز تشيخ في الخلاف (ج. ٣، ص. ٢٤٨). المسألة ٥٢ من كتاب انزهن (رهن الذمّي تُخمر لِمُسْلِمٍ إذا وضعها عند ذمّي، لأن الحق في وفاء الدين لذمّي، فيصيغ الرهن كما لو بعهه و وفأه تمّها، لأن رهن لا يملك لمقرنهن و إنما يصيغ

الاحتمالات الثلاثة

فر الرهن

لو كان غير يد المُسْلِم؛ فلا يتحقق القبض، فالإشكال آتٍ من جهة أخرى.  
ويحتمل في المقام الصحة؛ وتقريره: إن الإحتمالات في الرهن ثلاثة:  
إحداها: أن الرهن حقٌ يتعلّق بالعين بشخصيتها و ماليتها؛ و عليه لا وجه  
للصحة، ضرورة أنه لا يمكن تعلق حق المُسْلِم بالخمر بشخصيته.  
و ثانيةها: إن الرهن حقٌ يتعلّق بالعين أو بدله بمعنى الجامع بينهما. والمراد  
بالبدل البدل الذي يقع عليه المعاوضة، و عليه يمكن تصور الصحة كما في  
الصورة الآتية.  
ولكن لا يمكن المساعدة عليه، إذ نقطع بأن الرهن ليس حقاً متعلقاً بالجامع  
بين العين والبدل.

و ثالثتها: أن يكون الرهن حقاً متعلقاً بالإستيفاء الجامع بين العين والبدل،  
بمعنى أن للمرتهن أن يأخذ دينه من العين أو بدله.  
وهذا الإحتمال في حد ذاته ليس بعيداً. و عليه يمكن تصور الصحة، إذ  
المُسْلِم وإن لا يمكن تعلق حقه بالخمر بعينه، ولكن يمكن تعلق حقه ببدلته.  
لا يقال: لا يمكن للمُسْلِم إلزام الذَّمَى ببيع الخمر عند عدم وفاء الدين، بل  
الذَّمَى أيضاً لا يجوز له بيعه، لأنَّه مُكَلَّفٌ بالفروع كالأصول، فمن أين يكون  
الخمر وثيقة لدين المُسْلِم؟!

لأنه يقال: الأمر كما ذكر، ولكن المُسْلِم يقدر أن يأخذ دينه لو باع الذَّمَى  
الخمر، فالمسْلِم يمكن له أن يأخذ دينه على فرض حصول التقدير، ولا يحتاج  
فيكون العين المرهونة وثيقة للمرتهن أزيد من إمكان إستيفاء الدين من العين  
ولو على بعض التقادير<sup>(١)</sup>.

محسوساً عن النصّرف: (مساند الأفهام، ج ٤، ص ٢٢٣).

(١) لا يمكن المساعدة على التجواب لأنَّه إذ لم ينذر المُرتهن المُسْلِم على إلزام الذَّمَى فلا يبقى معنى

ولو رهن أرض الخراج؛ لم يصح لأنها لم تعيَّن لواحدٍ. نعم، يصح رهن ما بها من أبنيةٍ وآلاتٍ وشجرٍ. ولو رهن ما لا يصح إقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء؛ لم يصح رهنه. وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه (١).

ثم إنَّه لو أحرز أنَّ حقيقة الرهن على أيِّ نحوٍ من الإحتمالات الثلاثة؛ فيترتب عليه آثاره. وأمَّا لو شكرنا؛ فلا يمكن إحراز صحة الرهن بالإطلاقات لو كان في بابه، إذ الشك في المقام يرجع إلى الشك في قابلية الرهن للصحة. إذ لو كان على نحو الإحتمال الثالث الذي نفينا عنه البُعد فيكون قابلاً. وأمَّا على نحو الإحتمالين الأوَّلتين، فلايكون قابلاً، و من المقرَّر في محله أنَّ في مورد الشك في القابلية؛ لا يمكن التمسك بالإطلاقات.

(١) الراهن لأرض الخراج تارةً يكون ولِي المسلمين، وأخرى المسلمين.  
من أرض الخراج  
أمَّا الأول: فقد يقال بحوز الرهن، إذ ولِي المسلمين إذا رأى مصلحة المسلمين في إرهان أرض الخراج، فيجوز له إرهانه.

نعم، يمكن المناقشة فيه: بأنَّ هذا يتم فيما لو كان ولِي المسلمين ولايةً كذلك، وأمَّا لو قلنا: أنَّ التَّئيِّنَ من ولايته إبقاء العين وصرف منافعها للMuslimين، وهذا ليس لقصورٍ في الولاية، بل لقصورٍ في الملكية، بمعنى أنَّ ملكية الأرضي الخراجية غير قابلة لأن يباع كالوقف.

ولا يخفى أنَّ هذا الإحتمال بعينه يجري في رهن المسلمين. وكيف كان لا فرق في ذلك بين أن يكون أرض الخراج ملكاً لطبيعة المُسْلِم - كما هو المختار - أو للMuslimين، إذ ولِي المسلمين يجوز له الرهن على كلا التقديرين لو كان أرض الخراج قابلاً للبيع.

للستيقن، و تفسير الاستيقن بمعنى إمكان استيقاء الدين من العين ولو على بعض التقادير؛ نكُفُّ و نعُسُّ. كما لا يكاد يخفى.

وكذا لو رهن عبدًا مُسْلِمًا أو مُصْحَّفًا<sup>(١)</sup>، وقيل: يصحّ، ويوضع على يد المُسْلِم، وهو أولى.

لا يقال: كيف يمكن أن يكون أرض الخراج لأفراد المسلمين مع أنه لوحظ  
أن المسلمين يملكونه، فلا بد أن يكون لطبيعة المسلم حق التملك بالحيازة. لأنه  
يقال: لامانع منه، إذ بأدلة الحيازة يخرج أرض الخراج بمقدار الحيازة عن  
ملك باقي المسلمين، حيث أنه ملكية باقي المسلمين يكون على هذا النحو. و  
أما لو كان الراهن واحداً من المسلمين، فلا يصح الرهن، إذ لم يتعين له، بل  
يبكون لطبيعة المسلم أول للمسلمين. هذا حال أرض الخراج قبل الحيازة.  
و أما لو حاز بأبنية و آلات: فالرهن نارة يكون في الأبنية و الآلات، فيصبح  
الرهن فيها بلا إشكال، إذ هي ملكه. فحينئذٍ إن بقيت تلك الآلات و الأبنية إلى  
طول الأجل، فيستوفى منها لولم يؤدّ الدين. و أما إن خربت؛ فإن كان لها قيمة  
يمكن أن يستوفي الدين منها، فكذلك. و لا يستكشف فساد الراهن من أصله،  
ويكون الحكم بالصحة حكماً ظاهرياً كنظائر المقام.

وأخرى يكون الرهن في أرض الخراج تبعاً للآثار، فالظاهر صحة الرهن أيضاً. أما بناء على ملكية الأرض تبعاً للآثار، فواضح. وكذلك أيضاً لو قلنا بعدم الملكية إذ عليه أيضاً يكون السلطة على التصرف بأنحائه تبعاً للآثار، ومن جملتها إرهانها المستتبع للبيع أحياناً.

وأما رهن أرض الخارج فقط بـلارهن الأبنية و الآلات؛ فالظاهر عدم لصحّة، إما لعدم السلطة على التصرف كذلك، أو لعدم تصوّر الفائدة، فيكون إلى هن سقفاً.

(١) الأقوى: عدم الجواز، لاما قبل: إن بالايرتها يتحقق حق للكافر على المسلم والمصحف<sup>(١)</sup>، وهو السبيل المنفي في الشريع<sup>(٢)</sup>. إذ قد يناقش فيه: بأن

رهن عبد مسلم او

<sup>(١)</sup> قال المحقق ابن حوردي في الفوعد المفهمة (ج. ٦، ص: ٢٣) : وأما المصحف فإنه وإن لم يرد فيه نص

نفس ثبوت الحق للكافر عليهم ليس من السبيل المنفي، ضرورة أن المرتهن ممنوع من التصرف في العين المرهونة بجميع أنحائه، و البائع لها بعد حلول الأجل و فرض الدين هو الراهن، فصرف ثبوت الحق كذلك ليس من السبيل بشيء، خصوصاً على الإحتمال الذي نفينا عنه البعد آنفاً، و هو تعلق حق المرتهن بالاستيفاء الجامع بين العين والبدل، لا بالعين فقط.

و لا لما قيل أيضاً: إن إقلاض العبد المسلم والمصحف بالكافر، و كونهما تحت يده سبيل؛ فلا يجوز إذ يرد عليه - مضافاً إلى أنه يمكن وضعها تحت يد مسلم آخر، كما قال بذلك بعض الأساطين<sup>(٢)</sup> - إن نفس كونهما تحت يد الكافر

#### القطعية.

(٢) كما في المسالك. حيث قال: إن إرتهانه له يقتضي الاستيفاء عليه على بعض توجوهه ببيع و تسخوه، و إن كان في يد غيره، و هو سبيل منفي بالأية (النساء: ١٤١)، ثم ألم - رحمة الله - مع تحقق انتساب ذلك و قال: لأنه إذا لم يكن تحت يده نم يستحق الاستيفاء من قيمته لا بيع المالك أو من يأمره بذلك. و مع التقدير برفع أمره إلى الحاكم لبيعه و يوفيه و مثل هذا لا يعد سبيلاً لأن مثله يتحقق و إن لم يكن هناك رهن. (مسالك الأفهام، ج. ٤، ص ٢٤)، و منه في تجوهات، ج. ٢٥، ص ١٣١. و لكن صاحب الرياض صرخ بأن رهنهما عنده نوع تسلط له عليهما منفي آية و اتفاقاً، ثم تأثر في ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك و قال: وفيه نظر مع عوض الفرق بينه وبين الخمر التي قد منع عن رهنها الفائل المربور، فتدبر. (رياض المسائل، ج. ٩، ص ١٩٦).

(٣) هو الشيخ الطائفي الطوسي في كتابه المبسوط (المبسوط، ج. ٢، ص ٢٢٢) و تبعه في ذلك العلامة قواعد الأحكام، ج. ١، ص ١٥٨) و الشهيدين (الشهيدان شرعيه، ج. ٣، ص ٣٩٠، و المسالك، ج. ١، ص ٢٢٧). و تنظر في كلامهم المحقق البخاري في الفوائد المفقودة (ج. ٦، ص ٢٤) بما هذا نظمه: الله لا شبهة في أن الرهن يوجب ثبوت حق المرتهن على شهرون المسلمي بحق الرهانة، و هو الذي يكون سبباً لمنع المسالك عن التصرفات في العين المرهونة، و يمكن أن يقال: ثبوت مثل هذا الحق لتكفير عن العبد المسلم سبيل عليه، كما أن ثبوته على المصحف يكون أيضاً كذلك، سواء كانت العين مرهونة في يد مسلم، أو كانت في يد نفس الكافر.

الممنوع من التصرف بجميع أنحائه فيهما ليس بسبيلٍ. لأنّ إجارة العبد المسلم بالكافر - مع أنّ إستيفاء العمل منه يحتاج إلى وقوعه تحت يد الكافر - ليس بسبيلٍ، ولذا كان جوازه إجماعياً، مع أنّ أمر العين المرهونة أهون من ذلك، مع أنه أخصّ من المدعى إذ يتم ذلك على القول باشتراط القبض.

بل التحقيق في وجه عدم الجواز، هو أنّ بالإرتهان يثبت حقّ للمرتهن في إتّخاذ العين المرهونة من الراهن، وتحصيله تحت يده بحيث يكون وثيقه له في خصوص المنشولات على المختار، ومطلقاً على قول صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> - قدس سرّه - ضرورة أنه لو كان الكافر مُسلطاً علىأخذ المسلم أو المصحف وجعلهما تحت يده فله سبيلٌ عليهما، وهو منفيٌ في الشرع.

و لا ينتقض المقام بباب إجارة العبد المسلم<sup>(٢)</sup>، إذ الحقّ في باب الإجارة لا يتعلّق بالعين، بل يتعلق بالمنفعة، فلا يكون الكافر مُسلطاً على نفس العبد، بل يكون مُسلطاً على ذمته.

نعم، تسليم العبد يكون مقدمة لإستيفاء الحق المتعلق بالدمّة، نظير حقّ الكافر على المسلم لو كان المسلم مديوناً له، فله التسلط على المطالبة بما يملكه في ذمته، و من الواضح أنه ليس من سبيل الكافر على المسلم. و لا ينتقض أيضاً بباب المفلس<sup>(٣)</sup> إذا كان يغrom كافراً و ما ترك إلا عبداً مسلماً، بتقرير: إنّ حقّ الدّيّان بعد الفلس يتعلق بالأعيان بعينها التي من جملتها تلك العبد المسلم، ويكون للدّيّان حق إستيفاء دينهم من الأعيان. فلو كان هذا سبيلاً منفيّاً لما جاز تعلّق حق الغرماء بالعبد المسلم، مع أنه متفق عليه.

التحقيق في وج  
عدم جواز ومن  
العبد نفسه و  
المصحف

جامعة سانت

العنوان

(١) جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٣١.

(٢) كما في الجواهر، ج ٢٥، ص ١٣١.

(٣) كما في الجوائز، ج ٢٥، ص ١٣٠.

## ولورهن وقفًا؛ لم يصح (١).

إذ أولاً بنفس ثبوت الحق للغريم على العبد المسلم لو لم يكن سبلاً لما كان نقضه علينا، إذ قد عرفت أن مستندنا في عدم الجواز ليس ذلك الحق، بل هو الإستحقاق على الأخذ والسلط على إقاذة تحت يده. ولا إتفاق على ثبوت ذلك الحق أيضاً للغريم على أموال المفلس. بل يمكن أن يقال: إن حق الغريم لا ينبع بالعين أصلاً بل يكون في ذمة المفلس، وللغريم أن يطالب ببيع الأموال وإستيفاء دينه من قيمتها، ولو كان إجماع في المقام على ثبوت كلا الحفين للغريم فيكون مخصوصاً لعموم نفي السبيل، وإن تكون حق الثاني سبلاً بمكان من الوضوح.

و لا ينبع أيضاً بما لو أسلم عبد للكافر، بتقريب: أن كون الكافر مالكاً للعبد المسلم؛ سبلي له عليه، و مقتضاه خروجه عن ملكه قهراً، مع أن الأصحاب لا يقولون به. نعم، الكافر ملزم بيعه، إذ بقاء العبد المسلم على ملكية الكافر الذي لا يكون مسلطاً عليه إلا على بيعه للمسلم لا يكون سبلاً، بل في الحقيقة يكون بقاء الملكية مقدمةً للبيع ولا فائد له إلا ذلك.

من العين الموقوفة

(١) سواء كان وقفًا عاماً، إذ الوقف العام إنما أن لا يكون ملكاً لأحدٍ، بل يكون مصراً - كما هو المختار - أو يكون ملكاً، ولا يجوز التصرف فيها إلا باستيفاء المنافع، فعلى أي تقدير لا يجوز بيعها؛ فلا يجوز رهنها، لعدم إمكان إستيفاء الرهن منه.

و في بعض المقامات التي يجوز بيعها المجوز لا يفيد للرهن أيضاً، إذ على تقدير بيعه إنما أن يتحقق بدله وقفًا قهراً، أو يقف بدله - فلا يمكن إستيفاء الدين منه أيضاً - أو وقفًا خاصًا دائميًّا. إذ فيه وإن كان المشهور على ملكية الموقوف عليهم، ولكن لا يجوز لهم التصرف بالبيع وأمثاله، إلا في بعض الموارد التي عرفت للرهن، أو وقفًا خاصًا منقطع الآخر، إذ غاية ما يتوجه فيه أن الرهن المنقطع بغير موته ولورثته إن كان الإنقطاع بموته، و عليه يمكن

إستيفاء الدين منه، فيجوز رهنه.

و فيه: إن الأقوال في الوقف المنقطع الآخر ثلاثة<sup>(١)</sup>، و على جميعها لا يجوز

الرهن:

الأول: صيرورة العين الموقوفة حبساً مطلقاً بعد الإنقطاع.

الثاني: إرجاع العين الموقوفة إلى ملك الواقف أو ورثته بعد الإنقطاع. و

وجه عدم جواز الرهن على هذين القولين واضح.

الثالث: إنتقال العين الموقوفة إلى ورثة الموقوف عليهم، و صيرورتها ملكاً للموقوف عليهم أناً ما مقدمة للإنتقال إلى الورثة. و وجه عدم الجواز على هذا القول أيضاً واضح، إذ صيرورتها ملكاً أناً ما للموقوف عليه لا يفيد جواز البيع، إذ أشرنا أنها يكون مقدمة للإنتقال إلى الورثة، ولا يتربّ عليه ثمرة أخرى.

لا يقال: يمكن إستيفاء دين المرتهن من العين بعد الإنتقال إلى الورثة كسائر المقامات التي أرهن المالك و مات و انتقلت العين إلى الورثة. إذ يكون المالك مُسلطاً على جميع التصرفات كذلك و من جملتها إرهان العين، فالعين بوصف كونها مرهونة ينتقل إلى الوارث بخلاف باب الوقف، حيث إن الموقوف عليه لا يكون مُسلطاً على التصرف.

و تخيل كون الوقف بانقطاعه يؤول ملكاً طلقاً للورثة فيجوز حينئذ رهنه، يدفعه: ما عرفت سابقاً من عدم صيرورة الموقوف عليهم مالكاً مُسلطاً، و عليه ينتقل العين إلى الورثة بلا وصف كونها مرهونة؛ فلا وجه لجواز الرهن.

نعم، قد يتخيل صحة الرهن لو كان الإنقطاع بغير الموت. ولكن فيه ما

(١) وللإطلاع على تفصيل الأقوال المذكورة فلاحظ كتاب المكاسب، لشيخ العلامة الأنصاري، مائة عدم جواز بيع لوقف، صص ١٦٤ - ١٦٥: طبع ظاهر، و المكاسب، ج ٤، صص ٣٨ - ٤٣ (طبع تراث الشيخ الأنصاري).

لا يخفى.

### فرعٌ: لا يصح رهن المندور التصدق<sup>(١)</sup>

من عدم صحة رهن  
المندور التصدق

توضيح ذلك: أن النذر إما أن يكون نذر النتيجة، أو نذر الفعل.  
أما الأول: فقد يُشكل في أصل صحته، إذ المستفاد من الأدلة نفي التمليل  
القهي إلّا في بعض الموارد كالأرث مثلاً. بل يمكن أن يقال: إن الإرث أيضاً  
ليس من الأسباب القهريّة للملكية، إذ الوراث نزل منزلة المورث، فيكون هو  
بمنزلة المورث، فليس من قبيل انتقال الملك قهراً من شخص إلى شخصٍ  
آخر. فكيف كان إن المستفاد من الأدلة هو احتياج التمليل إلى إيجابٍ و  
قبولٍ اختياريّين. والمعهود من الفقهاء كون النذر إيقاعاً لا يحتاج إلى القبول،  
فعليه لا يتصرّر تمليل شيء بالنذر الذي هو الإيقاع.

و أما نذر الفعل؛ فتارة يكون نذراً مطلقاً، و أخرى نذراً معلقاً على شيءٍ كبرء  
المرض وأمثاله.

أما الأول: فإن قلنا: بأن النذر لا يحدث إلا حكماً تكليفياً؛ فلا إشكال في  
صحة الرهن، إذ غاية الأمر إنه مستلزم للعصيان، وهو لا يوجب فساد الرهن -  
كم فهو واضح.

و أما على التحقيق من أن النذر يحدث حقاً لله تعالى على العين المندورة  
حيث إن المستفاد من إضافة الأمر إلى الله تعالى بلام الإختصاص كقول  
الناذر: «للله علىٰ كذا» هو ثبوت الحق لله تعالى على ذلك العين نظير ثبوت  
الحق للناس على العين في الرهن مثلاً، كما أنه نقول بذلك أيضاً في مثل الحال،  
فأنه يستفاد من الكلمة «للله على الناس»<sup>(٢)</sup> ثبوت حق من الله تعالى على عهدة

(١) على وفق ما في جواهر الكلام، ج. ٢٥، صص ١٣١ - ١٣٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

**ويصح الرهن في زمان الخيار(١) - سواء كان الخيار للبائع، أو المشتري، أو لهما - لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه.**

الناس بایجاد الحق. وبهذا المناطق قلنا: أنَّ الحجَّ يخرج من أصل مال الميت لامن ثُلثه، إذ على هذا الأساس يصير الحجَّ ديناً كسائر الديون فيخرج من الأصل.

وكيف كان بناءً على ثبوت الحق لله تعالى على العين المندورة؛ لا يصح رهنها، إذ مقتضى ثبوت الحق - المستفاد من إطلاق النذر - سلب سلطنة المالك عن جميع التصرفات المنافية لذلك الحق، و من جملتها رهنها.

وأما النذر المعلق، فإن قلنا: بأنَّ أصل النذر يكون معلقاً على شيء فهو وإن كان مشروطاً من هذه الجهة ولكن مقتضى فعليته الحق مطلقة النذر بالنسبة إلى سائر الشروط، فيترتب عليه أيضاً ثبوت حق ذلك لله تعالى، فعليه لا يكون للمالك سلطاناً على التصرفات المنافية، فلا يصح رهن المندور.

أقول - على ما يخطر بالي عاجلاً: إنَّ التملك الظاهري حيث أنه ليس أمراً محالاً عقلياً فيتيَّع في كل موردٍ دل الدليل الشرعي عليها، ولا يبعد أن يدعى أن إطلاقات أدلة النذر كافٍ لذلك، كما يدعى نظير ذلك في الوصية. ثم إنه لو بيننا على صحة نذر النتيجة فيجيء فيه التفصيل المتقدم في نذر الفعل مع اختلاف بسيطٍ، فتتبدِّر.

ثم إنَّ ما أفيد في نذر الفعل من ثبوت حق الله تعالى، فليس المالك مُسلطًا على التصرف المنافي للرهن؛ مُسلم. ولكن يخطر بالي: أنَّ الرهن بعد ماله يكن بنفسه من التصرفات المنافية، بل بإطلاقه من جهة كونه على بعض التقادير ينتهي إلى بيع العين المندورة؛ ينافي مع الرهن. وعليه لا يبعد أن يقال بصحة الرهن ولكن يكون مُراعيًّا، فحيثُدِّلُ حصل المعلق عليه النذر قبل حلول الأجل؛ فيبطل الرهن. وأما لوحَّ الأجل قبل حصول المعلق عليه، فإنَّ وفي بالدين فيها، وإلا لا يمكن بيع المندور.

(١) إعلم أنَّ الخيار تارةً يكون خياراً حكمياً، وأخرى خياراً حقيقياً. والختار

الحُكمي عبارة عن جواز رجوع ذي الخيار، وإرجاعه العين بلا مسوقة فسخ المعاملة، نظير جواز الرجوع إلى العين لكلٍّ من المتعاملين بلا مسوقة فسخ المعاملة في بيع المعاطاة.

نعم، بالرجوع ينفسخ المعاملة قهراً.

وأما الخيار الحقي: فلا يجوز الرجوع إلى العين إلا بعد فسخ المعاملة كخيار الحيوان وأمثاله، حيث لا يجوز الرجوع في الحيوان إلا بعد فسخ المعاملة.

نعم، في بعض الموارد يظهر من كلمات الفقهاء أنَّ كلاً القسمين من الخيار ثابتٌ فيه مثل الهبة إلى غير ذي رحمٍ وغير المقربون بقصد القرابة – إذ فيما يكون الهبة غير لازمة – حيث يقولون فيها بجواز الرجوع لكلٍّ من الواهب والمُتَهَب إلى العين بلا إنشاء الفسخ قبلًا. ويقولون أيضًا بجواز إنشاء الفسخ، ثم إرجاع العين.

وكيف كان ففي المورد الذي يكون الخيار حكميًّا لاشبهة في أنَّ الخيار ثابتٌ للظرفين مثل المعاطاة. فحينئذٍ فلو كان البايع راهناً مع علمه بالحال؛ فلا شبهة في أنَّ الرهن يكون ارجاعاً لعين المبيع، فيصبح الرهن بلا إشكالٍ. واما مع جهله بالحال؛ فقد يُشكل بكون الرهن مصداقاً للرجوع أو يصير قصده مصداقاً للرجوع، إذ إرجاع العين لابد أن يكون ناشئاً عن قصد الرجوع حتى يتحقق به إرجاع في الملكية، ومع الجهل بالحال لا يكون الإرجاع مُحققاً للرجوع في الملكية.

ولكن يمكن أن يقال: بأنَّ نفس الرهن أو قصده بأى داعٍ كان يصير مصداقاً للرجوع، إذ لا يشترط في الرجوع قصد إرجاع العين في الملكية، بل كلٌّ تصرِّفٍ يحتاج إلى ملكية المُتَصَرِّف، أو لا يجوز للمُتَصَرِّف؛ مصداق للرجوع، هذا.

واما لو كان المشتري راهناً، فمع علمه بالحال؛ فلا إشكال في كون الرهن

إمضاءً للبيع وإسقاطاً للخيار، إذ كل تصرفٍ مختلفٍ للعين أو ناقل لها فهو ملزماً للبيع. وأما مع جهله بالحال فكذلك أيضاً، إذ التصرف المُختلف أو الناقل يكون مصداقاً للملزم بلا احتياجٍ إلى اقرانه إلى قصد تحقق اللزوم، بل بأى داعٍ صدر، يكفي للزوم.

نعم، في كل واحدةٍ من هذه الصور، والصورة السابقة في إثبات اللزوم أو الرجوع يحتاج إلى كون الرهن أو التصرف الآخر بعنوان المضاف إلى نفس الراهن. وأما لو أضيف إلى الغير بعنوان الوكالة عنه؛ فلا يكون رجوعاً، ولا إمضاءً للخيار.

اللهم إلا أن يقال: إن هذا أيضاً من تخلف الدواعي لوكان منشأ الإضافة إلى الغير جهله بالحال، فلا يضر بمصداقية الرهن للرجوع والإمضاء، هذا.  
وأما الخيار الحقيقي: فهو على قسمين:

العيار الحق عذر

قسمين

أحدهما: ما يكون الخيار من جهة إشتراط رد الشمن. ففي هذا القسم لا يجوز رهن ذي الخيار، إذ من الشرائط الضمنية المبنية عليها العقد في العقود الخيارية كذلك؛ بقاء العين إلى رأس الأجل الذي شرط رد الشمن عنده وإرجاع البيع، ومقتضى ذلك الشرط سلب سلطة المشتري عن التصرف الناقل، فلا يجوز رهنه.

ثانيهما: الخيار الثابت في العقد إما من جهة الشرط، أو من ناحية حكم الشارع كخيار الحيوان وغير ذلك. فحيثند إما أن يكون الخيار للبائع، أو المشتري، أو لهما. والراهن إما البائع أو المشتري؛ فالأقسام ستة.

القسم الأول: فيما لو كان البائع راهناً مع كونه ذي الخيار، فلا يصح الرهن قبل إنشاء فسخ البيع، بل يحتاج إلى إنشاء فسخ البيع وإرجاع العين إلى ملكه ثم إرتهانه، ضرورة أنَّ من لوازم الخيار الحقيقي المتعلق بالعقد أنه لا يجوز الرجوع إلى العين إلا بإنشاء الفسخ، ولا يكفي قصد الإرتهان في تتحقق فسخ

العقد. فمادام لم ينفّسخ العقد ولم يرجع العين إلى ملك البائع؛ لا يصح الرهن منه، إذ الرهن لابد وأن يكون عن سلطة فيه، والمفروض عدم تحقق السلطة قبل إنشاء الفسخ. ولا دليل أيضاً على جواز كل تصرفٍ لدى الخيار حتى التصرف الناقل كى يصح الرهن بالتزام ملك آناًماً للبائع، أو إلتزام تحصيص أدلة «لأرهن إلا عن ملك»<sup>(١)</sup>، وكفاية تتحقق الرهن مقروراً مع الملك.

ولا يقاس المقام بما لو كان الخيار حكماً كباب المعاطاة، حيث قلنا بصحّة رهن البائع مع عدم سقه بالرجوع. إذ في ذلك الباب لا يحتاج الفسخ إلى إنشاء قوله، بل يجوز الرجوع إلى العين بأى نحوٍ كان، فقد الرهن رجوع عن البيع، فيتحقق الملكية في رتبة سابقة على الرهن فيصبح. بل يقال ذلك في خصوص باب المعاطاة أيضاً، لورود الدليل على جواز كل تصرفٍ حتى الناقل للملك لكل واحدٍ من المتعاطفين، و من جملة التصرفات إرهان المبيع، فيصبح و يتلزم بالملكية آناًماً في رتبة سابقة حفظاً لقاعدة «لأرهن إلا عن ملك».

القسم الثاني: فيما لو كان البائع راهناً وال الخيار للمشتري، فحينئذ لو أمضى المشتري البيع وأمضى الرهانة فتصبح الرهانة، إذ الرهانة حينئذ تكون فضوليّاً الملحوقة بإجازة المالك. وأما لو أمضى البيع و ردّ الرهانة؛ فبطلت لمكان فضوليّتها.

### و أمّا لو فسخ العقد؛ ففيه تفصيل:

فإنْ بيَّنا على أنَّ حقَّ الرهانة يتعلَّق بالعين؛ فهذا الرهن يصير مصداقاً لقاعدة «منْ رَهَنْ ثُمَّ مَلَكَ». وإنْ بيَّنا على صحة هذا النحو من الرهن؛ فصحيح وإلا فاسدٌ. وأما لو بيَّنا على أنَّ حقَّ الرهانة يتعلَّق بالايفاء الجامع بين العين والبدل؛ فالبائع حين الرهن وإنْ كان غير مسلطٍ على خصوص عين المبيع و

(١) لم نجد في المصادر الحديثة، بل هو - كما يصرّح به - بعد قاعدة.

## وَيَصْحَّ رِهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِ (١) وَلَوْ كَانَ عَنْ فَطْرَةِ.

لكن كان مُسْلِطًا على الجامع بينه و بدله، وبعد فسخ المعاملة من ناحية المشتري حصل السلطة على خصوص المبيع أيضًا، و عليه لامانع من إلتزام صحة الرهن. وليس هذا من باب «رهن ثم ملك»، بل كان الرهن من الأول عن السلطة.

القسم الثالث: ما لو كان الراهن المشتري و الخيار له؛ فلا إشكال في أن الرهن إمضاءً للبيع سواءً كان عالمًا بالحال أو جاهلاً، ضرورة أن التصرف الناقل من المشتري يكون اختياراً للبيع و إسقاطاً لل الخيار.

القسم الرابع: أن يكون الراهن المشتري و الخيار للبائع، فحينئذ فلو أمضى البائع المعاملة وأسقط الخيار؛ فلا إشكال في صحة الرهن. وأما لو فسخ المعاملة؛ فالآقوى صحة الرهن و رجوع البائع إلى العوض، كما أن هذا هو المختار في ما لو باع المشتري و فسخ البائع المعاملة. وفي المسألة قولين آخرين قد فُرِّر في محله ضعفهما<sup>(١)</sup>.

(١) الآقوى جواز رهن العبد المرتد مطلقاً - ملبياً كان أو فطرياً. والفرق بينهما موضوعاً هو أن الإرتداد الملي عبارة عن كون الشخص كافراً ثم أسلم ثم ارتد، بخلاف الإرتداد الفطري وهو ما لو كان مسلماً ثم ارتد. ومن أحكام الأول قبول توبته لو تاب و سقوط القتل منه، بخلاف الثاني فحكمه القتل ولو تاب.

و أما الإشكال على صحة رهن المرتد هو عدم حصول الإستيفاق المعتبر في الرهن<sup>(٢)</sup>، إذ كلا القسمين من المرتد يكون في معرض التلف، غاية الأمر في

لصحة رهن العبد

المرتد

الإشكال على صحة

رهن العبد المرتد

(١) فراجع جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٣٣.

(٢) قال في المسالك: «ما يغتصب فيشكل فيه الصحة لأن لا تقبل توبته و يجب اتلافه شرعاً فتنفي غاية الرهن وهي التوفيق. و وجه لجواز جواز بيعه و قله، مانعه حالة الرهن، و تعرضه للابتلاع لا يصلح للمنع كرهين المربض العديف، وهو أجود. (مسانك الأئمة، ج ٤، ص ٢٥).»

القسم الأول مُعلقٌ على عدم التوبة، فعلى أي حالٍ لا وثوق ببقاء العبد إلى حين حلول الأجل حتى يستوفي الدين منه لو لم يؤدّ، إذ من الممكن أن المُرتد الملي لم يتوب ويقتل، وكذا يحتمل وقوع القتل في المُرتد الفطري لمكان وجوده، وبالجملة من جهة معرضيهما للقتل - خصوصاً لو قلنا بوجوب قتل المُرتد لكلٌ مُكَلَّفٌ حتى الراهن - لا يبقى وثيقٌ وإستئناف المعتبر في الرهن.

ولكنه مدفوعٌ إذ لو كان الوثيق المعتبر في الرهن الوثيق بالمرتبة الكاملة فالأمر كما ذكر، إذ لا وثيق كذلك في رهن المُرتد، بل عليه لا يصح رهن أصلاً في موضع من الموضع، إذ لا يتحقق وثيق كذلك أصلاً، إذ لا أقل من احتمال فناء عين المرهونة خصوصاً مع ضم بعض القرائن كرهن العبد المريض مثلاً. ولكن الأمر ليس كذلك، بل الإستئناف المعتبر في الرهن هو المقدار المتعارف الذي يقدمون عليه العقلاء، ففي كل مورد يحتمل باحتمال عقلائيًّا إمكان تحصيل المرتهن حقه من العين بحيث لا يصل الأمر إلى مقام نفي محضٍ؛ يصح الرهن.

ومن المعلوم إن في رهن العبد المُرتد هذه المرتبة من الإستئناف حاصلٌ خصوصاً في الملي، إذ يحتمل أن يتوب و معه لا قتل، و مع عدم التوبة، وكذا في الفطري يمكن أن لا يقع القتل قبل حلول الأجل لمانع، خصوصاً في الأعصار التي لا يكون للحاكم سلطُ لإجراه الحدود، هذا.

بل يمكن أن يقال: لو كان الإستئناف المعتبر في الرهن الإستئناف بمرتبته الكاملة يمكن تحصيلها في أغلب الموارد حتى في رهن المُرتد أيضاً ببركة إستصحاب عدم الموانع المرتكز في أذهان العقلاء الذي كان حجيته من باب الظن والإطمئنان العقلائي بمقتضى ما يكون من مرتكز أذهان العقلاء: أن كل شيء إذا وجد له إقتضاء البقاء، فهو محكوم بالبقاء، و يعامل معه معاملة وجود الدائم، ولا يُعني باحتمال طرُّ المانع، فافهم.

## والجاني خطأً(١)، وفي العمد ترددٌ والأشبه الجواز.

(١) الأقوى صحة رهن الجنائي مطلقاً - سواءً كانت الجنائية خطأً أو عمدياً.

صحة رهن الجنائي

مطلقاً

و الفرق بينهما أنَّ الحكم في الجنائية العمدية هو القتل أو العفو، و في الخطأية العفو أو الإسترافق أو أخذ الفداء. و ما يتوجّه في وجه عدم صحة الرهن فيهما هو عدم حصول الإستيقن المعتبر في الرهن، ضرورة أنَّ العبد في معرض التلف لإمكان إسترافق المجنى عليه أو اختيار القتل، فعلَى أي حالٍ يكون الرهن متزللاً في كلتا الصورتين.

نعم، أمر الرهن في صورة الخطأ أهون لامكان إعطاء الفداء وإبقاء العين؛ و لكنه فاسدٌ، إذ قد عرفت أنَّ الإستيقن المعتبر في الرهن ليس الإستيقن الكامل و إلا لا يحصل إستيقن أصلًا. و المقدار المعتبر من الإستيقن حاصلٌ في رهن العبد الجنائي أيضاً باحتمال عدم اعتناء للقتل أو الإسترافق كعدم الاعتناء بسائر الإحتمالات كالموت مثلًا.

نعم، في فرض القطع بطرء القتل أو الإسترافق؛ لا يصحّ الرهن، إذ لا يكون الإستيقن بمرتبة أصلًا، فيكون المعاملة سفهياً. و أمّا عند عدم القطع فالإستيقن المعتبر حاصلٌ خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا في الفرع السابق من إرتکازية لـإتصاح بقاء الموجود و عدم الاعتناء باحتمال طرأ المانع عند العلاء بحيث يطمئنون ببقاءه.

ثم إنَّ هنا فروعاً قد تعرّض لها في الجوادر<sup>(١)</sup> :

منها: لو أقرَ العبد بالجنائية و صدقه الراهن و المرتهن فهو كالجنائي، فحينئذٍ لو اختار المجنى عليه أو ورثته - سواءً كان معتقداً على طبق إقرار العبد أو من باب التشريع - القتل أو الإسترافق؛ فيبطل الرهن، و الإيفاد بالرهن بحاله.

فروع في المقام

لو أقرَ العبد بالجنائية

و صدقه الراهن و

المرتهن

(١) جوهر النكلام، ج. ٢٥، صص ١٣٥ - ١٣٧.

و منها: لو أقرَّ العبد بالجناية و صدّقه الراهن دون المرتَهِن فتصديق الراهن نافذٌ في حقه دون حق المرتَهِن، فحيثُنْدِلَ لو اختار ورثة المجنى عليه القتل أو الإسترقاق، وأخذ عين المرهونَة؛ فيبطل الراهن. كما أنه لو اختار الفداء؛ فيصْحَّ الراهن لما عرفت من صحة رهن العبد الجنائي خصوصاً في المقام الذي ينكر المرتَهِن مع عدم الإثبات عليه. وأمّا لو اختار الإسترقاق، وما كان قادراً على أن يأخذ العين و المرتَهِن على طبق إعتقاده باع العين، فيرجع المجنى عليه على الراهن ببدل العين، لا من جهة إقرار الراهن بذلك كي يقال: ليس أنه مقتضٍ في ذلك، بل من جهة أنه بارتئانه أوجَد السبب لوقوع الحيلولة بين المالك والعبد. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجنائية قبل الراهن أو يكون بعد الراهن. ولا يتوجه أنه لو كان الجنائية بعد الراهنة؛ فلا معنى لكون الراهن سبباً للحيلولة، إذ الراهن سابقٌ على الجنائية، فكيف يعقل أن يكون الراهن سبباً للحيلولة مع أنَّ الراهن مقدمٌ على الجنائية المتقدمة على الإسترقاق المترتب عليه الحيلولة، إذ لا تجد فرقاً في إيجاد سبب الضمان بين أن يكون في موردٍ كان جميع مقتضيات موجودة الضمان أو يوجد سبباً يؤثِّر في المواطن الذي يجتمع فيه سائر المقتضيات، فالراهن بوجوده يوجب الضمان في المواطن الذي تتحقَّق الجنائية، و اختيار المجنى عليه الإسترقاق.

و منها: لو قال الراهن: «اعتَقْتُ العبد، أو غصَّبْتُه، أو جنَّى على فلانٍ قبل عن أرهنه»، فللمرتَهِن الحلف على نفي العلم، إذ قوله مطابقٌ لأصالة صحة الراهن. فإن حلف فيحكم على صحة الراهن، وإن نكل فإن قضينا بالنكول، فالراهن باطلٌ في صورة العتق و الغصب دون صورة الجنائية، وفيها الراهن صحيحٌ، لما عرفت من صحة رهن العبد الجنائي، و يتبع حكم العبد الجنائي. وأمّا لو لم يقض بالنكول و ردَّ الحلف فالراهن لا يجوز له الحلف، إذ الحلف لابدَّ لمن يجلب المال لنفسه، فلابدَّ أن يرداً الحلف إلى العبد في صورة العتق أو المغصوب عنه

في صورة الغصب، أو المجنى عليه أو ورثته في صورة الجنائية. فإن حلفوا فيحكم على طبق الحلف من بطلان الرهن في صورتي العقد والغصب، وصححة الرهن مع ما يترتب عليه في صورة الجنائية. وإن نكلوا فيحكم بالنكول. وإن لم نقل بالنكول في الأول بمعنى السقوط من الطرفين فحيثئذ يمكن أن يستند المرتهن بصحة الرهن إلى يد الراهن الدالة على الملكية في صورة الغصب و العقد، أو الطلاقية في صورة الجنائية.

و منها: أنه لو جنى العبد بعد الرهانة، فيفقد حق الجنابة على الرهانة، إذ ليس  
هما بمثابة واحدةٍ حتى يُقدم ما هو مُقدّم سبباً، بل الجنابة تتعلق برقبة العبد من  
حيث هي، بخلاف حق الرهانة إذ هو يتعلق بالعبد من جهة ملكية الراهن،  
فمما تضي حق الجنابة تعيتها للعبد كما كان، بخلاف حق الرهانة، فلامحالة يُقدم  
حق الجنابة على الرهانة.

نقدیم حق العناية  
على الرهانة فيما لو  
جئى العبد بعد

وكيف كان فقد عرفت أن الجنائية لا ينافي الرهن إلا في صورة العلم بالعمل على مقتضى الجنائية من قتل أو إسترقاق، فحيثئذ يبطل لعدم الإستيقان. نعم، لو قتل أو استرق يبطل الرهن لفناه موضوعه.

ثم إنّه يجوز للمرتهن دفع الفداء لافتتاح العبد مجاناً، أو ديناً للراهن مع إجازته. فلو دفع مع إجازة الراهن فهل يجوز ارتهان العبد للدين الثاني بلا فسخ للرهن بالأول، أو يشترط فسخ الرهن الأول ووقوع الرهن على كلا الدينين ثانياً فهو يبني على المسألة الآتية من أن العين الواحدة هل يصح ارتهاها مرتبين أم لا؟

نعم، عن المسالك<sup>(١)</sup> تصحيح وقوع الرهن على المجموع هنا بلا تخلل فسخ - وإن بنى في تلك المسألة على لزوم تخلل الفسخ - بتقريب: أنَّ العبد

(١) مسالك الأئمّة، ج ٤، ص ٣٢ - ٣١

## فلورهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه جاز، وإلا بطل. وقيل: يصح، ويجب رمالكه على بيعه (١).

الجاني بعد ما كان معرضاً للتلف فهو كالزائل، ومن المعلوم أنَّ بعد زواله يزول الرهن، ففي الحقيقة صار الرهن من جهة معرضية العبد للتلف مُفسخاً.

و فيه ما لا يخفى: إذ معرضية العبد للتلف لا يكون مُبطلاً للرهن لما عرفت آنفًا من أنه لو كان كذلك فلا يصح رهن الجاني، مضافاً إلى أنه لا يكون رهناً على الرهن، بل هو إبطال للرهن الأول، وهو خلاف الفرض.

فيما لو جنى العبد على مولاه، فإن كانت عمداً اقتضى منه. وإن كانت خطأً أو عمداً ولم يرد القصاص، فهل يجوز لهأخذ الفداء من المرتهن؟ ففيه: يقتضى إذاً لو أراد المولىأخذ الفداء عوضاً عن مالية العبد فلا يجوز، إذ لا معنى لإثبات مالٍ له على ماله. وإن كان يأخذ الفداء لإنقاذ حق القصاص إيقاءً للرهن؛ فلامانع منه.

و منها: لو اشترط رهن العبد في بيعٍ مثلاً وكان المرتهن جاهلاً ببردة العبد، أو جنائيه وقد علم بعد الاشتراط؛ صحة الشرط، ولا خيار في البيع، إذ قد عرفت أنَّ الجنائية والبردة لا توجبان فساد الرهن. نعم، لو شرط رهن العبد السالم، أو حمل شرطه عليه، فيبطل الشرط ويثبت الخيار في البيع، إذ العبد لجنائيتها وبردتها غير سالمٍ.

(١) لا يخفى أنه لو كان حلول الأجل قبل طريان الفساد مع كون العين مما يعلم سرعة الفساد فيه؛ لا إشكال في صحة الرهن، ضرورة أنه عليه يمكن استيفاء الدين منه قبل طريان الفساد. كما أنه لا إشكال في صحة الرهن أيضاً فيما لو كان سرعة الفساد قبل الأجل محتملاً أو مظنوناً بالظُّنِّ الغير المضرر للإستيفاق، إذ قد عرفت غير مرّة أنَّ هذا النحو من الإحتمال لا يضر للإستيفاق المعتر في الرهن.

و أمّا لو علم بطريان الفساد قبل حلول الأجل؛ فحيثئذٍ إنْ كان العين

فيما لو جنى العبد

على مولاه

فيما لو اشترط رهن

العبد في بيع مثلاً

كان المرتهن جاهلاً

بردة العبد أو جنائية

من دون ما يرى

الله العز

المرهونة مما يمكن إصلاحه بتحقيقِ و نحوه، ففي الجوادر: «صح بلا خلاف، ضرورة وجود المقتضي و فقد المانع»<sup>(١)</sup>، إذ في ذلك الفرض يمكن إستيفاء الدين من العين المرهونة بالإصلاح ولو ب المباشرة المرتهن.

و هل يجب على الراهن إصلاح العين أم لا؟ وجهان: أقويهما الأول، إذا المتعارف عند العرف في أمثال ذلك التزام الراهن بذلك، فكانه مثل مؤنة الحيوان و سائر مقدمات حفظه، وهذا المعنى المرتكز عند العرف في قوّة الإشتراط في ضمن العقد فيتبع لامحاله.

ثم لا يخفى إنّ الرهن في ذلك الفرض صحيحٌ من غير جهة التزام الراهن بالإصلاح، إذ عرفت أنه يمكن إستيفاء الدين بالإصلاح ولو ب المباشرة المرتهن. وأما لو أنيط صحة الرهن بهذا الشرط الضمني<sup>(٢)</sup> - بتخيّل أنّ الغرض من الرهن لا يحصل إلا بالإشتراط و لو ضمّنـاً - فيرد عليه الإشكال الآتي في صورة إشتراط البيع، فلا تغفل.

و أمّا لو لم يمكن إصلاحه فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يشترط بيده، ففي الجوادر: «صح الرهن بلا خلاف»<sup>(٣)</sup> و يظهر منه إنّاطة الصحة بذلك الشرط بحيث أنّ المقصود من الرهن - و هو إستيفاء الدين لا يحصل إلا بذلك الشرط. وفيه ما لا يخفى، إذ لو كانت صحة الرهن منوطاً بذلك الإشتراط يلزم دوراً واضحاً، إذ صحة هذا الإشتراط أيضاً،

في وجوب اصلاح  
العين على الراهن

في صور عدم امكان  
اصلاح العين

(١) جوادر الكلام، ج ٢٥، ص ١٣٧.

(٢) المراد من الضمني هنا ما يقابل الشرط النصريج، و ليس معناه شرط في ضمن العقد. و هذا الإصطلاح مذكور شائعاً في كلامات المفهوميين المعاصرين كالدكتور عبد الله بن عبد الرحمن و غيرهم، و أحد منهم القانون المدني الایرانی في مواده نشير مادة ٤٥٤.

(٣) جوادر الكلام، ج ٢٥، ص ١٣٩.

وإيجابه لزوم الوفاء منوطه بصحّة الرهن، ضرورة أنّ صحّة الشرط الذي يكون في ضمن عقدٍ منوطه بصحّة ذلك العقد.

والتحقيق: إنّ شرط البيع: إما أن يكون في ضمن عقد الرهن، أو في ضمن عقدٍ آخر. وعلى الأول: فإما أن نقول بصحّة الرهن من غير الإناطة إلى ذلك الإشتراط، إما بتقرير: أنّ العين المرهونة في حين الرهن ممّا يمكن بيعه؛ فيصّح رهنه، إذ لا يحتاج في صحّة الرهن إلى أزيد من ذلك، ويجب على الراهن بيعها عند طريان الفساد، و يجعل ثمنها رهناً بالتقريب المتقدم في الصورة السابقة بأنّ هذا ممّا يرتكز عرفاً، فهو في قوّة الإشتراط فلابد أن يتبع. أو بتقرير: أنّ عقد الرهن يقتضي حفظ الرهانة بحيث يجب على الراهن إيجاد مقدّمات حفظ الرهانة<sup>(١)</sup>، و من جملتها بيع العين المرهونة فيما يعلم بسرعة الفساد إليه.

وبالجملة لو تمَ واحدٌ من التقريبين في صحّة الرهن من غير إناطته بالإشتراط فيكون الإشتراط مؤكّداً لما هو المتركتز عند العرف، أو مؤكّداً لمقتضى العقد، ولا إشكال في ذلك. وأما إن قلنا بعدم صحّة الرهن إلا منوطه بذلك الإشتراط - إذ لا يمكن استيفاء الدين إلا به - فقد عرفت أنه مستلزم للدور الصربيح، هذا.

والإنصاف عدم تمامية التقريبين المذكورين.

أما التقرير الأول: فلضرورة أنّ إمكان بيع العين المرهونة قبل حلول الأجل لا يصحّ الرهن، بل المصحّح للرهن هو إمكان بيعه عند حلول الأجل، و المفروض أنه مما يسرع إليه الفساد قبل حلول الأجل.

وأما التقرير الثاني: فلأنّ حفظ بقاء الرهانة - لو قيل به - يكون من أحكام العقد فلا بد أن يصحّ الرهانة ثم يتفرّع عليه حكمها، ولامعنى لتصحيح

(١) كما في المسالك (ج ٤، ص ٢٧) و انحصار (ج ٢٥، ص ١٣٧).

### الموضوع من ناحية الحكم.

وبالجملة لا وجه لتصحیح عقد الرهن من جهة إشتراط البيع في ضمن ذلك العقد. وببالي أنَّ ما يكون في كلمات الأصحاب من صحة الرهن عند إشتراط البيع يريدون به الإشتراط في ضمن عقد آخر.

وكيف كان، فلو كان الإشتراط في ضمن عقد آخر؛ فلا إشكال في صحة الرهن، إذ بالشرط يصير الراهن ملتزماً بالبيع وجعل ثمنه رهناً، فعليه يمكن إستيفاء الدين منه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإشتراط محققاً في ضمن عقدٍ خارج قبل تحقق عقد الرهن، أو كان بعده ولكن مع العلم بوقوع ذلك الإشتراط، إذ في ذلك الفرض أيضاً يحصل الإشتباك بالدين المعتبر في ماهية الرهن.

**الصورة الثانية:** أن يقع الرهن بلا إشتراط البيع لا في ضمن عقد الرهن، ولا في الخارج. فإن قلنا بصحَّة الرهن من غير احتياج إلى الإشتراط بأحد التقريبين المتقدمتين، أو قلنا بصحَّة البيع في فرض الإشتراط وإنصراف المطلق إلى المشروع؛ فيصبح الرهن، ولكن قد عرفت فساد المبني طررأً فلا يصحُّ الرهن.

**الصورة الثالثة:** أن يقع الرهن مع إشتراط عدم البيع. وهذا أيضاً إنما يكون في ضمن عقد الرهن، أو في ضمن عقد آخر. وعلى الأول يبطل الرهن مطلقاً - سواءً قلنا بأنَّ عقد الرهن يقتضي حفظ الرهانة أو لا يقتضي ذلك.

أما على الأول: فلأنَّ الشرط حينئذٍ يكون مخالفًا لمقتضى العقد، فيبطل الشرط ويُبطل الرهن أيضاً. وأما على الثاني: فلأنَّ الرهن لا يصحُّ لو لم يكن إشتراط عدم البيع فضلاً عن إشتراط عدم البيع.

وأما لو كان في ضمن عقد آخر؛ فإن قلنا بأنَّ عقد الرهن لا يقتضي حفظ الرهانة، أو يقتضي ذلك ولكن لا على نحو العلة النامية، فحينئذٍ يتحقق الشرط و

الصورة الثانية

الصورة الثالثة

يرتفع به موضوع الرهن. وأما لو قلنا بأنّ عقد الرهن يقتضي حفظ الرهانة على نحو العلة التامة، فيتحقق المضادة بين الرهن و الشرط، فيقدم ما هو مُقدّم وجوداً. هذا كله لو علم بسرعة طريان الفساد مقارناً لعقد الرهن.

فـ مـ الـ لـ وـ فـ عـ قـ

وأما لوقع عقد الرهن ثم طرء ما يوجب الفساد، فإن قلنا بأن الوثوق المعتبر في ماهية الرهن المتحقق حال إنعقاد العقد يكون شرطاً من باب الموضوعية، فيصبح الرهن من الأول إلى حين طرء ما يوجب الفساد. فعند ذلك إما أن تقول ببطلان الرهن لعدم إمكان إستيفاء الدين من العين، إذ المفروض طرء ما يوجب الفساد قطعاً. أو تقول بصحّة الرهن وإلزام الراهن ببيعه وجعل ثمنه رهناً، أو يصير ثمنه رهناً بمقتضى البديلية بدعوى أن ذلك من اللوازم العرفية التي في قوّة الإشارة في أمثال المقام، هذا.

وَأَمَّا إِنْ قَلَنَا بِأَنَّ الْوُثُقَ الْمُعْتَبَرُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ شَرْطًا مِنْ بَابِ الطَّرِيقَيْةِ  
بِحِيثُ أَنَّ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ الْمُعْتَبَرُ فِي مَاهِيَّةِ الرَّهْنِ هُوَ إِمْكَانُ إِسْتِيَفَاءِ الدِّينِ  
مِنْ الْعَيْنِ عِنْدِ حَلُولِ الْأَجْلِ، فَعَلَيْهِ يَبْطِلُ الرَّهْنَ عِنْدَ مَا يَوْجِبُ الْفَسَادُ قَبْلَ  
الْأَجْلِ مِنْ حِينِ عَقْدِ الرَّهْنِ - كَمَا وَاضَّ.

نَفِي رَهْنُ أُمِّ الْوَلَدِ

و مما يتفرع على إشتراط إمكان استيفاء الدين من العين المرهونة؛ عدم جواز رهن أم الولد ضرورة أنه لا يجوز بيعها. نعم، يجوز بيعها كبيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى، فيصحيح رهنها في ذلك الفرض.

والخدشة فيه<sup>(١)</sup>: بأن جواز بيعها فعلاً لا يستلزم صحة رهنها إذ يتحمل طريان اليسار للمولى عند حلول الأجل؛ مدفوعة: بما مرّ مراراً من أن أمثال ذلك الإحتمال لا يضر بالوثق المعتبر في الرهن.

ثم إنَّه قد يتوجَّه إِنَّه ممَّا يتفَرَّعُ عَلَى إِشْتَرَاطِ إِمْكَانِ إِسْتِيْفَاءِ الدِّينِ؛ عَدْمُ جُوازِ

رهن الجارية بدون ولدها الصغيرة بناءً على حرمة التفرقة بينها وبين الولد، بتقرير: أنه على الحرمة يستفاد أيضاً بطلان البيع عند التفرقة، فلا يمكن إستيفاء الدين من العين عند حلول الأجل، إذ لا يمكن بيعها منفردةً. لكنه فاسد إذ المراد من التفرقة في الرواية التفرقة في الملكية، فعقد الرهن بنفسه لا يوجب التفرقة، كما هو واضح. وأما عند عدول الرهن إلى بيع العين: فيلزم الراهن ببيع الولد، إذ هو من اللوازم العرفية لعقد الرهن في أمثال المقام فيتبع لامحالته. ثم إنّه لو رهنت كذلك فيضم ولدها حيتنة معها - سواءً باعها المالك أو بيعت جبراً عليه - فحيثنة إن كان قيمه الجارية وافياً للدين؛ فلا إشكال أخلاً - سواءً زادت قيمتها عند الإنضمام أو نقصت. وأما لو لم يكن قيمتها وافياً للدين؛ فإنّ كان تقصص قيمتها بالإضمام فيخصّ المرتهن بقيمتها مع كونها ناقصة، إذ هو من لوازم رهن الجارية التي لها ولد.

و أَمَّا لو زادت بالإِنضمام؛ فإنْ كانت الزيادة للأُمّ و لو كانت ناشئةً من الإِنضمام بحيث يكون الإنضمام جهة تعليلية؛ فالزيادة للمرتهن أيضًا، إذ هي على الفرض حصلت في العين المرهونة - كما أنَّ الزيادة للراهن لو زادت قيمة الولد بالإِنضمام كذلك. و أَمَّا لو زادت قيمة الأُمّ و الولد معهما، فعليه لو علم أنَّ زيادة قيمتهما تكون على طبق قيمتهما، فيضم على نسبة قيمتهما منفردةً - كما أنه يقسم بالتسوية لو علم أنَّ الزيادة لهما بالتسوية. و أَمَّا لو لم يعلم كذلك بأنَّ يعلم أنَّ لهما الزيادة ولكن لم يعلم كيفية دخلهما في الزيادة؛ فحيثئذٍ يختص كلٌّ واحدٌ بالمقدار المتيقَّن، و يصير الزائد من المال المُرَدَّ بين الحصتين. فإنْ قلنا بجريان ملاك ما نقول في باب الْوَدَاعي من التنصيف هي أيضًا فلينصف بينهما. و أَمَّا إن لم نقل بجريانه في المقام - كما هو الظاهر - إذ التنصيف أمرٌ تعبدِي و يختص بمحله؛ فلاملجاً، و إِلَى القرعة، إذ هي لكلِّ أمرٍ مشكل.

من شرائط الرهن

ثم إنَّه ممَّا قبل باشتراط الرهن به: عدم الجهة<sup>(١)</sup>.

ونخبة الكلام فيه: أنَّ الجهة تارةً يكون في الدين الذي يوضع بإزائه  
عدم الجهة

الرهن، وأخرى في العين المرهونة.

وأمَّا الجهة في الأوَّل، الظاهر أنَّها غير مضرَّة، إذ عقد الرهن ليس معاوضة  
بين الدينين و العين المرهونة حتَّى يضرِّ جهالة مقدار الدين، بل المقدار الذي  
يحتاج في تحقُّق الرهن هو كون الرهن بإزاء دينٍ ثابتٍ، وأمَّا العلم  
بخصوصيات الدين؛ فلَا يحتاج به.

وأمَّا الجهة في العين فيكون على أنحاء:

منها: أن تكون مجهولاً من جهة الماهية أو الوصف مع تعينها شخصاً، و مع  
علمها بكونها وافية للدين، إذ لو لا ذلك لَمَّا صَحَّ الرهن من جهة أخرى كرَهْن ما  
في الظرف مع جهالة ما فيه من كونه عسلاً أو دهناً، ولكن نعلم أنَّه على أيٍّ  
تقديرٍ وافية بالدين.

ولايخفى أنَّ المسألة مبنية على أنَّ نهي النبيَّ (ص) عن الغَرِّ<sup>(٢)</sup> هل يختصُّ  
باليبيع و يلحق به الإيجارة وبعض العقود الآخر للأخبار الخاصة، أو ينفَس  
الملاك القطعي؛ فلا يضرِّ الجهة في المقام لعدم الدليل على إشتراط عدم  
الجهالة في الرهن. وأمَّا إن قلنا بعموم حديث «لَا غَرِّ» لجميع العقود وإن  
استثنى منها الصلح للدليل المُختصُّ به، فحيثُنَّ لا يجد من إشتراط عدم الجهة  
في الرهن. وتوجَّه أنَّ حديث «لَا غَرِّ» على فرض عمومه وشموله للرهن أيضاً  
مع ذلك لا يفيد لإثبات إشتراط عدم الجهة إلَّا أن ترجع الجهة إلى نفي أحد

(١) القائل هو العلامة الحجَّي حيث ذُكر في قواعد الأحكام (ج ١، ص ١٥٩): لَا يصحَّ رهن لمجهول. ولا لاحظ  
الجوهري يضيأ (جوهري الكلام، ج ٢، ص ٢٥).

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، لباب ٤٠ من أبواب ادب التجارة، ص ٤٤٨، الحديث ٣.

الشروط الأربع مثل عدم الملكية وأمثالها، ضرورة أن عقد الرهن ليس مُبتنٍ على التغابن كعقود المعاوضات، فربّ جهالةٍ مما لا تُعْفَى عنه في العقود المعاوضية و تعفى في الرهن، إذ العلم بخصوصيات العقد و شوؤناته يختلف حسب اختلاف العقود؛ فاسد لأن الأغراض في باب الرهن أيضاً يختلف حسب اختلاف العين المرهونة. إذ العين المرهونة: قد يكون شيئاً يمكن إستيفاء الدين منه سريعاً. وقد لا يكون كذلك حسب اختلاف معاملات الأسواق. ففي المثال المفروض جهل الراهن بجنس ما في الظرف مع علمه بكونه مما يستوفى الدين منه، قد يوقعه في الخطر حيث ما يقع في خلاف غرضه وهو المتهي بحديث «الأغرر».

منها: هو أن يكون العين المرهونة مُرَدَّاً كرهن أحد العبددين؛ فلا إشكال في عدم صحة الرهن لعدم تحقق الملكية، لأن العقلاً لا يعتبرون الملكية في الأمر المُرَدَّ.

منها: أن تكون العين المرهونة كلياً في المعين. فيه: لا إشكال في عدم صحة الرهن لو كان في القيمتين لعدم الملكية أيضاً، إذ العقلاً لا يعتبرون الملكية فيه أيضاً. وأما إن قلنا بعموم حديث «الأغرر» لجميع العقود وإن استثنى منها الصلح للدليل المُختص به، فحيثـِـ لا بد من إشارة عدم الجهالة في الرهن. و توجهـِـ أنـِـ حديث «الأغرر» لو كان في المثلثات؛ فلا إشكال من جهة الملكية، إذ العقلاً يعتبرون الملكية فيه -كما يجوز بيعه كذلك- ولكن الإشكال فيه وكذلك لو كان كلياً في الدمة؛ هو إشكال القبض المعتبر في الرهن على النحو الخاص بما عرفت سابقاً أن المستفاد من أدلة اعتبار القبض في الرهن؛ ورود القبض على العين المرهونة، وفي كلا القسمين لا يتحقق ذلك، إذ نفس العين المرهونة لا يمكن قبضها، و قبض الفرد لا يفيد من هذه الجهة.

## الثالث: في الحق(١):

و هو كُلُّ دِينٍ ثَابِتٍ فِي الدَّمَةِ كَا الْقَرْضِ، وَ ثَمَنَ الْمُبَيْعِ. وَ لَا يَصْحُّ فِيمَا لَمْ  
يَحْصُلْ سَبْبُ وَجْوَبِهِ كَا الرَّهْنِ عَلَى مَا يَسْتَدِينَهُ، وَ عَلَى ثَمَنِ مَا يَشْتَرِيهِ.

(١) لإشكال - كما عليه الإجماع<sup>(١)</sup> - في عدم جواز الرهن على الدين الغير ثابت كارهن على ما يستدينه أو على ثمن ما يشتريه، إذ حقيقة الرهن التي يعبر عنها بالفارسية بـ(گرو گرفتن) لا يتحقق إلا بإذاء حقٍ ثابتٍ. كما أنه لا إشكال في عدم جواز الرهن على الأعيان المضمونة، لعدم تحقق مفهوم الرهن أيضاً؛ فلا يسمى إطلاقات باب الرهن ولا إطلاق العقود، ضرورة أن تقل الأعيان غير المضمونة ليس إلا على مالكها، فحال ذواليد بالنسبة إليها كحال سائر الناس على حد سواء، وضمان ذي اليد بالإتلاف لا يثبت حقاً لا فعلياً ولا إقتضائياً، مضافاً إلى أنه لو شمله الإطلاقات فيخصص بالإجماع القطعى.

الرهن على الأعيان  
المضمنة

و أمّا الرهن على الأعيان المضمونة؛ فعن «الرياض» إنَّ الأكثَرَ عَلَى عدم صحة الرهن عليها<sup>(٢)</sup>. ولعلَّ الوجه فيه أنَّ الرهن في الأعيان المضمونة إما أن يكون بازاء نفس الأعيان، أو بازاء الدين المُعْلَق، وَ عَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَصْحُّ

(١) جواهر الكلام، ج. ٢٥، ص. ١٤٣ فاتَهُ قال: بلا خلاف أجدَه بيته، بل في المذكورة في جامعة المقاصد الإجماع عليه.

(٢) قال الصطاطياني في رياض المثل (رياض المثل، ج. ٩، ص. ٢٠٦): وَ لَمَّا لَعِنْ فَلَأَ يَصْحُّ الرَّهْنُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ أَمَانَةً بِالْأَنْتَفَاقِ ..... وَ كَذَّا إِذَا كَانَتْ مَضْمُونَةً كَانَعَصْتَهُ، عَنْدَ لَكُثُرٍ وَ هُوَ الْأَظْهَرُ لِلْأَصْلِ، وَ عَدْمُ الدَّيْنِ عَلَى النَّصْحةِ، لِعَدْمِ الْإِجْمَاعِ بَعْدِ اسْتَغْرَافِ فَتْوَى لَكُثُرٍ عَلَى الْخَلَافَ.

الرهن.

أما على الأول؛ فلأن العين - على ما عليه المشهور - لا تكون في الذمة ولا في العهدة؛ فليس العين بما هي مال ثابت حتى يوضع بإزائه رهن. وأما على الثاني؛ فلأن الضمان عند المشهور عبارة عن قضية تعليقية تكون مقتضية لثبوت الدين لو كان التلف شرطاً. وأما لو كان التلف دخيلاً في الإنضاء، فلا يكون مقتضى الدين موجوداً أيضاً، فاحتمال كون التلف دخيلاً في ثبوت المقتضي يكفي في عدم تحقق مفهوم الرهن. مضافاً إلى أن تتحقق المقتضي لثبوت المال غير كافٍ لاحتمال إشتراط ثبوت المال فعلاً في تتحقق مفهوم الرهن، ومع ذلك الإحتمال لا يشمله الإطلاقات، ومتى مقتضى الأصل فساد الرهن، هذا.

ولكن الإنصاف صحة الرهن على الأعيان المضمونة، إذ حقيقة الضمان - على ما هو التحقيق - كون العين في العهدة بحيث يكون تأدبة المثل أو القيمة في فرض التلف من آثار تلك العهدة. وبعبارة أخرى: العلاء كما أنهم يعتبرون بالنسبة إلى الديون حكماً وضعياً ويعتبرون عنه بالذمة بحيث يتربّ على كون المال في الذمة حكماً تكليفيًا، وهو وجوب الوفاء، وكذلك أيضاً يعتبرون بالنسبة إلى الأعيان المضمونة حكماً وضعياً ويعتبرون عنه بالعهدة، بحيث يتربّ على كون العين في العهدة حكماً تكليفيًا، وهو وجوب أداء المثل أو القيمة<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك نقول: إن العرف لا يفرق في تتحقق مفهوم الرهن بين كونه بازاء

(١) الحكم النكليبي هو رد العين ما دامت العين موجودة، ورد المثل أو القيمة إذا تلفت العين. وبعبارة أخرى: العين في فرض الوجود والتلف تكون في عهدة، ولكن انففاء في فرض الوجود يكون برة نفس العين. وفي فرض التلف يكون بأدء المثل أو القيمة

## ولا على ما حصل سبب وجوبه (١) ولم يثبت، كالديمة قبل استقرار الجنائية.

دين ثابت في الذمة، أو عين في العهدة فعليه يشمله الإطلاقات. وبهذا يمكن الجمع بين كلمات الأعلام بأن بناء الأكثر في ذهابهم على عدم صحة الرهن على كون الضمان أمراً تعليقاً لاثبات العين في العهدة، وبناء الآخرون في ذهابهم على صحة الرهن تحقق العين في العهدة.

ثم إنّه بعد ما عرفت أن الرهن لا يتحقق إلا بإذاء دين ثابت في الذمة، أو عين في العهدة، فهل يعتبر ثبوت العين أو الدين سابقاً على الرهن، أو يكفي المقارنة؟ وجهان.

ولايختفي أن المراد من كفاية المقارنة، المقارنة في الأسباب بحيث يقع إيجاب الرهن على الشخص قبل وقوع قبول البيع. وأما بالنسبة إلى المسبب، فلا إشكال في لزوم تأخّر الرهن عن ثبوت الدين.

و بالجملة وجه اعتبار تقدّم ثبوت الحق على الرهن هو أن الرهن لا يحتاج في تحقق مفهومه أزيد من كونه بازاء حق ثابت ولو كان ثبوته مقرّوناً لوقوع الرهن، هذا.

والإنصاف أن مفهوم الرهن الذي يعبر عنه بالفارسية - (گرو گرفتن) لا يتحقق إلا فيما كان الحق ثابتاً سابقاً. ولایختفي أنه لا اعتبار بالمسامحات العرفية في عدم الفرق بين كون الحق مقارناً لثبوت الرهن، أو سابقاً عليه، اذ لو كان حكم العرف بذلك في نظرٍ حقيقية فهو المتبع، وإنما وقع لتسامح العرف في أمثال المقام.

(١) لا يخفى أن الرهن على الديمة قبل إستقرار الجنائية تارة يكون بلحاظ الديمة التي صارت فعلياً من جهة الواقعه. وأخرى من جهة الديمة التي يستقر الجنائية إليها. وأما من جهة الأولى؛ فلا إشكال في صحة الرهن بإزائها، ضرورة أنها دين ثابت. و عدم إستقرار الجنائية لا يضر بذلك، إذ هذا المقدار من الدين ثابت على كل حالٍ.

**ولا يجوز على قسط كل حولٍ (١) بعد حلوله<sup>(١)</sup>. وكذا الجعالة قبل الرد، ويجوز بعده الجعالة (٢).**

وأما بالنسبة إلى الجهة الثانية؛ فالمسألة مبنية على أن الجنائية الثابتة هل يكون مقتضاً بالنسبة إلى مرتبة الجنائية التي تستقر إليها مع الفرض المُسْلَم إلى إستقرارها إلى هذا الحد، فعليه يحكم بصحة الرهن، إذ في العرف إذا تحقق المقتضي للشيء يحكم بتحققه، فكانه يقع الرهن بازاء دين ثابت، أو تكون الجنائية الثابتة بمنزلة الجزء للمقتضي، والجزء الآخر هو إستقرار الجنائية، فعليه لا يصح الرهن ضرورة أنه لا يكون قبل إستقرار الجنائية حق ثابت في الذمة؛ فلا يتحقق ما هو المعتبر في مفهوم الرهن، ولا يبعد أن يدعى كون الجنائية مقتضاً، والسرaya شرطاً؛ فيصبح الرهن بإزائها. نعم، عند الشك فالمرجع فيه هو أصلالة الفساد.

أقول: ما أفاده لا يستقيم مع كلمات الأصحاب، فراجع.<sup>(٢)</sup>

(١) لا يخفى أن الدية في الخطاء على العاقلة، وأنها مُقْسَطٌ على ثلاثة سنين، وجواز الرهن على قسط كل حولٍ قبل حلوله أو عدم الجواز إلا بعد حلول الحول مبنية على أن الدية في الخطاء هل يثبت في الذمة بالجنائية، وحلول الحول ظرف للتأدبة فيصبح الرهن بازائها، ضرورة أنه عليه يكون حق ثابت. أو أن حلول الحول يكون جزءاً للمقتضي في ثبوت الدية؛ فلا يصح الرهن، إذ عليه لا يكون الحق ثابتاً حتى يوضع بإزائه رهن؟ فحيثئذ لابد من ملاحظة روايات باب الدية في الخطاء، فالمتبع ما يستفاد منها، فراجع.

(٢) لإشكال في عدم صحة الرهن بازاء مال الجعالة قبل الرد، إذ بعقد

الرهن على نسخة

كل حول

الرهن بازاء مال

الجعالة قبل الرد

(١) هكذا عبارة في النسخة الخطية لأصلية، ونكر العبارة في متن الشرائع الموجودة في الملك؛ ويجوز عن قسط كل حوب بعد حلوله، وفي الجوهر ولا يجوز... .

(٢) فلا حظ جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٥١، وللتعميل لاحظ كتاب نهر من مصباح الفقيه، لنفعية العالمة الهمدانى، ج ١٤، ص ٤١٨ - ٤١٩

وكذا مال الكتابة<sup>(١)</sup>. ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه. ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة.

الجعالة لا يتحقق الملكية أصلاً بل فائدته إثبات المسمى - لا أجراً المثل - بعد تحقق العمل. ولا يقاس هذا بباب الإجارة، إذ في باب الإجارة تحصل الملكية بالعقد وإن لم يستحق قبضها إلا بإتمام العمل. وأما أصل الملكية حاصل بنفس العقد، فيصبح الرهن بازاء مال الإجارة بخلاف باب الجعالة، حيث لا يكون قبل العمل شيء أصلاً. نعم، يتحقق الملكية بعد العمل، فيصبح الرهن بازاء مال الجعالة بعد العمل.

الرهن على مال  
الكتابية

(١) الأقوى عدم صحة الرهن على مال الكتابة، إذ حقيقة الكتابة عبارة عن إلتزام المولى بإعتاق العبد عند أداء مال الكتابة على مقداره لو كان مطلقاً، أو بعد أداء تمام مال الكتابة لو كان مشروطاً. ولا يحصل بعد الكتابة مال الكتابة في ذمة العبد حتى يؤخذ الرهن بإزائها، إذ ليس عقد المكاتبنة وزان العقود المعاوضية حتى يتحقق بالعقد مال الكتابة في عهدة العبد، كيف؟! مع أن العقد لا يتحقق الحرية. ولو كان عقد المكاتبنة معاوضياً لابد أن يتحقق الحرية بتحقق العقد.

و بالجملة بعد الكتابة لا يتحقق في عهدة العبد شيء و معه لا يصح الرهن. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المكاتبنة مطلقاً أو مشروطاً، أو يكون لازماً من الطرفين أو جائزاً - كما هو واضح.

أقول: صحة الرهن على مال الكتابة في المطلق إجماعيٌّ، كما أن صحة الرهن في المشروط مشهورٌ عند المتأخرین<sup>(٢)</sup> و سائر الأصحاب في باب المكاتبنة لتحقق مال الكتابة في ذمة العبد مطلقاً - سواء كان مطلقاً أو مشروطاً - وإن كان يفارق المشروط عن المطلق من جهة أخرى، مع إذعانهم

و لا يصح على ما لم يمكن (ما لا يمكن - خ ل) استيفائه من الرهن (١)، كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته. ويصح فيما هو ثابت في الذمة، كالعمل المطلق.

أن المكاتبية ليست بيعاً ولا معاوضة، بل عقد ليس على قياسسائر العقود. وكيف كان، فالمسألة مبنية على أن بعقد المكاتبية يتحقق مال الكتابة في ذمة العبد فيصح الرهن، ولا فرق في ذلك بين المطلقة والمشروطة، أو يكون إلتزام من المولى فقط على الإعتاق<sup>(٢)</sup>؛ فلا يصح الرهن مطلقاً. فلا بد من تحقيق تلك المسألة حتى يتبيّن الحال هنا.

(١) لا يخفى أن الرهن على العمل والمنفعة إنما أن يكون في العمل الخاص والمنفعة الخاصة، أو في الكلي منها. لا إشكال في صحة الرهن في الثاني، إذ فيه يكون العمل والمنفعة يتحقّقان في الذمة، ويمكن الإستيفاء منها من الرهن حيث لا تبطل الإجارة فيه بالموت أو التعذر وأمثالهما. ولا يشترط المباشرة، بل يتحقق بأى وجه اتفق.

و أمّا في الأول؛ فالأقوى صحة الرهن عليهم أيضاً، إذ العمل الخاص وإن لم يكن في ذمة المؤجر ولا في عهده، ولكن حيث يجب عليه تسليمه، ولا يجوز له الامتناع عند مطالبة المستأجر مع تأدّية العوض؛ فيصبح الرهن بازاء ذلك العمل، إذ في العرف يتحقق مفهوم الرهن، ويصح الرهن على المال الذي

الرهن على العمل  
المبنية

(١) ويمكن أن يتصور ميناً ثالثاً في المقام وهو أن ماهية عقد المكاتبية هي التزام من المولى بالإعتاق في مقابل الإلتزام من العبد على تسيير مال الكتابة، والإلتزام ليس من موجبات استقرار الدين ما هو مني المشهور. فعلى هذا المبني لا يصح الترهن لعدم وجود دين مستقر في ذمة العبد، كما أنه إذا قتنا: أن الالتزام من موجبات استقرار الدين بالفعل في الذمة، فيصبح الترهن عليه أيضاً نوجوه دين مستقر حيثنه على ذمة العبد بالنسبة إلى إداء مال الكتابة.

وبناءً على التحقيق في تقييم المبني في هذه المسألة ونظرتها هو أنه هل الالتزام من موجبات الدين والذمة فعليها، أو إن مفاده ليس إلا حكماً تكليفياً بلا أثر وضعف من مقولته الدين والذمة؟.

**ولو رهن على مالٍ رهناً، ثم استدان آخر، وجعل ذلك الرهن عليهمما جاز(١).**

يجب على الشخص تسليميه، وإن لم يكن في ذمته ولا في عهده، بمعنى أن هذا المقدار من الإلتزام التكليفي يكفي في تحقق مفهوم الرهن. وأما الإشكال في صحة الرهن من جهة عدم إمكان إستيفاء العمل الخاص من الرهن؛ فقد عرفت جوابه سابقاً من إمكان الإستيفاء في بعض الأحيان - كما هو انتفع بنفسه في هذه الإجارة، أو آجر نفسه لغيره - وهذا المقدار يكفي في صحة الرهن.

أقول: يخطر بيالي الإشكال في كفاية الحكم التكليفي بالأداء في تتحقق مفهوم الرهن. ولكن ما اعتقدتُ بعد أن العمل الخاص لم يجيء في العهدة، بل نتحمل أنَّ حاله حال سائر الأعيان المضمنة. وعنوانين كلمات الاصحاب ظاهرة في أنَّ عدم صحة الرهن في المقام من جهة عدم إمكان الإستيفاء<sup>(١)</sup>، لامن جهة عدم تتحققه في الذمة أو في العهدة، ولذا من احتمل الجواز تصدى لدفع إشكال عدم الإستيفاء. والمسألة بعد يحتاج إلى التأمل.

(١) لا يخفى أنَّ إرتهان عينٍ واحدٍ للدينين، إنما أن يكون مرَّةً واحدةً وفي عقدٍ واحدٍ، أو مرتين على التعاقب. وفى الأول لا إشكال في صحة الرهن لوقوع العين رهناً بازاء مجموع الدينين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدينين لشخصٍ واحدٍ أو متعددٍ - كما هو واضح. وفى الثاني إنما أن يكون الدينين للواحد أو المتعدد.

و على الأول لا إشكال في صحة الرهن لو كان قيمة عين المرهونة وافياً لكلا الدينين، أذ عليه لامزاحمة بين الرهنين، لامن جهة أصل الإرتهان، ولامن جهة إستيفاء الدين من العين، إذالمفروض وفاء العين لكلا الدينين. و

يترتب عليه عدم احتياج صحة الرهن الثاني إلى الإجازة وفسخ الرهن الأول، ففي مورد الفرض لا فرق فيه بين كون المرهن عالماً بالرهن الأول أو جاهلاً، لعدم المزاحمة بين الحقين، إذ حق الراهنة ليس بمثابة الملكية حتى يمتنع اجتماع ملکيين مستقللين على عينٍ شخصيٍّ، بل الحقوق لو لم يكن مزاحمة بينها من جهة الآثار تجتمع في عينٍ شخصيٍّ، والمفروض عدم المزاحمة من جهة الآثار في المقام.

وأما إن لم يكن وافية للدينين فيحتاج نفوذ الرهن الثاني إلى الإجازة، فإن كان المرهن ملتفتاً بالرهن الأول فيكون إرتهانه ثانياً إجازة للثاني وإسقاط حق الراهنة من جهة الدين الأول، لا فسخ الرهن الأول، ضرورة أنه على ذلك يقع المزاحمة بين الرهندين من جهة عدم وفائهما للدينين، فلا محالة إجازة الرهن الثاني إسقاطاً لحق الراهنة الأولى، فحيثئذٍ إن لم تكن وافية إلا للدين الثاني، فيبطل الرهن الأول. وإن كان زائداً عن الدين الثاني فيسقط حق الراهنة من الأول بمقدار الدين الثاني ويبقى بمقدار الباقي. ومن ذلك كله يظهر الحال في ما لو كان الرهنين للشخصين، فلاحظ.

أقول: إن كان المزاحمة بين الرهندين من جهة نفس الحق بحيث لا يجتمع حقين مستقللين على عينٍ شخصيٍّ، فلا يمكن إرتهان شيءٍ واحدٍ مرتين - سواء كانت وافية للدينين أم لا. وأما إن لم تكن المزاحمة من جهة نفس الحق، بل يمكن تصور اجتماع حقين مستقللين على عينٍ شخصيٍّ، فيصبح وقوع الرهندين على عينٍ شخصيٍّ مطلقاً - سواء كان قيمتها وافٍ للدينين أم لا - إذ من جهة عدم وفائهما للدينين لا يحصل المزاحمة بين الرهندين إلا في فرض القطع بأنَّ الراهن لم يفِ الدين الأول فيباع العين، فحيثئذٍ يصير الرهن الثاني لغوًّا. وأما مع احتمال وفائهما للدينين الأول وحصول النوبة إلى إستيفاء الدين الثاني من العين، فلا يكون الرهن الثاني لغوًّا، ولا يقع المزاحمة حيثئذٍ، إذ هذا المقدار من

الإستيفاق يكفي في تحقق مفهوم الرهن.

و عليه هل يحتاج رهن الثاني إلى إجازة المرتهن الأول لو كان متعدداً، أو إتفاقات المرتهن لو كان واحداً، أو لا يحتاج إلى ذلك؟ يحتاج إلى التأمل. وكذلك الأمر في تقديم حق الرهانة الأول عند اقتران الأجلين، بل في فرض إنتهاء أجل الأول قبل إنتهاء أجل الثاني.

نصير صحة الرهن  
الثاني لو كانت  
المزاحمة بين  
الحقائق

ثم إنّه يتصور أيضاً صحة الرهن الثاني لو كانت المزاحمة بين الحقائق أيضاً. بيان ذلك: أنّ وقوع الرهنين على شيء واحد إما أن يكون عرضياً بمعنى وقوعها على ذات الشيء فحيثبت لو كانت المزاحمة بين الحقائق؛ فلا يتصور صحة الرهنين. وإنما أن يكون طولياً بمعنى أن الرهن الأول يقع على ذات الشيء، والرهن الثاني يقع على الشيء الموصوف بكونه مرهوناً، فلا محالة يقع الرهن الثاني في طول الأول؛ فلا مزاحمة بين الحقائق، ولو كانت المزاحمة بينهما لو وقعا عرضاً. ونتيجة الرهن الثاني إمكان إستيفاء الدين من العين في فرض عدم إستيفاء دين الأول منها، وهذا المقدار من الإستيفاق يكفي في تحقق مفهوم الرهن - نظير إنتهاء عبد الجاني الذي يتحمل استرقاقه أو قتله - فعليه يقدم حق الرهانة الأولى مطلقاً - سواء انقضى الأجل الأول قبل الأجل الثاني أو قارن الأجلان - إذ هو مقنضي طولية رهن الثاني للأول.

ثم إنّ في هذا الفرض أيضاً هل يحتاج الرهن الثاني إلى إجازة المرتهن أم لا؟ يحتاج إلى التأمل.

نعم، قد يناقش فيما ذكرنا من الوجهين في تصحح الرهن بأنّ المعتبر في الرهن الإستيفاق بإمكان إستيفاء الدين من العين، والمراد من الإستيفاق وإن لم يكن القطع بإمكان الإستيفاء ولكن نفس إمكان الإستيفاء لا يكفي أيضاً، بل يحتاج إلى مساعدة أصلٍ عقلائيٍ على ذلك - كما أشرنا إليه آنفاً - وهذا الأصل العقلائي الذي يوجب الوثوق بإمكان الإستيفاء مفقود في المقام.

بل يمكن أن يقال: الأصل على خلاف المقصود أدل، إذ ظاهر حال المرتهن إستيفاء الدين من العين، فلا يبقى أصل عقلائي لبقاء العين حتى يستوفى منه الدين للمرتهن الثاني. ولا يفاس مقام بإرتهان العبد الجاني، إذ الأصل في العبد الجاني عدم إسترفاقة و عدم تحقق القتل، بل بقائه إلى حين الأجل و إمكان إستيفاء الدين منه، هذا.

ولكن قد يرد عليه: بأن إنتفاء صحة الرهن على وجود أصل عقلائي الذي يوجب الأطمئنان بامكان إستيفاء الدين منقوص بكثير من الموارد المسلمة عند الأصحاب صحة الرهن فيها. فيظهر منه أنه لا يعتبر في الرهن أزيد من إمكان إستيفاء الدين ولو في بعض الفروض.

ثم لا يخفى أنه لا فرق في صحة الرهن بإزاء الدينين فيما لو كان وافياً لهما بين أن يكون الأجلين متقارنين أم لا - كما أشرنا - و حينئذ في فرض عدم التقارن عند حلول أجل أحدهما بيع العين بمقدار الدين الأول، و يبقى باقي العين رهناً بإزاء الرهن الثاني.

ولا يقال: أن العين كانت تمامها رهناً بازاء الدين الأول، كما أنها تكون كذلك أيضاً بازاء الدين الثاني، فحينئذ لا معنى لبيع العين بمقدار الدين الأول حتى يبقى الباقي رهناً للدين الثاني. ضرورة أن الرهن حق قائم بالعين لا بالمالية، لأن حق الرهانة وإن كان متعلقاً بالعين بتمامها و لا يتعلق بالمالية، ولكن حيث إن نتيجة هذا الحق إستيفاء الدين من العين، و من المعلوم أنه لا يخرج من العين إلا بمقدار الدين؛ فلا محالة لا يجوز بيع العين إلا بمقدار الدين والمفروض وفاء العين للدينين، فليُباع العين بمقدار الدين الأول و يبقى الباقي للدين الثاني.

ثم أنه قد ظهر مما ذكرنا أنه لا يكون الرهن الثاني لغواً محضاً في ما إذا لم يكن العين وافياً للدينين بحيث لا يفيده إجازة المرتهن الأول باسقاط حقه أو

فك رهاته، ضرورة أن الرهن الثاني لا يكون أسوء حالاً من الرهن الفضولي، بل الرهن الثاني يكون انشائه تاماً ونقضه موجوداً، غاية الأمر يكون مقروراً بالمخالفة وإذا ارتفع فيؤثر أثراً.

من ما لو ارتهن عند  
شخصين و لم يكن  
العين وافياً للدينين

و من هنا يظهر حال ما لو ارتهن عيناً عند شخصٍ ثم ارتهن ثانياً عند شخصٍ آخر ولم يكن العين وافياً للدينين وكان المرتهن الأول جاهلاً بالرهن الثاني، وحصل الفك من الرهن الأول، وبعد ذلك علم المرتهن؛ يصح الرهن الثاني بلا احتجاج إلى إجازته، لما عرفت أن الرهن الثاني كان نقضه موجوداً مع مقروريته بالمخالفة، وحيث ارتفع بافتراك الرهن فيؤثر المقتضي، فيصح الرهن ولا يحتاج إلى إجازة المرتهن الأول، إذ بعد انفكاك الرهن يصير أجنبياً. ولذا ورد الرهن في ذلك الحال لا يؤثر شيئاً أبداً.

ويترفع على صحة الرهن الثاني أنه لومات الراهن بعد انفكاك فك الرهن الأول يقدم الرهن الثاني على سائر الديون، إذ عليه يتعلق حق الراهنة الثانية بالعين قبل تعلق حق الغرماء، كما في الجواهر<sup>(١)</sup>.

ولكن التحقيق أنه لا فرق في صحة الرهن الثاني بين أن يكون المرتهن الأول جاهلاً بالرهن الثاني أو عالماً به - كما هو واضح - كما أنه لا يضر رد المرتهن الأول الرهن الثاني بعد فكه، افتراك كذلك لا يضر ردّه قبل انفكاكه، إذ الرهن الأول وجوده يكون مانعاً عن فعليته الرهن الثاني، ولا يكون مزاحماً للمقتضي. وليس وزان الرهن الثاني وزان الفضولي حتى يضر الرد، غاية الأمر مادام بقاء الرهن الأول لا يتحقق الرهن الثاني لوجود المانع، وعند رفعه يتحقق الرهن الثاني. نعم، إجازته رافع للمانع أيضاً. فعلى أي حال لا يكون ردّه مضرّاً، هذا كلّه في رهن شيء واحد للدينين.

فراء الدين  
للدين الواحد

وأما أخذ رهنين للدين الواحد؛ فلا إشكال فيه، بل هو مناسب للاعتبار، إذ أخذ الرهن ثانياً يزيد على الإطمئنان باستيفاء الدين.

و توضيح ذلك: أن مقتضى إطلاق رهن الأول ايجاد حق يستيفاء تمام الدين من خصوص العين المرهونة أولاً. و مقتضى إطلاق رهن الثاني أيضاً تعلق حق يستيفاء تمام الدين من العين المرهونة ثانياً، و حينئذ يقع التعارض بين إطلاق الرهنين، فرفع التعارض إنما برفع اليد عن العينين في كليهما بمعنى رفع اليد عن انحصار استيفاء الدين من أحدهما المعين، فلامحالة يصير النتيجة التخbir في استيفاء الدين من أحدهما المعين، فلامحالة يصير النتيجة التخbir في استيفاء الدين أو برفع اليد عن التمامية بمعنى حمل كل واحد من الرهنين على جواز أخذ نصف الدين من أحدهما و نصف الآخر من الآخر، أو برفع اليد عن التمامية ولكن بنحو الإشاعة، بمعنى صيرورة مجموع الدينين على الإشاعة رهناً بازاء الدينين.

ولازم الوجه الأول عدم جواز أخذ نصف الدين من أحدهما و نصف الآخر من الآخر، بل لابد وأن يأخذ تمام الدين من أحدهما تخيراً. كما أن لازم الثاني عدم جواز أخذ تمام الدين من أحدهما، بل لابد وأن يأخذ بالمناصفة. و يتربّب على الثاني أيضاً إفتراكه الرهن من أحد العينين لواحد نصف الدين. و لازم الوجه الثالث أخذ الدين على أي نحو شاء من العينين. و يفارق مع الوجه الثاني أيضاً بأنه لو وفي الدين إلا مقدار قليل يبقى الرهن على مجموع العينين.

فرع: لومات المرتهن ينتقل حق الرهانة إلى الورثة. و هل تقسّط الرهانة على الورثة بحيث تتحلّ حق الرهانة إلى حقوق متعددة، و يتربّب عليه إفتراك الرهن بمقدار حصة شخص عند أداء دينه، أو يكون حق واحد للجميع، و نتيجة ذلك الحق - و هو استيفاء الدين - يقسّط على الجميع. و يتربّب عليه عدم انفكاك الرهن عند أداء حقه بعض من الدين، بل يبقى الرهن إلى أداء جميع

في نفيط الرهانة  
عن الورثة لومات  
المرتهن

---

الدين؟ وجهاً للأقوى: الثاني، إذ العقلاه لا تعتبرون الإنحلال في الحقوق، بل  
غاية الأمر يتحقق الإنحلال في نتيجة الحق.

لإقال: إنّ هذا - يعني عدم إنحلال الحق - ينافي ما ذكر سابقاً فيما إذا لم  
يكن العين وافية للدينين، بل يكون وافية لأحد الدينين ومقدار من الآخر.  
حيث بينما فيما لو أجاز المرتهن الأول الرهن الثاني؛ يصح رهن الثاني وإن  
كان الرهن الأول بمقدار ينقص رهن الثاني من الدين، وهل هذا إلّا الإنحلال؟  
لأنّنا نقول: فرق واضح بين الإنحلال وإسقاط الحق، وما ذكر في تلك  
المسألة هو إسقاط الحق. وأما التقسيط على الورثة فهو إنحلال الحق، والعقلاه  
يعتبرون الإسقاط ولا يعتبرون الإنحلال.

\*\*\*

## الرابع

### في الراهن

ويشترط فيه كمال العقل، و جواز التصرف، و لا ينعقد مع الإكراه. و يجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الإستدامة مع مواعنة المصلحة كأن يستهدم عقاره في يوم رمه<sup>(١)</sup>، أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان إستيقائها أعود.

### الخامس

### في المُرتهن

ويشترط فيه كمال العقل، و جواز التصرف، و يجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له.

و لا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة له، كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل.

و لا يجوز له إقراض ماله إذ لا غبطة فيه. نعم، لو خشي على المال من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله؛ جاز إقراضه وأخذ الرهن.  
ولو تعدد؛ اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً.

(١) رممت الشيء، أرمته، و أرمته رمأة أو مرمأة؛ إذ أصحته. (صحح لغة، لنجوهري، ج ٥، ص ١٩٣٦، «رم»).

**و إذا اشترط المترهن الوكالة في العقد لنفسه (١) أو لغيره، أو وضع الرهن على يد عدلٍ معينٍ؛ لزم و لم يكن للراهن فسخ الوكالة، على تردّدِ.**

(١) لا يخفى أنَّ شرط الوكالة يكون على قسمين:

القسم الأول: أن يكون على نحو شرط الفعل، وهو أن يشترط الراهن أن يوكّل المترهن في البيع بعقدٍ جديدٍ.

وهذا أيضاً على نحوين: أحدهما: أن يشترط أن يوكّل المترهن بلا تقيد الوكالة بالدوام، ومن المعلوم أنَّ مقتضى الإشتراط هو لزوم الوفاء بايجاد نفس الوكالة، حيث أنَّ الشرط يكون في ضمن عقدٍ لازمٍ، ولكن مقتضى كون الوكالة من العقود الجائزة جواز فسخ الوكالة، وهذا لا ينافي مع لزوم الوفاء بالشرط، إذ الشرط ايجاد الوكالة والمفروض حصول الوفاء به، وأما دوام الوكالة فليس بمشترطٍ، ولا يكون مقتضى عقد الوكالة، هذا.

نعم، يمكن أن يقال: أنَّ الوكالة في المقام هي الوكالة في البيع في ظرف حلول الأجل، فالمقصود من الوكالة هو الوصول إلى البيع، والعقد مبنيٌ على هذا القصد، فهو في قوّة الإشتراط، وعليه يرجع هذا القسم أيضاً إلى النحو الثاني.

وثانيهما: أن يشترط أن يكون وكالة المترهن مقيداً بالدوام وعدم الإنزال، و من لوازمه هذا الإشتراط لزوم الوفاء بالشرط، بل للمترهن حق الإلزام عليه عند الامتناع، و عند وقوع الوكالة لا يؤثّر فسخ الراهن، إذ هو مقتضى الإشتراط، إذ الإشتراط ليس أثراً حكماً تكليفيّاً فقط، بل يتّبع عليه حكماً و ضعياً أيضاً، ولهذا يستلزم الإشتراط سلب القدرة عن الراهن - كما نقول نظير ذلك في باب النذر - فحيثئذٍ لا يكون الراهن قادرًا على الفسخ شرعاً، فلا ينفذ فسخه.

لا يقال: أنَّ إشتراط دوام الوكالة و عدم عزلها يكون باطلًا، إذ هو شرطٌ مخالفٌ لمقتضى العقد، ضرورة أنَّ عقد الوكالة حيث أنها من العقود الجائزة يقتضي عدم الدوام و التخيير بين الإثبات و الفسخ، فشرط الدوام شرطٌ

ينافي مقتضى العقد، فلا ينفذ.

لأنّ نقول: تُسلّم أنّ عقد الوكالة كلونها من العقود الجائزة يقتضي التخيير بين الإثبات والفسخ، ولكن ليس له اقتضاء بالنسبة إلى كلّ واحدٍ من الإثباتات والفسخ، بل تكون بالنسبة اليهما لا اقتضاء، وإن كان له اقتضاء بالنسبة إلى أصل التخيير. فحينئذٍ شرط الدوام وعدم العزل يرجع إلى رفع أحد الفردتين الذي لا إقتضاء للعقد بالنسبة إليه، فهذا الشرط ليس مخالفًا لمقتضى العقد.

القسم الثاني: أن يكون على نحو شرط النتيجة، بمعنى اشتراط تحقق الوكالة في ضمن عقدٍ لازمٍ، ولا يخفى أنَّ اشتراط الوكالة كذلك مبنيٌ على عدم احتياج الوكالة في تتحققها بالأسباب الخاصة كالملكية حيث يتتحقق بكل سببٍ حتى الشرط. وأما إن قلنا بأنَّ الوكالة كالبيع يحتاج إلى أسبابٍ خاصة فلا يتحقق بالشرط.

ولا يقال: أنَّ الإجماع قائمٌ على أنَّ العقود الجائزة يتتحقق بكل لفظٍ مُبرِّز للمقصود، بل يتتحقق بالفعل من طرف القبول، فالوكالة حيث إنها من العقود الجائزة يتتحقق بالشرط، لأنَّ المُسلَّم من الإجماع هو الإنفاء بكل لفظٍ في تتحقق عقد الوكالة. وأما عدم الاحتياج إلى العقد بل يتتحقق بالشرط؛ فغير مُسلَّم.

ولا يخفى أنَّ اطلاق أدلة الوفاء بالشروط لا يثبت تتحقق الوكالة في المقام، إذ المفروض أنَّ في المقام نشكٌ في قابلية تتحقق الوكالة بكل سببٍ، فإطلاق الشرط لا يحرز القابلية بل اطلاقه يفيد في كل فرد القابل.

ولا يمكن التمسك أيضًا لإثبات الوكالة بعموم «أوفوا بالعقود»، ضرورة أنه ليس بعذرٍ.

ولا يقال: أنَّ حقيقة عقد الوكالة هي الإذن في الشيء وهو حاصل بالشرط، لأنَّ عقد الوكالة ليس إذنًا مطلقاً بل هو إذنٌ خاصٌ لا يتتحقق بالشرط.

ولا يخفى أيضاً أنه لا يمكن إثبات الوكالة بالأدلة الخاصة في باب الوكالة، إذ ليس في باب الوكالة إطلاقاً أصلاً، بل الوكالة أمر عرفه أمضاه الشارع بعدم الردع عنه. ولذا يحتاج في باب الوكالة من إثبات أن الموضع يكون من الأمور التي يتحقق فيها الوكالة عند العرف حتى يتم صحته عند الشرع بعدم الردع.

ثم إنّه لو شكّنا بأنّ الوكالة تحتاج إلى سبب خاص أو تقع بكلّ سبب، فمقتضي أصلّة الفساد وعدم تحقق الوكالة الاحتياج إلى سبب خاص،

ثم إنّه لو بثينا على وقوع الوكالة بالشرط على نحو شرط النتيجة فحينئذ يقول: إنّ الوكالة على نحو شرط النتيجة تختلف حكمًا مع الوكالة العقدية لأنّ حكم الجواز ثابت للوكالة العقدية، وأما الوكالة الثابتة بالشرط فهي لازمة، فعليه يصير دليل الشرط مؤكداً للزروم.

وأما إن قلنا بأنّ الجواز ثابت للوكالة مطلقاً ولو كانت حاصلة بالشرط في ضمن العقد اللازم، فحينئذ إن كانت الوكالة تقضي الجواز بحيث كان الجواز مقتضي الوكالة، فلا يمكن إثبات اللزوم بدليل الشرط، إذ دليل الشرط لا يكون مؤثراً على خلاف مقتضي المشروط.

وأما إن قلنا بأنّ الجواز في الوكالة من جهة عدم اقتضائها للزروم ولا للجواز، فحينئذ يثبت اللزوم بدليل الشرط، ضرورة أن الوفاء بالشرط - الذي هو الوكالة - يقتضي دوام الوكالة وعدم نفوذ العزل، حيث إن الشرط كان في ضمن العقد اللازم فكانه من أجزاء العقد، فيتحقق اللزوم.

ولا يخفى أنه لا يحتاج في تتحقق لزوم الوكالة بالشرط أن تقييد الوكالة بالدوام، بل شرط الوكالة مطلقاً على نحو شرط النتيجة يفيد اللزوم، وبهذا يفارق مع شرط الفعل الذي عرفت أن لزوم الوكالة يحتاج إلى تقييد الوكالة بقييد الدوام، إذ في شرط الفعل لو لم يقييد الوكالة بالدوام يكون المشروط هو

إيجاد الوكالة، ولزوم الوفاء بالشرط لا يقتضي إلا إيجاد الوكالة، وحينئذ لا يكون جواز فسخها نقضاً للوفاء بالشرط إلا أن يقييد المشرط بالدوام. بخلافه لو كانت الوكالة ثابتة بشرط النتيجة، إذ عليه يكون الشرط هو حصول الوكالة، فلزم الوفاء بالشرط يقتضي دوام الوكالة.

ثم إنَّه لو شككتنا أنَّ الجواز هل يكون مقتضى الوكالة أو لا يكون للوكالة إقضاء؛ مقتضى الأصل عدم ثبوت الإقضاء للوكالة، فالمرجع اطلاق أدلة الشرط، ونتيجته إثبات اللزوم للوكالة التي تثبت بالشرط.

ثم إنَّه ظهر متى ذكرنا وجه تردید المصنف في المقام<sup>(١)</sup>، إذ لعلَّ المراد من شرط الوكالة في كلامه هو شرطها على نحو شرط النتيجة، وإذا قد عرفت أنه قد يشكل إثبات الوكالة كذلك بالشرط، فتردید المصنف إشارة إلى ذلك. ولا يكون التردید راجعاً إلى اللزوم بعد إثبات الصحة، إذ لا وقع لذلك التردید بعد الصحة، لأنَّ أمر الوكالة على نحو شرط النتيجة يدور بين الصحة على نحو اللزوم، أو عدم الصحة رأساً. ولا يحتمل الصحة على نحو الجواز كما عرفت. أقول: لم أفهم وجه الفرق بين إثبات الوكالة بشرط الفعل أو بشرط النتيجة من جهة أنه يحتاج في فرض شرط الفعل في استفادة اللزوم على تقييد المشرط بالدوام دونه في شرط النتيجة. إذ نسلِّم أنَّ الشرط في ضمن العقد

عدم الفرق بين  
إثبات الوكالة بشرط  
العمل أو بشرط  
النتيجة

(١) فيه تعريف بصاحب الجوامِر حيث استغرب قون المحقق على تردید ثمَّ إنَّه - رحمه الله - ذكر وجوهها تردید المحقق وقال: وبن ذكره وجهه: كون الوكالة من العقود الجائزة التي من شأنها تسلط كلَّ مهما على الفسخ والاشترطها لا يقتضي لزومها والألم تتعلق بتأمُّوت. أو عدم لزوم الشرط وإن كانت في عقد لازم وإنما أقصاها التبسيط على نفع أو أن الرهن وإن كان لازماً من طرف الراهن إلا أنه جائز من طرف المعرفيين، وترجيع أحدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح. والأصل برأة الأذمة من التزوم فيكون كالشروط في العقود الجائزة. ثم قال: وإنْجِمع كما ترى... (جوهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٦٥ - ١٦٦).

## و تبطل بموته (١) (مع موته - خ ل)، دون الرهانة.

اللازم يصير من أجزاء العقد فيلزم أن يتبع. وتسلّم أيضاً أن مفاد الشرط على نحو شرط النتيجة هو تتحقق الوكالة، فحينئذٍ تقول: أن مقتضى كلا الأمرين لزوم الوفاء بتحقق الوكالة بحيث لو لم يتحقق الوكالة يكون تقاضاً للوفاء بالشرط، وأما دوام الوكالة بحيث لا ينفذ فسخها لا يستفاد من الوفاء بالشرط. ولا يكون الفسخ بعد ثبوت الوكالة تقاضاً للوفاء بالشرط إلا أن يقيد المشروع بالدوام كما هو كذلك في شرط الفعل.

و أيضاً إن ما ذكره من أن الوكالة على نحو شرط النتيجة لو كانت مقتضية للجواز لا يمكن إثبات اللزوم بالشرط؛ يكون مُنافيًّا لما ذكره في نحو شرط الفعل، بحيث أرجع الشرط بالدوام إلى أحد الفردتين من التخيير الذي لا إقتضاء للوكالة بالنسبة إليه، فتدبر.

ولكن الأمر في كلا المقامين سهلٌ. أما في المقام الأول فلما أشرنا أن المقصود من الوكالة هو الوكالة في البيع، فدوام الوكالة من الأمور المبنية عليها العقد، فهو في قوّة الإشتراط، فمقتضى لزوم الشرط لزوم الوكالة.

و أمّا في المقام الثاني، فلأنَّ اللزوم الناشي من قبل الشرط لا ينافي مقتضى الوكالة أبداً، إذ ليس مفاد اشتراط دوام الوكالة انقلاب الوكالة الجائزة باللزوم حتى يكون مُنافيًّا لمقتضى العقد. بل يكون مفاد الشرط دوام الأثر الذي نشاء من الوكالة الجائزة، و عليه لا تنافي في البين.

بطلان الوكالة بموته  
الراهن أو المُرتهن

(١) المشهور بطلان الوكالة بموت المُرتهن و كذلك الراهن، وأساس ذلك هو أن حقيقة الوكالة عبارة عن تنزيل البدنين بحيث يُقْوَم بالحبيبة، فلا محالة تبطل الوكالة بالموت لفnaire موضوع التنزيل. وبهذا يظهر أن بطلان الوكالة ليس من جهة الإجماع على إبطال العقد الجائز بالموت حتى يشكل بأنَّ الوكالة في المقام صارت لازمة، بل بطلانها من جهة أنَّ التنزيل لا يتمشى مع فناء الموضوع. و لا فرق في بطلان الوكالة بالموت بين أن تحصل الوكالة بشرط

ال فعل، أو بشرط النتيجة، إذ على كلا التقديرين تكون الوكالة تنزيل البدنين، و معه لامجال لبقاء الوكالة مع موت أحد الطرفين.

نعم، قد يتوجه عدم البطلان بالموت على الوجه الذى اختاره صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> - رحمة الله - فى شرط النتيجة، حيث يظهر منه أن مفاد الشرط هو شرط بيع المرتهن عند حلول الأجل حيث إن البيع لا يتحقق منه، فيتضمن الوكالة من الراهن تبعاً، إذ عليه يمكن أن يقال: أن الشرط كذلك هو إثبات حق للمرتهن، و من لوازム الحقوق الانتقال إلى الورثة بالموت.

ولكته توجيه فاسد، إذ مفاد الشرط ليس إثبات حق للمرتهن بل هو وكالة، مضافاً إلى أنه لو كان حق متضمن للوكالة و النية، فمعه لا يمكن بقاء الحق بعد موت الطرفين. وأيضاً فى فرض موت الراهن المال ينتقل إلى الورثة، فالوكيل إن كان يبيع العين من الميت، فهو ليس بمالك، وإن كان يبيع من الورثة، فالوكيل ليس بوكيل عنهم، فما معنى بقاء الوكالة؟!

ثم أنه قد يخطر بالبال شيء، وهو أن الوكالة لو لم يكن التنزيل بين البدنين المتقدم بالحياة بل يكون تزيلاً فى حالى الحياة و الممات.

يمكن تصحيح الوكالة مع موت الراهن بتقرير: أن إطلاق أدلة الوكالة بعد ما لم يكن فى البنى مانع من جهة التنزيل بحيث لامانع من وكالة الحى عن

تصحيح الوكالة مع  
موت الراهن

(١) جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٤٨، حيث قيل: و ربما شكل بأنه لا معنى لاشتراض انتقال الوكالة التي تبطل بالموت، و بأنه لا معنى لاشتراض وكالة الوارث على معنى حصولها بنفس الشرط في العقد على حسب حال المورثات، و ربما يكون غير موجود حال لاشتراض فضلاً عن كونه غير قابل.

و يدفع بأن المرد بالاشتراض ما عرفت من البيع عنه لمرتهن، أو نورثه، فالشرط عليه هو البيع عنه، وهو صحيح بالنسبة إلى المرتهن و وارثه و الأحبسي، و الوكالة فيه تبعية لا أصلية، أو يراد اشتراض التوكيل عنده بصيغة جديدة لدورث، إلا أن الأول أولى و أدق، كما أن اشتراضها على الراهن بعد موته لا بد من تزيله على الوصيصة، ضرورة عدم صحة الوكالة بعد الموت، ولأنه أعلم.

## ولومات المترهين لم ينتقل (١) (الم تُنقل - خ ل) إلى الوارث إلا أن يشترطه. وكذا إن كان الوكيل غيره.

الميت - كما هو المفروض - يقتضي عدم انتقال عين المرهونة من الراهن بعد موته إلى الورثة، بل يبقى مُراعيًّا إن باعه المترهين عند حلول الأجل، فيرتفع الموضوع وإلا تنتقل إلى الورثة، فعليه لامانع لوكالة المترهين عن الراهن بعد موته، لا من جهة التنزيل ولا من جهة ملكية الراهن.

(١) لأشبهة في عدم انتقال الوكالة إلى الورثة بموت المترهين، ضرورة أنها من الأحكام لا من الحقوق، وعليه لا وجه للانتقال. نعم، قد يستثنى في كلمات الأصحاب صورة اشتراط الوكالة للورثة.

ولا يخفى أنَّ الإشتراط يكون على اثناء:

منها: أن يشترط انتقال الوكالة التي كانت ثابتة للمترهين إلى الورثة. و معلوم أنَّ هذا النحو من الشرط لا ينفذ، إذ هو مخالف للكتاب حيث إنَّ الوكالة غير قابلة للانتقال.

و منها: أن يشترط توكيلاً الراهن ورثة المترهين بعد موته. ولا شبهة في صحة هذا الشرط ولزوم الوفاء به، فيجب على الراهن العمل على طبقه، بل ينبغي أن يقال: إنَّ لورثة المترهين إلزامه على التوكيلا، فتدبر.

و منها: أن يشترط وكالة المترهين مادام حيًّا، و وكالة ورثته بعد موته على نحو شرط التبيعة. و الظاهر صحة هذا الشرط ولزوم الوفاء به - لما قرر في محله أنَّ التعليق لا يضر بالشرط - فعدم وجود الورثة حين الإشتراط غير مضرٌ بالإشتراط، لأنَّ الشرط معلقٌ على وجودهم مع كونهم لا تقين بالوكالة على نحو القضية الحقيقة، والمفروض عدم الإشكال من جهة التعليق في الشرط. وأما الإشكال من جهة الجهة الموجبة للغرض، فيمكن اندفاعه بجعل الإشتراط في ضمن عقدٍ لا يضر الغرض بالصلح.

نعم، لا يبعد فساد هذا الشرط لو وقع في ضمن عقد الرهن بلحاظ فساد

عدم انتقال الوكالة

إلى الورثة بموت

التراث

صورة اشتراط

الوكالة للورثة

## ولو مات المرتهن ولم يعلم (١) المرتهن؛ كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه.

الرهن من ناحية الغرر الناشئ من الجهالة المستلزم لفساد الشرط لو لم نقل باغتفار هذا النحو من الجهالة في عقد الرهن أيضاً، و إلا لا إشكال في صحة هذا الإشتراط في ضمن عقد الرهن أيضاً.

و كيف كان لا إشكال في صحة هذا الإشتراط من جهة عدم وجود الورثة، لما عرفت أنَّ الشرط يكون على نحو التعليق، والتعليق لا يضرُّ بالإشتراط.

### (١) لا يخفى أنَّ المسألة ذات صور:

لو مات المرتهن و  
لم يعلم بكون الرهن  
في نوكه

إحداها: أن يعرف العين المرهونة بخصوصيتها وشخصيتها مع العلم بكونها في التركة ولكن يحتمل تلفها، كالسيف المعلوم بشخصيتها مع العلم بأنه كان في الصندوق الكذائي ولكن يحتمل تلفه. فمقتضى الإستصحاب في هذه الصورة بقاء العين المرهونة، و يتربَّ عليه إلزام الورثة بملاحظة الصندوق و وجوب ردّها مع بقائه. و احتمال إبتياع المرتهن من الراهن؛ مندفعاً بأصله بقاء الراهنة، كما أنه لو لم تكن موجودة لا يحكم بضمان الميت لاحتمال الإتلاف لأصله عدم الإتلاف.

ثانيتها: أن يعلم بوجود رهن عند المرتهن، ولكن لا يعرف بخصوصيته و شخصيتها، ولا يعلم أنه على تقدير الوجود هل يكون في جملة التركة الموجودة المشاهدة؟ فمقتضى القواعد في هذه الصورة؛ براءة ذمة الميت و عدم اثبات وجود رهنٍ في جملة التركة، إذ احتمال الإتلاف المستلزم لضمان الميت مندفع باستصحاب عدم الإتلاف واستصحاب بقاء العين المرهونة بمعنى عدم ارجاعه إلى الراهن، واستصحاب عدم تلفها. واستصحاب عدم وجود ترکةٍ أخرى لا يثبت وجود عين المرهونة في جملة التركة إلا على المُثبت، فيُدْعى الورثة على الأعيان الموجودة محكمةً للملكية. و احتمال كون اليد على بعض هذه الأعيان قبل الموت كان يد العارية؛ لا يضرُّ، إذ المدار على اليد اللاحقة.

ثالثتها: أن يعلم بوجود العين المرهونة في جملة التركة، ولكن يحتمل

## و يجوز للمرتدين إبتياع الرهن (١).

انتقالها الى المرتدين. فمقتضى القاعدة في هذه الصورة وجوب رجوع العين إلى الراهن بشخصها لو كان معيتاً، أو بالصلاح، أو القرعة لو كان مجهولاً بعينه، لاستصحاب بقاء عنوان اليد وهو يد الأمانة. وبهذا لا يدل للورثة في المقام إذ اليد اللاحقة مقدماً على الإستصحاب إلا في مورد يستصحب عنوان اليد السابقة - كما في المقام - فلإستصحاب بقاء الرهانة يرتفع موضوع اليد اللاحقة فيجب إرجاع العين إلى الراهن<sup>(١)</sup>.

جواز انتفاع الرهن  
من الراهن للمرتدين

(١) لا إشكال في ذلك لو كان المباشر للبيع هو الراهن. كما أنه لا إشكال في جواز البيع مطلقاً - سواء كان قبل حلول الأجل أو بعد حلول الأجل - ضرورة أن المشتري في الفرض هو المرتدين فحقه غير مانع من البيع. وكذلك لا إشكال في جواز البيع للمرتدين لو كان وكيلًا و كان البيع لغيره .  
و أمّا لو كان البيع لنفسه؛ فإن كانت الوكالة مقيدة بذلك أو كان عاماً بحيث يشمل الإبتياع لنفسه؛ فلا إشكال أيضاً . و أمّا لو كانت الوكالة مطلقاً فعلى ذلك هل يجوز الإبتياع لنفسه أم لا؟ وجهان، بل قولان.  
ولا يخفى أن النزاع في المقام يرجع إلى أن اطلاق الوكالة هل يشمل الإبتياع لنفسه أو ينصرف إلى البيع إلى غيره<sup>(٢)</sup>؟ حكى عن جامع المقاصد

(١) قال في الجواهير: إن الصور ستة: لأولى: علم الرهن في جملة ثانية.

الثانية: أن يعلم أنه كان عند المتبيّت. و لم يعلم كونه في الشركة أو لا؟ تتف غير غريبه فإذا

الثالثة: أن يعلم كونه عنده كذلك، ولكن ليس في الشركة فطبعاً.

الرابعة: أن يعلم تلقه في يده، و لم يعلم كونه بتغريبه أو لا؟

الخامسة: أن يعلم كونه عنده أني أُمات، و أنه نم يتصف منه لأنّه لم يوجد في الشركة.

السادسة: كذلك، إلا أنها مع احتمال تصف بعد الموت، كل ذلك مع عدم تنصير منه بترك الوصية والإشهاد

(جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٧١ - ١٧٢)

(٢) قال العلامة الفقيه الهمداني: و من شأن الإشكال هو الاختلاف فيما يستعاد من صلافي التوكيل من أنه هال

**والمرتهن أحق من استيفاء (باستيفاء - خ ل) دينه (١) من غيره من الفرماء - سواء كان الراهن حياً أو ميتاً - على الأشهر، ولو أعز ضرب من الفرماء بالفضل.**

القول بعدم جواز الإتياع لنفسه في صورة الإطلاق لدعوى الإنصراف عنه. وأجاب عنه في الجوادر<sup>(١)</sup>: بأنه لا معنى لدعوى الإنصراف، إذ كون البيع إلى الغير أظهر أفراداً للوكلة لا يوجب انحصارها به مع اطلاق اللفظ، هذا.

ولكن يقوى في النظر قول جامع المقاصد، بتقريب: أن الوكالة في البيع ليس وكالة في التملق والتسلك، ضرورة أن البيع ليس عبارة عن التسلق والتسلك، ولذا يصح في الصورة ابتياع الوكيل أن يقول الموكّل: «ما اشتريت بل اشتري وكيلي» مع أنه لا يصح أن يقول: «مادخل في ملكي» بل البيع عبارة عن الإعطاء والأخذ الاعتباري. ويمكن أن يدعى أن من الوكالة في البيع - وهو الوكالة في الإعطاء والأخذ الاعتباري الإعطاء بالغير لا الإعطاء بالنفس. نعم، لو كان البيع عبارة عن التملق لا يبعد أن يدعى بأن اطلاق الوكالة في التملق والتسلك يشمل التملق لنفسه أيضاً.

#### (١) المشهور شهرة عظيمة، بل لا خلاف في مسألة تقديم حق المرتهن على

احتفال السهر  
باستيفاء دين

يعم نفسه له لأن الله على أن غرضه ليس لا البيع بمن لمثل، وخصوصية المشتري مُغافة حيث لم يتعرض لذكّرها، و من أنّ ظاهر نوكلة لا يتناوله، وكيف كن، فالمأسنة لغطية لا خصوصية لها بما نحن فيه، بل الكلام فيها سار في كل وكالة.

وأما أصل الحكم من أنه يجوز ذا غلم رضاه بذلك، وخدمة لونه يعلم ذلك، فَعَمَّا لا تأثر فيه. (مصباح

الحقيقة، ج ١٤، ص ٦٣١ - ٦٣٢)

(١) جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٧٣، و نذكر هو صاحب الجوادر - فؤاد سرّاز.

حيث قال: و دعوى ظهور نوكلة في عدم بيته عليه أو في البيع على غيره من غير تعزّيز له، فحيث لا يجوز إلا بالإذن، أو وجود قرينة تدلّ عليه - كما أحتجأه في جامع المقاصد هنا - لا شاهد لها، ولو سئمت الإتياف فهو إسقاط ظهوريه لبعض الأفراد، لأن ذلك هو المراد.

حق سائر غرماء المفلس<sup>(١)</sup>، كما أنه كذلك على حسب القاعدة، إذ حق المُرتهن وكذلك حق سائر الغرماء وإن تعلق بنفس ذات العين المرهونة بلا طولية في البين - و الطولية في الزمان لا يوجب الطولية في الرتبة كما هو المعلوم - ولذا قد يقال بتساوي الحقوق و حيث لا يفي العين المرهونة وكذلك باقي التركة للديون، فلامحالة يقع التعارض بين الحقوق، و مقتضى تقييد اطلاق كلّ حق بإطلاق حق الآخر تقسيط التركة - حتى الرهن - على جميع الديان بلا تقديمٍ لحق المُرتهن على الباقي.

ولكن التحقيق خلاف ذلك، ضرورة أنَّ انطباق كلَّ واحدٍ من قاعدة حق أولوية المُرتهن و حق أولوية الغرماء على كلِّ موردٍ يحتاج إلى إثراز قابلية المحل لذلك الإنطباق. و من المعلوم أنه لا يمكن إثراز قابلية المحل بإطلاق نفس القاعدة. و حيث إنَّ في ظرف الرهن كان المحل بلا مزاحمة، فينطبق حق الرهانة عليه مع قابلية المحل للإنطباق. و أمَّا انطباق حق سائر الغرماء لتأخرها زماناً يكون مبتلى بالمزاحمة، فتشكَّ في قابلية الإنطباق فلا يمكن التطبيق، فيقدم حق المُرتهن لانطباقه سابقاً في ظرف عدم المزاحمة.

لا يقال: انطباق حق المُرتهن كان بلا مزاحم حدوثاً، و أمَّا بقاءً يشكَّ في قابلية المحل مع أنه يحتاج إلى اثراز القابلية بقاءً أيضاً. لأنَّ نقول: بعد تحقق حق المُرتهن في زمانٍ ليس له مزاحم، فمقتضى طبع الحق بقائه ما لم يرفعه المانع، و المفروض عدم إثراز كون حق الغرماء مائعاً فيحكم ببقاء حق المُرتهن بإطلاقه. نعم، وردت في المقام روايتين<sup>(٢)</sup> تستفاد منها تساوى

(١) كما في جوهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٧٣.

(٢) وسائل شيعة، ج ١٨، ص ٤٠٥. ثواب ١٩ من أبواب الرهن، الحديث ١ - ٢. ففي الأوز قال عنده السلام: «يقسم جميع سلائف من الرهون وغيرها على أرباب الذئب بنحصص، و من الشامي كتب عليه

والوْهَنِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ (١) لَا يُضْمِنُهُ لَوْ تَلَفَّ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ حَقِّهِ مَا لَمْ يَتَلَفَ بِتَفْرِيظِهِ، وَلَا تَصْرَفَ فِيهِ بِرْ كُوبٍ أَوْ سَكْنَى أَوْ إِجَارَةً؛ ضَمْنٌ وَلَزْمَتْهُ الْأَجْرَةُ.

المرتهن مع حق سائر الغرماء، ولكن حيث إنهما غير معمولٍ بهما فلابد أن يُطرح. مضافاً إلى أن قاعدة تقديم حق المرتهن على سائر الغرماء يكون من القواعد الإرتکازية التي لا يمكن التخصيص فيها.

(١) لا يخفى أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ضمان المرتهن عند التلف، وضمانه عند الإتلاف. ولكن لا يمكن تطبيق هذا على باب الأمانة، إذ ليس يد المرتهن على الرهن يد أمانة، لما مرّ منا مراراً أن الأمانة المالكي لا يتحقق إلا في مورد يكون وضع يد الغير على المال بإجازة المالك وإحساناً له باجتماع كلا القيدين. ولكن إذا لم يكن إحساناً له فهذا ليس يد أمانة، خلافاً للمشهور حيث إن بنائهم على تحقق الأمانة بمجرد كون اليدي المأذون غير المضمون ولو لم يكن إحساناً للمالك بل كان مقدمةً لتحصيل مقاصد ذي اليد.

ولا يخفى أنه على المشهور لابد أن يفصل في الأيدي المأذونة أيضاً بين ما كان المالك ملزاً باقباضه للغير - كما في باب الإجارة في الموارد التي لا يمكن الإتفاق إلا باقباض العين - وبين مالم يكن المالك ملزاً باقباضه ولكن أقبضه باختياره - كما في باب الإجارة أيضاً إذا لم يكن الإتفاق منوطاً باقباضه العين - بالتزام كون اليدي الثاني يد أمانة دون الأول، إذ في الأول حيث إن المالك ملزماً بالإقباض فلا معنى لكون اليدي يد أمانة، كيف يكون كذلك مع أنه في ذلك الفرض كان للغير إرمام المالك بالإقباض.

ضمان المرتهن عند  
الإتلاف و مدعى  
عند التلف

فحينئذ نقول: إن العين المرهونة على المختار لا تكون أمانة في يد المرتهن، إذ ليس وضع يد المرتهن عليها إحساناً للراهن بل يكون تسيماً لاستياغ أخذ دينه. وأما على المشهور فيختلف باختلاف المباني في باب الرهن من جهة القبض، فبناء على عدم شرطية القبض في الرهن وعدم تحقق حق للمرتهن بالزام الإقباض - ولو على عدم الإشتراط - فحينئذ لو أقبض الراهن فيكون يد المرتهن يد الأمانة، إذ عليه يكون يده يدأ مأذوناً بلا إزام في الإقباض. وأما بناءً على اشتراط القبض في الرهن أو تتحقق حق للمرتهن على إزام الراهن بالقبض - ولو على عدم الإشتراط - فلا يكون يد المرتهن يد الأمانة، إذ عليه يكون الراهن ملزماً بالإقباض إما تحصيلاً لصحة العقد أو تسيماً للاستياغ. وأما بناءً على المختار من التفصيل بين الأعيان المنقوله وغير المنقوله بعد عدم كون القبض شرطاً في الرهن بثبوت حق الإقباض في الثاني دون الأول؛ فيكون يد المرتهن أمانة في الأول دون الثاني، هذا كلّه بحسب القواعد.

وأما الأخبار فعلى طوائف:

حصاد الروايات و  
الأخبار في ضمان  
المرتهن

منها: تدل على عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة<sup>(١)</sup>؛ وفي هذه الطائفة أيضاً تعرضاً لقول العامة بالضمان و الرد عليهم<sup>(٢)</sup>، والتعليق بأن الفوائد و

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ثباب ٥ من أبواب ابره، صص ٣٨٦ - ٣٨٧، الحديث ٤ و غير.

(٢) قال في جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ١٧٤):

عن أبي حنيفة أنه مضمون، وعن شريح والنخعى وحسن تبصري أنه مضمون بجمع الدين و إن كان أكثر من قيمته لأن الرهانة تذهب بما فيها، وبما حكى عنهم أنه مضمون بجمع قيمته، فبتراوأن الفضل حينئذ بينهما و عن النورى وأصحاب اثرى أنه يضمه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإن كان قيمته أقل سقط من الدين بقدر قيمته و إلا سقط الدين و لا يضمن زينة.

وقال أيضاً: نعم، حكى عن مالك أنه إن كان تلفه أى الرهن بأمر ظاهر؛ كان من ضمان الراهن، وإن أدعى تلفه بأمر خفيٍّ: ضممه المرتهن. (جوهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٧٧)

المنافع كما أنها للمالك والضرر يكون عليه أيضاً.  
و منها: ما تدلّ على الضمان مطلقاً تلفاً كان أو إتلافاً<sup>(١)</sup>!  
و منها: ما يُفضّل بين التلف والإتلاف بعدم الضمان في الأول والضمان في الثاني<sup>(٢)</sup>.

ثم أنه يمكن الجمع بين الروايات على اثناء ثلاثة:  
الأولى: أن تحمل الأخبار الدالة على عدم الضمان على الموارد التي لا يكون الراهن ملزماً باقباضه التي يكون يد المرتهن فيها يد الأمانى - و هي الأعيان الغير المنقوله. وأما الأخبار الدالة على الضمان فيحمل على الموارد التي يكون الراهن ملزماً باقباضه التي لا تكون يد المرتهن فيها يد الأمانى كالمنقولات.

الثانية: حمل الأخبار الدالة على الضمان على التقية بعد ما لا يمكن طرحها سندأ، إذ هي لتوافرها يكون معلوم الصدور إجمالاً، فتحمل على التقية لموافقتهم العامة. و يؤيدتها بعض الشواهد التي تكون في تلك الطائفة من الأخبار من التعرض لقول العامة و الرد عليهم.  
ولا يخفى أن بعض هذه الأخبار وإن كانت مستندأ إلى أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - و صدور الكلام تقية منه بعيد، ولكن بعض الآخر منها صادرة عن غيره الذي يمكن صدورها تقية.

الثالثة: أن تحمل الأخبار الدالة على الضمان على صورة التعدي والتغريط.  
و أما الدالة على عدم الضمان فتحمل على صورة التلف، بشهادة الطائفة الثالثة المفصلة بين التعدي و عدمه.

(١) وسائل نجفية، ج ١٨، آيات ٧ من أبواب نرهن، صص ٣٩٠ - ٣٩٢، الأحاديث.

(٢) وسائل نجفية، ج ١٨، آيات ٥ من أبواب نرهن، ص ٣٨٨، الحديث ٦٨ و ٩.

## و ان كان للرهن مؤنة كالذلة أتفق عليها و تقاضاً(١).

(١) لا إشكال في أن نفقة الراهن على الراهن لا على المرتدين. فلو أنفق المرتدين وليس له على الراهن شيء إلا فيما أمره الراهن، أو أذن بذلك، أو كان الراهن غائباً ولم تصل اليه، فحيثما يرجع إلى الحاكم، ومع إذنه إلى المرتدين أن ينفق المؤنة - كما أنه لو امتنع الراهن من المؤنة؛ يرجع إلى الحاكم لإجبار الراهن - وإن لم يمكن فينفق المرتدين بإذن الحاكم. وفي جميع تلك الصور التي يجوز للمرتدن الإنفاق أو يجب - فيما إذا كانت نفسها محترمة - فيستقر ما أنفق في ذمة الراهن، فللمرتدين أن يرجع بذلك على الراهن، ولا يجوز للمرتدن أن يتصرف في العين المرهونة بركوب أو سكنت أو غيرهما استيفاءً لماله على الراهن، ضرورة أن التصرف في مال الغير حرام، والإنفاق ولو كان عن مجوزٍ شرعاً لا يجوز التصرف في مال الغير.

نعم، يجوز التصرف لو أذن الراهن بذلك. وكذلك أيضاً في صورةٍ كان الإنفاق في غيبة الراهن بحيث لم يصل إليه اليه، فحيثما يجوز أن يتصرف في الراهن مقاصدةً لما أنفق. وكذلك في صورةٍ كان الإنفاق لامتناع الراهن على الإنفاق مع امتناعه من الأداء بعد إنفاق المرتدين. وعليه أيضاً يجوز أن يتصرف الراهن مقاصدةً لما أنفق.

نعم، فيما لو كان الإنفاق لامتناع الراهن ولا امتناع له في الأداء؛ فلا يجوز التصرف في الراهن، بل يجب الرجوع على الراهن.

ثم إنه لاشبهة أيضاً فيما لو تصرف في الراهن بعد الإنفاق مع كونه عن مجوزٍ شرعاً وكأن التصرف حراماً، كما فيما لو كان يمكن الرجوع على الراهن حتى في صورة الإمتناع من الإنفاق، إذ عرفت أنه في تلك الصورة يمكن أن لا يمتنع من الأداء.

وبالجملة في صورةٍ كان التصرف حراماً يتحقق في ذمة المرتدين أجراً المثل، ويتهات قهراً ما في ذمة الراهن بما في ذمة المرتدين.

## وَقِيلُ: إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ رِكْوَبُهَا، أَوْ يُرْجَعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا أَنْفَقَ (١).

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَفْرُوضِ كَلَامِ الْمُصْنَفِ وَالْجَوَاهِرِ<sup>(١)</sup> أَنَّ الإِنْفَاقَ يَكُونُ قَبْلَ التَّصْرِيفِ. وَلَا شَيْءَ أَنَّهُ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ مَرَادَ الْمُصْنَفِ مِنَ الإِنْفَاقِ الْإِنْفَاقِ الْمَجُوزَ شَرْعًا بِقَرْيَةِ مَا فِي الْمُتْنَ مِنَ النَّقَاصِ - أَى التَّهَاةِ - إِذْ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا يَشْبَهَ لِلِّإِنْفَاقِ شَيْءٌ فِي ذَمَّةِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَتَهَاوِرَ مَعَ مَا فِي ذَمَّةِ الْمَرْتَهِنِ. وَالظَّاهِرُ مِنْ الْمُتْنَ أَيْضًا أَنَّ التَّصْرِيفَ بَعْدَ الإِنْفَاقِ يَكُونُ تَصْرِيفًا عَنْ ظُلْمٍ - كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الْجَوَاهِرِ<sup>(٢)</sup> - بِقَرْيَةِ لِفَظِ «تَقَاضَا» الَّذِي فِي الْمُتْنَ حِيثُ تَكُونُ بِلِفَظِ الشَّنِيَّةِ فَمَعْنَاهُ التَّهَاةُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا كَانَ التَّصْرِيفُ عَنْ حَرَامٍ. وَأَمَّا لَوْ كَانَ التَّصْرِيفُ عَنْ غَيْرِ ظُلْمٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّصْرِيفُ مِنْ بَابِ مَقَاصِدِ الْمَرْتَهِنِ لِمَا لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَيْسُ هَذَا مِنَ التَّهَاةِ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا مَا يَشْتَرِطُ فِي التَّهَاةِ مِنْ إِتْحَادِ الْجِنْسِ وَالصَّفَةِ.

(١) القائل - على ما في الجوهر<sup>(٣)</sup> - الشِّيخُ وَالْحَلَبِيُّ. وَيَظْهُرُ مِنْ اطْلَاقِ كَلَامِهِمَا فِيمَا لَوْ أَنْفَقَ الْمَرْتَهِنُ بَعْدَ لَابِدَيْهِ تَقْيِيدَهُ بِمَا لَوْ كَانَ عَنْ مَجُوزٍ شَرْعِيًّا يَحْوِزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي الرَّهْنِ سَوَاءً أَمْكَنَ رَجُوعَهُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا أَنْفَقَ، أَمْ لَمْ يَمْكُنْ. وَقَدْ عَرَفَتْ مَمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ التَّصْرِيفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ، وَالِّإِنْفَاقِ لَا يَكُونُ عَنْ مَجُوزٍ، وَحِينَئِذٍ فَاطْلَاقِ كَلَامِهِمَا لَا يَنْطِبِقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ. نَعَمْ، يَمْكُنْ حَمْلُ كَلَامِهِمَا عَلَى صُورَةٍ لَمْ تَصُلِ الْيَدُ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ امْتَنَاعُهُ عَلَى الْأَدَاءِ. فَحِينَئِذٍ فَلَوْ أَنْفَقَ الْمَرْتَهِنُ مَعَ مَجُوزٍ شَرْعِيًّا - كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ - فَيَحْوِزُ أَنْ يَتَصْرِيفَ فِي الْعِينِ الْمَرْهُونَةِ مَقَاصِدَةً، وَعَلَيْهِ يَصِيرُ كَلَامِهِمَا مُوَافِقًا

رسوو العبر  
على الرهن فيما لو  
أنفق على العين  
المرهونة

(١) جواهر الكلام. ج. ٢٥. ص. ١٧٩.

(٢) جواهر الكلام. ج. ٢٥. ص. ١٧٩.

(٣) جواهر الكلام. ج. ٢٥. ص. ١٧٩. قَالَ فِيهَا الشِّيخُ فِي نَهَايَتِهِ وَالْحَلَبِيُّ وَابْنِي حَمْزَةَ وَسَعِيدَ قَالُوا: إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ رِكْوَبُهَا... انْجَ

للمشهور. و مستند كلامهما - على ما قيل<sup>(١)</sup> - الروايتين:  
إحداهما: صحيحه أبي ولاد<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أنه يمكن حمل تلك الرواية  
على ما حملنا اطلاق كلامهما.

و ثانيهما: رواية السكوني<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى أن تلك الرواية لاتساعد مع  
كلامهما أصلاً، إذ موضوع كلامهما هو فيما لو أتفق هل يجوز له التصرف  
باستيفاء المنفعة؟ و موضوع الرواية هو أنه لو تصرف في الرهن لنفقته عليه. بل  
ليس في الكلمات عبارة تحكى عن جواز التصرف إبتداءً.

أقول: الظاهر أن المراد من قول المصنف «فيما لو كان للرهن مؤنة كالدابة  
أنفق عليها»، بيان أن اللوازم العرفية لعقد الرهن هو البناء من الطرفين على كون  
مؤنة الرهن على المرتهن عند ما كان الرهن بيد المرتهن - كما أن العادة قاضية  
 بذلك - فليس في كلام المصنف إطلاق حتى يقييد بصورة كون الإنفاق عن  
مجوّز شرعاً.

ولا يخفى أيضاً أن نفقته تقاضاً في عبارة المصنف لا يختصُّ بصورة كون  
الإنفاق سابقاً عن التصرف - كما أفاد الأستاذ - أو لاحقاً - كما في

(١) القائل صاحب الجوهر، فراجع جواهر النكالم، ج ٢٥، ص ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الرهن، ص ٣٩٧. نحدث ١. عن محمد بن يعقوب بإسناده  
إلى ابن محبوب عن أبي ولاد. قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الذئبة والبعير رها  
بماله، أنه أن يركبها؟ قال: «إن كان يعفنه فهو أن يركبها، وإن كان الذي رهنه عنده يعلمه فيبس له أن يركبها». ثم  
أن الفقيه العلامة الهمداني وصف هذه الرواية بكونها مصححة. (مصباح النفق، ج ١٤، ص ٦٣٦).

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الرهن، ص ٣٩٨. نحدث ٢. أيضاً عن محمد بن يعقوب  
 بإسناده عن عبد الله بن المعييرة عن السكوني عن جعفرٍ عن أبيه عن أبيه عن عليٍّ (عليهم السلام) قال: قال  
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «انظهري يركب إذا كان مرهوناً، و على الذي يركبه نفقته، و إندر يشرب إذا كان  
مرهوناً، و على الذي يشرب نفقته».

الجواهر<sup>(١)</sup> - بل يعم كلتا الصورتين، إذ يمكن أن يتصرف المرتهن أولاً في الرهن عن مجوزٍ شرعيٍّ، أو عن ظلمٍ ويتحقق في ذمته شيءٌ للراهن. ثم لو أافق عن مجوزٍ شرعيٍّ، فثبت له على الراهن شيءٌ فيصاصان أي فيتهاجر ما في ذمته. وكذلك لو أافق أولاً عن مجوزٍ شرعيٍّ فثبت له على الراهن ما أافق، ثم يتصرف في الرهن ظلماً، أو عن مجوزٍ شرعيٍّ فيقع التهاجر أيضاً.

ثم إنَّه ليس في عبارة المصنف التعُرض لمالِوأافق هل يجوز له التصرف أم لا؟ كما أنه ليس متعرضاً للتصرف الإبتدائي. وأحال لوضوحيه على ما عليه القاعدة من حرمة التصرف على مال الغير - سواءً أافق أم لم ينفق - إلا في بعض الصور التي عرفت.

نعم، أشار بقول الشيخ ومن تبعه الذي يكون مخالفًا للقاعدة بلفظة «قيل». ولا يخفى أنَّ مفروض كلام الشيخ ليس صورة كون الإنفاق سابقاً على التصرف - كما أفاد الأستاذ - بل صريح كلامه أنه لو تصرف فالنفقة عليه.

وبالجملة في كلام الشيخ<sup>(٢)</sup> جهات مخالفة للقاعدة:  
إحداها: إنه لو تصرف المرتهن فالنفقة عليه. و لا معنى لذلك، إذ التصرف ولو كان عن حرامٍ يجب في ذمة للراهن شيءٌ لا أنه يجب عليه الإنفاق.  
ثانية: إنه لو أافق يجوز له التصرف. مع أنه ليس الإنفاق مجوزاً للتصرف

النظر في كلام  
الشيخ الطوسى في  
المقام

(١) جواهر الكلام. ج ٢٥. ص ١٨١

(٢) قال في جواهر الكلام (ج ٢٥. ص ١٧٩): قال في النهاية: إذ كان ثرhen المدَّابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه، وكذلك إذا كانت شاء وشرب ليه كن عليه نفقتها. وإذا كان عند نسان دابة أو حيوان أو رقبي رهنا فاد نفقتها على الرهن دون المرتهن، فإنْ نفقة المرتهن عليها كان له ركوبها و الإنفاق بها، أو الرجوع على ثرhen بما نفق.

ويجوز للمرتَّبِن أن يستوفى دِيْنُه ممَّا في يَدِه (١) إن خافَ جحود الوارث مع اعترافه. أما لو اعترف بالرهن و أدعى دِينًا: لم يحكم عليه، وكُلُّفَ البيَّنة، وله إخلاف الوارث إن أذْعى عليه العلم. ولو وطَى المرتَّبِن الأمة مكرهاً؛ كان عليه عَشْرَ قيمتها أو نصف العَشْر. وقيل: عليه مَهْرُ أمثالها. ولو طاوَّعَتْه: لم يكن عليه شيءٌ. ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم، ولا إلى أمينٍ غيرهما من غير إذْنهما. ولو سلمَه؛ ضمن.

مطْلَقاً.

و ثالثها: إن التصرُّف يجوز له بلا ملاحظة المقاضاة لِمَا أَنْفَقَ.

و حملَ كلامَ الشَّيخ على خصوص الصورة التي لو أَنْفَقَ ولا يمكنه الرجوع على المالك، بعيدًّا جدًّا. و الروايتان موافقتان لكلام الشَّيخ كمال الموافقة، إذ الرواية الأولى متعرَّضة لجواز التصرُّف لِمَا أَنْفَقَ، و الرواية الثانية لثبوت الإنفاق على المرتَّبِن لو تصرُّف. فلِكُلِّتَنَا الروايتين ثُمَّ الجهات الثلاث التي في عبارة الشَّيخ.

(١) المشهور بين الأصحاب جواز استيفاء المرتَّبِن دِيْنَه ممَّا في يَدِه وإن لم يكن وصيًّا عن الراهن في البيع لو علم بانكار الورثة للرهانة، أو ظنَّ بذلك، بل غير يده.

هذا إذا لم يكن عند المرتَّبِن بيَّنة على إثبات الرهانة و إلا لا يجوز الإستيفاء، بل لا بد أن يعترف بالرهن، و عند انكاره تُقْيم البيَّنة مع اليمين، لأنَ الدعوى يكون على الميت و لا بد أن يضم مع البيَّنة اليمين. و مع عدم البيَّنة للمرتَّبِن على الورثة يمْسِي نفي العلم.

و مستنده في جميع ذلك حرمة التصرُّف على مال الغير، و رواية المَرْوَزِي عن أبي الحسن - عليه السلام - في رجلٍ مات و له ورثة، فباء، رجل و أدعى عليه مالاً، و أنَّ عنده رهناً. فكتب - عليه السلام «إن كان له على الميت مالٌ و لا بيَّنة له، فليؤخذ ماله ممَّا في يَدِه، و يرَدُّ الباقي على الورثة، و متى أقرَّ

بما عنده أخذ به و طولب بالبيضة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين، و متى لم يقم البيضة والورثة منكرون، فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون له على ميّتهم حقاً»<sup>(١)</sup>!

ولا يخفى أنّ الرواية لا تكون وافية لِمُدَعَّاهُمْ، إذ الظاهر من مورد الرواية هو ما لو أقرَّ المرتهن بالدين وبالرهانة كليهما، و من المعلوم أنَّ المفروض في السؤال هو إنكار الورثة للرهانة والدين، إذ مع إقرارهم بهما لا وقع للسؤال. و حواب الإمام - عليه السلام - في ذلك الفرض مُتَكَفِّلٌ لجهتين:

إحداهما: بيان الحكم التكليفي و أمرَّ بأخذ المرتهن ما في يده. و معلوم أنَّ ذلك فيما لو أمكن للمالك أخذه مع إنكار الورثة. و قوله - عليه السلام: «و لا بيضة له» ليس من باب الإناتة والتقييد، بل محمولٌ على الغالب، حيث إنَّ المرتهن لا يبيّنه له غالباً على الرهانة.

و حاصل ما يستفاد من الرواية من جهة بيان الحكم هو: أنه لو أقرَّ المرتهن بالدين والرهانة، وأنكر الورثة؛ فليأخذ المرتهن ماله إن أمكن. نعم، يلحق بذلك ماله علم المرتهن بإنكار الورثة لو أقرَّ بالدين والرهانة بحيث يجوز للمرتهن إستيفاء ماله مما في يده بلا اعترافٍ بذلك، إذ مع علمه كذلك لفائدة لإقراره.

و بالجملة الخارج من أصلة حرمة التصرف في مال الغير؛ هو مفروض الرواية مع ما أحق به في صورة العلم. وأمّا مع الظنّ بإنكاره بل مع الخوف بذلك؛ فلا وجه لجواز إستيفاء الدين مما في يده لحرمة التصرف في مال الغير المعلوم تخصيصه بتلك الصورتين فقط. و مع الشك فمقتضى الإستصحاب حرمة التصرف وعدم جواز الإستيفاء.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٢٠ من ثواب الرهن، ص ٤٠٦، الحديث ١.

الجهة الثانية: بيان حكم القضاء، وهو أنه بعد ما كان مفروض السؤال إقرار المرتهن - على ما استظهرناه - و ما أمكن للمرتهن استيفاء حقه، فلا حاله يرجع الأمر إلى باب القضاء، فحيثُد أمر الإمام - عليه السلام - بأنه إن كان له البيضة على دعواه، أو في حقه مع اليمين، وإن لم تكن عنده بيضة فله عليهم يمين علم.

الخصوص بخلاف  
المرتهن بصورة  
عنه بعلم الورثة

ثم إخلاف المرتهن للورثة بيمين نفي العلم هل يختص بصورة علم المرتهن بعلم الورثة بذلك، أو مع احتماله بذلك له على الورثة يمين نفي العلم؟ المشهور على الثاني لإطلاق الرواية. ولعل منشاء هذين الإحتمالين هو الخلاف في باب القضاء من أن اليمين على نفي العلم هل يكون قاطعاً للدعوى رأساً، أو خصوص هذا الدعوى؟ بحيث لو تم النزاع ثانياً و تحقق البيضة؛ يحكم على طبقه، بمعنى أنه لو كان يمين نفي العلم قاطعاً لخصوص ذلك الدعوى، فلا بد أن يكون المرتهن عالماً بعلمهم بذلك. وأما لو كان قاطعاً لأصل الدعوى، فمع احتماله لعلم الورثة بذلك له عليهم يمين نفي العلم.

أقول: لا يخفى أن الرواية وافية لدعوى المشهور، ولا يكون موردها صورة إقرار المرتهن بالدين والرهن. ومنشاء قول الأستاذ ذلك، توهم أن جملة «و إن عنده رهناً» في الرواية جملةً معطوفة، وليس كذلك، بل الجملة حالية بمعنى أن الرجل ادعى بالدين والحال عنده رهناً، لا أنه أقر بالرهن.

والشاهد على ذلك إناثة جواز الإستيفاء على عدم البيضة، ومعلوم أن ذلك يكون على صورة عدم الإقرار والإصرار بإقراره يؤخذ المال عنه بإقراره مع عدم البيضة. وفرض اقتدار المرتهن بحيث يمكنه الإستيفاء مع الإقرار ومع عدم البيضة؛ بعيد عن سوق الرواية. كما أن حمل ذكر البيضة على الأغلبية بلا أن يكون

الإستيفاء منوط به - كما تؤمّم<sup>(١)</sup> - بعيداً أيضاً. هذا مضافاً إلى ما في الرواية من فرض صورة الإقرار بعد ذلك بالنسبة إلى حكم القضاء. و يظهر من ذلك أنَّ الفرض السابق يكون في صورة عدم الإقرار.

وبالجملة إنَّ المستفاد من الرواية صدرأً و ذيلاً بالنسبة إلى بيان جهة الحكم الواقعي؛ هو أنَّ المرتهن إذا لم يكن عنده البيضة فيجوز له الإستيفاء مما في يده بلا اعترافٍ. كما أنه يستفاد منه أنه لو كان عنده البيضة، لا يجوز له الإستيفاء لحرمة التصرف في مال الغير الخارج عنه صورة عدم البيضة. و من اطلاق إبادة الإستيفاء بعدم البيضة يستفاد أنه لا فرق في ذلك بين أن يعلم المرتهن بإإنكار الورثة أو يظنه بذلك، بل لو خاف أيضاً. أمّا لو علم بإقرار الورثة بذلك لو أقر به؛ فهو خارج عن الإطلاق، إذ يظهر منه من عدم جواز الإستيفاء و حرمة التصرف مع وجود البيضة الذي يصعب إثبات الحق لاحتياج ضم اليمين. ففي صورة العلم بإقرار الورثة - مع أنه على ذلك لامشقة للأخذ - لامعنى للإستيفاء بنفسه و التصرف في مال الغير. نعم، لو علم المرتهن أنه لو أقر لا ينكر الورثة بذلك ولكن يتمتنعون من الأداء، فيجوز للمرتهن الإستيفاء بلا إقرار.

ثم إنَّ مقتضى اطلاق الرواية في الجهة الثانية جواز إحلاف الورثة على نفي العلم ولو لم يعلم المرتهن علمهم بذلك.

و أمّا ما أفاد الأستاذ من إرجاع هذا البحث إلى البحث المعروف في باب القضاء من كون اليمين على نفي العلم مُسقطٌ للدعوى رأساً، أو خصوص هذا الدعوى؛ لا يرجع إلى محضٍ.

**فروع:** لو خاف المرتهن جهود الراهن للرهانة، فهل يجوز له أن يستوفى مما

لو خاف المرتهن  
جهود الراهن يجوز  
له أن يستوفى مما  
في بدء

(١) نقل في الجواهر (ج ٢، ٢٥، ص ١٨٣) هذا التوهّم من النحّاق الأرديسي عن مجمع المقدمة و البرهان، فإنه - رحمة الله - قال: لو رواية غير صريحة بالإشتراط، وإنما فيه إشعار يمكن أن يكون قد خرج مخرج الغائب.

ولو استرا أقبحه الحاكم.(١) ولو كانا غائبين وأراد تسليمه الى الحاكم، أو عدل آخر من غير ضرورة؛ لم يجز. ويضمن لو سلم. وكذا لو كان أحدهما غائباً. وإن كان هناك عذر سلمه الى الحاكم. ولو دفعه الى غيره من غير إذن الحاكم ضمن.

في يده أو لا يجوز؟ وجهان مبنيتان على استظهار عدم اختصاص رواية المرؤزي بجهود الورثة بل يعم جهود الراهن بتنقيح الملك القطعي. وعلى أن مورد الرواية خصوص جهود الورثة، و عند الشك الأصل حرمة التصرف في مال الغير. والتمسك بلاضرر ولاحرج؛ لا وجه لهما كما هو واضح، هذا. الأقوى: هو الأول لما ذكر من تنقيح الملك القطعي.

(١) المشهور أنه لو امتنع الراهن والمرتهن من أخذ العين المرهونة التي وضعها عند عدل، أو لو استرا ولو عن القبض الملائم للامتناع، فيجوز للعدل أن يوضع الحاكم. ولا فرق فيه بين أن يكون ذلك للحالة مصلحة المالك أو مصلحة المرتهن أو عدمها، أو لوجود عذر للعدل من مرض أو سفر أو لا. ولعل مستند ذلك إطلاق ما هو المعروف في الألسنة من أن «الحاكم ولئل الممتنع» الغير المقيد بصورة المصلحة أو العذر.

وأما لو كانا غائبين؛ فلا يجوز للعدل تسليمه الى الحاكم إلا في صورة كان ذلك لمصلحة الراهن والمرتهن، أو لطريان عذر للعدل. ولعل مستند ذلك أن ولاية الحاكم على الغائب يختص بصورة المصلحة أو العذر<sup>(١)</sup>، هذا.

ولا يخفى ما فيه، إذ ولاية الحاكم على الممتنع والغائب يكون من واد واحد. وأما العبارة المعروفة من أن «الحاكم ولئل الممتنع» ما وردت في آيةٍ و

(١) قال في المسالك: إن ولاية الحاكم ليست كولاية نبالك مطبقاً. بل هي متوجة بالحاجة والمصلحة.

(مسالك الأفهام، ج. ٤، ص ٤٣)

لا في الرواية. نعم، ورد «السلطان ولـي الممتنع، أو ولـي مـن لا ولـي له<sup>(١)</sup>» ولكن فـسـرـرـ بالـإـلـامـ ولو اـنـطـيقـ عـلـىـ الـحـاكـمـ. وـقـدـ قـيـدـ بـالـإـجـمـاعـ، أو بـمـلـاـكـ ماـوـرـدـ فـيـ حـقـ الـيـتـيمـ بـصـورـةـ مـصـلـحةـ الـمـمـتـنـعـ.

وـ بـالـجـملـةـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـيلـ اـنـحـصـارـ وـلـيـ الـحـاكـمـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ فـيـ خـصـوصـ مـاـكـانـ فـيـ مـصـلـحةـ لـلـغـيرـ. وـ لـافـرقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـمـتـنـعـ وـ الـغـائـبـ، إـذـ تـصـرـفـ الـحـاكـمـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـحـسـبـةـ وـ هـوـ شـرـطـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ. كـمـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ لـإـبـاتـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـغـائـبـ فـيـ صـورـةـ طـرـيـانـ العـذـرـ لـلـعـدـلـ إـلـأـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الـراـهـنـ وـ الـمـرـتـهـنـ.

ثـمـ إـنـهـ لـوـكـانـ أـحـدـهـمـ غـائـبـاـ وـ الـآخـرـ حـاضـرـاـ، الـمـشـهـورـ أـيـضـاـ عـدـمـ جـواـزـ تـسـلـيمـ الـعـيـنـ لـلـحـاضـرـ، بـلـ حـالـهـ حـالـ غـيـوبـةـ كـلـيـهـماـ مـنـ وـجـوبـ الصـبـرـ حـتـىـ يـحـضـرـ كـلـيـهـماـ، أـوـ تـسـلـيمـ إـلـىـ الـحـاكـمـ عـنـدـ وـجـودـ العـذـرـ أـوـ الـمـصـلـحةـ، وـ لـاـ يـفـرـقـوـاـ فـيـ ذـلـكـ، بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـاضـرـ رـاهـنـاـ أـوـ مـرـتـهـنـاـ، هـذـاـ.

وـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: بـأـنـ الـعـدـلـ لـوـكـانـ وـدـعـيـاـ وـ أـمـيـنـاـ لـكـلـ مـنـ الـراـهـنـ وـ الـمـرـتـهـنـ فـاـلـأـمـرـ كـمـاذـكـرـ، إـذـ لـلـأـمـيـنـ وـ الـوـدـعـيـ وـ جـوـبـ إـيـصالـ الـمـالـ إـلـىـ يـدـ مـنـ يـكـونـ الـشـخـصـ وـدـعـيـاـ لـهـ. وـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـدـشـ فـيـهـ: بـأـنـ الـعـدـلـ يـكـونـ وـدـعـيـاـ لـخـصـوصـ الـراـهـنـ، إـذـ هـوـ الـمـالـكـ، لـلـمـرـتـهـنـ، إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـحـقـقـ الـوـدـعـيـةـ مـعـ عـدـمـ الـمـلـكـ؛ فـعـلـيـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـاضـرـ رـاهـنـاـ، فـيـجـوزـ التـسـلـيمـ بـخـلـافـهـ لـوـكـانـ الـحـاضـرـ مـرـتـهـنـاـ.

الـلـهـمـ إـلـأـنـ يـقـالـ: إـنـ الـعـدـلـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـمـيـنـاـ لـلـمـرـتـهـنـ، وـ لـذـالـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ

(١) بلـ نـمـ بـرـدـ هـدـ، أـيـضاـ فـيـ كـتـبـناـ تـحدـيـتـةـ. نـعـمـ وـرـدـ فـيـ كـتـبـناـ الـفـقـهـيـةـ تـقـديـمـةـ (الـاحـاطـةـ) سـلـسـلـةـ لـتـابـعـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ١٣ـ، صـ ٢٣٩ـ، ٢٣٩ـ، ٢٧٨ـ، ٢٧٨ـ، وـ مـضـمـونـهـ بـصـطـدـ مـنـ عـدـةـ رـوـاـيـتـ تـعـرـضـتـاـنـهاـ تـفـصـيـلـاـ فـيـ كـتـبـناـ: قـوـاعـدـ فـقـعـ، جـ ٣ـ صـ ٢٠٤ـ، ٢٠٧ـ، فـيـ رـاجـعـ نـيـهـ.

ولو وضعاه (وضعه - خ ل) على يد عدلين (١) لم ينفرد به أحدهما، ولو أذن له الآخر.

إصال العين إلى يد المترهين، ولا يجب عليه أيضاً حفظ العين مقدمةً لحفظ حقه. ولكن من المسلم أنه لا يجوز للعدل كسائر الناس تفريط حق المترهين، وعليه يمكن أن يقال: أن تسليم العين إلى يد الراهن مع غيبة المترهن تفريط في حقه، فلا يجوز، ويضمن لو سلماً.

وضع العين  
المرهونة على يد  
العدلين يكون على  
نحوين

(١) لا يخفى أنَّ وضع العين على يد العدلين يكون على نحوين:  
أحدهما: أن يكون كلَّ واحدٍ من العدلين أميناً مستقلاً، ولكن اشترط في ضمن العقد اجتماعهما. ونتيجة هذا الإشتراط عدم جواز وضع يدهما بالإنفراد و وجوب الحفظ عليهما بالاجتماع.

وثانيهما: أن لا يكون كلَّ واحدٍ منهم أميناً مستقلاً، بل يكون كلاهما بمنزلة أمين واحدٍ فعليه يكون كلَّ واحدٍ منها جزءاً الأمين، فلامحالة لا يجوز لكلَّ واحدٍ منها وضع اليدي بالإنفراد، كما كان الأمر كذلك في النحو الأول. ولكن في الأول نشاء هذا التضييق من جهة الإشتراط، وفي الثاني من جهة قصور أصل الأمانة، نظير ما إذا ورد الأمرين على الشيئين و اشترط الإبضام بينهما في الإمتثال، أو ورد الأمر الواحد على الشيئين حيث إنَّ الارتباطية حصل في الأول من جهة الإشتراط، وفي الثاني من جهة قصور الأمر.

ثمرة كلِّ من  
النحوين من وضع  
العين على يد  
العدلين

ثم إنَّه قد يتربَّ على النحو الأول بأنه لو قصر واحداً منها في ما يجب عليه من حفظ، أو أقدم على ما لا يجوز الإقدام عليه دون الآخر؛ فهو ضامنٌ منفرداً، إذ المفروض أنه أمينٌ مستقلٌ برأسه.

وأما على الثاني؛ فيمكن أن يقال فيه بتخيير المالك في الرجوع إلى كليهما أو واحدٍ منها، حيث إنَّه على النحو الثاني يكون الأمين واحداً - يعني يكون كليهما بمنزلة شخصٍ واحدٍ. فلا يفرق في الضمان بين تقصير أحدهما دون الآخر وحده فضلاً عن تضمين كليهما، ضرورة أنَّ مقتضى وحدة الأمين ذلك.

كما لا يفرق في تضمين الإنسان الواحد بين تفريطه بـ«واحدٍ أو باليدين». وأيضاً يتربّى على النحو الأول أنه لو قصر كلاماً فيما يجب عليهما فيكون كلّ واحدٍ منهما ضامناً مستقلاً ولا وجه للتقسيط. وأمّا على النحو الثاني فيكون كلاماً ضامناً بالتقسيط، إذ المفروض فيه أنَّ كلّ واحدٍ منهما يكون جزءاً للأمين، فمقتضى ذلك ضمان كلّ واحدٍ جزءاً ما تلف، هذا.

ولكن يخشى فيما قلنا - من ترتيب التمرة على وحدة الأمين من تخمير رجوع المالك بأيّهما شاء مع تفريط أحد هما بالخصوص - بأنَّ طريان عنوان الوحدة على الشيئين منوطٌ بقابليتها لطريان ذلك العنوان، إذ ربَّ عنوانين لا يكون كذلك كعنوان «أكل زيد» مع «أكل عمرو»، إذ لا معنى لاعتبار الوحدة عليهما، فحيثُ نقول: إنَّ العدلين وإن يمكن اعتبار كونهما أميناً واحداً، ولكن لا يمكن اعتبار الوحدة في تحقق التفريط منها بحيث يكون التفريط من أحد هما عين التفريط من الآخر. فعلى هذا المعنى لتضمين أحد هما مع تتحقق التفريط مع الآخر؛ فتخمير المالك في التضمين مع تفريط أحد هما لا وجه له.

ثم إنَّ ينبغي تحرير المسألة على وجه أحسن وهو: أنَّ وضع العين في يد العدلين إما أن يكون بعنوان كونهما أميناً واحداً بحيث يكون يد كلّ منهما على العين يداً الناقصة، أو يكون كلّ واحدٍ منهما أميناً مستقلاً و لكن اشترط الإجماع بينهما. و تصوير كون كلّ واحدٍ منهما أميناً مستقلاً على مسلك - من يرى امكان اجتماع يدين المستقلين التامتين على عينٍ واحدٍ واضحٍ، وأمّا امتناع ذلك فتصوّره لابدَّ أن يرجع إلى تعهد كلّ واحدٍ ضمان تمام العين مستقلاً فيما يتحقق الضمان. فينَّ كلّ واحدٍ وإن كانت يداً تاماً بحسب الإستيلاء، ولكن كانت من جهة التعهد في حكم اليد التامة.

فحينئذ نقول: تارةً نتكلّم من جهة كيفية الضمان، وأخرى في قراره.

أما الجهة الأولى: فعلى كون العدلين أميناً واحداً: فإنَّما أن يكون التفريط

تحمير مادة وصع  
العين عبد بد

العدلين

ضمان بــ العدلين

مستندًا إليهما معاً فيكون ضمان العين عليهما معاً فيقسط عليهما. وأما إن كان التفريط مستندًا إلى أحدهما بالخصوص فعليه: إما أن يكون التفريط من جهة الإتلاف كذبح العين أو أكلها، فضمانها عليه خاصة، إذ حاله حينئذ كحال سائر الناس في أن الإتلاف كذلك موجب لضمان تمام قيمة العين.

وأما إن كان الإتلاف من جهة ترك بعض ما يجب عليه فلتقت العين بأفةٍ سماويٍّ، و الحال هذه، فيضمن هو نصف قيمة العين خاصة، إذ المفروض أن يده على العين يدًا ناقصة، فمقتضاها ضمان العين بمقدار يده الناقصة؛ وهو نصف قيمة العين.

وأما على كون كل واحدٍ منهما أميناً مستقلًا، فعند تفريط أحدهما بالخصوص يضمن هو تمام العين، إذ المفروض أن يده يدًا تامة، و مقتضاها ضمان العين تماماً. وأما لو كان التفريط مستندًا إليهما معاً، فيكون كل واحدٍ منهما ضامناً مستقلًا، وحيث إن العين واحدٌ لا معنى لتحقق الضمانين فلامحالة يخرب المالك بين تضمين أيهما شاء.

قرار ضمان بد  
التدابير

وأما الجهة الثانية: وهي مسألة قرار الضمان، فتارةً يكون التفريط مستندًا إليهما مع بقاء يد كليهما على المال، كوضع العين في محلٍ لا ينبغي أن يوضع فيه مع كونهما تحت يدهما معاً، ولا يجوز تسليمها إلى الآخر. فعلى الأول فيما لو كان كل واحدٍ منهما أميناً مستقلًا: قرار الضمان على من رجع المالك إليه، و ليس له الرجوع إلى الغير، إذ عليه ليس المقام من باب تعاقب الأيدي، إذ المفروض أن العين يكون تحت يد كليهما معاً. وأما لو كان كلاهما أميناً واحداً فيرجع المالك على كل واحدٍ منهما بالنصف، ولا يرجع أحدهما إلى الآخر، لعين ما ذكر من أن المقام ليس من باب تعاقب الأيدي.

وأما على الثاني؛ وهو كون التفريط من جهة تسليم أحدهما العين على الآخر، فيكون قرار الضمان على من تلف العين في يده مطلقاً - سواءً كان كل

## ولو باع المرتهن الرهن أو العدل الرهن، (١) ودفع الثمن إلى المرتهن، ثُم ظهر فيه عيب: لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن.

واحدٍ منهما أميناً مستقلاً، أو يكون كلاهما أميناً واحداً.  
غاية الأمر على الأول يرجع المالك بتمام قيمة العين على أيهما شاء، فإن  
رجع على الأول فهو يرجع إلى الثاني، وإن يرجع على الثاني فهو يرجع إلى  
الأول.

وأما على كونهما أميناً واحداً، فالمالك مُخِيَّر بالرجوع بتمام القيمة على  
من تلفت العين تحت يده، وهو لا يرجع على الغير أو يرجع إلى نصف القيمة  
على الأول، وهو يرجع بذلك النصف على من تلف المال في يده.  
و بالجملة فقرار الضمان على من تلف المال في يده<sup>(١)</sup>، إذ هو قاعدة باب  
تعاقب الأيدي، وما نحن فيه إحدى مصاديقها.

ولا يقال: أن المقام ليس من باب تعاقب الأيدي، إذ تسلیم العین من  
أحدهما إلى الآخر وإن كان لا يجوز، ولكن التسلیم تخلية اليد، لا وضع اليد  
المضمونة، فالمسْلُم للغير ليس له يد عادیة. نعم، المسْلُم إليه له يد عادیة على  
جميع المال أو على النصف بخصوصه. فرجوع المالك على الأول بلا وجه، بل  
لابد أن يرجع إلى الثاني بتمام العين أو بالنصف، لأن المسْلُم بإرادة تسلیم  
العين إلى الآخر تصير يده أيد العادیة، وبذلك يكون ضامناً للعين بتمامها - لو  
كان أميناً مستقلاً - أو بصفتها - لو كان جزءاً للأمين. كما أنه لا وقع لاحتمال  
كون المسْلُم إليه ضامناً للنصف بتوهم أن يده يداً عادیة في خصوص النصف،  
إذ بعد إستيلاء يده على التمام يصير يده يداً عادیة بالنسبة إلى التمام، إذ  
لا يجوز للمشتري المدعى مد  
المرتهن إذا ظهر عيب  
البيع من

(١) كما في مالك لأفهم، ج ٢، ص ٤٤. و حواہر الكلام، ج ٢٥، ص ١٨٨.

على الأول لابد أن يصير الثمن رهناً إما قهراً، أو بالرهن الجديد. و احتمال كون دفع الثمن إلى المرتهن في ذلك الفرض وفاءً بعيداً. وعلى الثاني فلامحالة يكون دفع الثمن إلى المرتهن للوفاء. و احتمال كون ذلك الدفع للرهانة الجديدة بعيداً.

و على كل تقديرٍ ولو باع المرتهن أو العدل فيما يجوز ذلك، و دفع العدلُ الثمن إلى المرتهن وفاءً أو وثيقه له، ثم ظهر العيب في الرهن؛ فللمشتري خيار الفسخ. فإن فسخه فيرجع العين إلى الراهن.

و أما رجوع الثمن إلى المشتري، فعلى كون الدفع إلى المرتهن من باب الوفاء؛ فمتعذر، إذ عليه يصير الفرض من مصاديق قاعدة «تصرف البائع في الثمن بالتصريف اللازم، فهو بحكم التلف» فعليه يرجع المشتري على الراهن بالمثل أو القيمة.

و أما على فرض كون الثمن وثيقه عند المرتهن، فرجوع الثمن و عدمه مبنيان على أن الفسخ هل هو إرجاع للعين المرهونة بما لها من وصف الراهنة، أو هو إرجاع نفس العين حالياً عن وصف الراهنة؟

فعلى الأول؛ يرجع الثمن إلى المشتري، إذ معنى صدوره المبيع رهناً هو انتقال صفة الراهنة من الثمن إليه، فالثمن يصير بلا مانع، فيرجع إلى المالك - كما هو مقتضى الفسخ لو لم يكن مانعاً في البين.

و على الثاني؛ فلا يرجع الثمن إلى المشتري، إذ الثمن من جهة كونه رهناً يكون متعدد الرجوع، فهو في حكم التلف، فيرجع المشتري على الراهن بالمثل أو القيمة. هذا كلّه لو ظهر العيب في المبيع.

و أما لو ظهر العيب في الثمن فعلى كون دفعه من باب الوفاء؛ فللمرتهن خيار الفسخ. فإن فسخه فيرجع إلى الراهن، فللراهن أيضاً خيار الفسخ، فإن فسخه فيرجع إلى المشتري.

وأما على كونه وثيقه عند المرتهن فللراهن خيار الفسخ، إذ ليس هذا تصرفاً مُسقطاً لل الخيار، كما أن للراهن إمضاء المعاملة وأخذ الأرش. فإن فسخ الراهن يرجع العين إليه ولا يرجع الثمن إلى المشتري، لأنّ الرهن تصرف لازم، فيرجع المشتري بالمثل أو القيمة، هذا بناءً على كون مقتضى الفسخ رجوع العين خالياً عن وصف الراهنة. وأما لو كان مقتضاها رجوعها مع وصف الراهنة؛ فيرجع المشتري إلى الثمن، إذ عليه يصير الثمن بلا مانع.

ثم إنّه قد يُتوهم إبتناء إرجاع الثمن إلى ملك المشتري بعد الفسخ وعدمه على صيرورة الثمن رهناً قهراً بعد بيع العين المرهونة بمقتضى البالية بلا إنشاء عقدٍ جديدٍ للرهن. كما لعله الأقوى فيما لو بيع العين المرهونة حفظاً للراهنة كبيع ما يتسارع إليه الفساد، أو على احتياج صيرورته رهناً إلى إنشاء عقدٍ جديدٍ. ولا تقتضي البالية صيرورته رهناً قهراً، من أنه على الأول عند الفسخ ينتقل الراهنة إلى المُثمن قهراً بمقتضى البالية، فعليه يصير الثمن بلا مانع، فيرجع إلى ملك المشتري.

وأما على الثاني فبارجاع المُثمن إلى ملك الراهن لامقتضى لانتقال الراهنة من الثمن إليه، فالثمن مرهون بعد، فلا يرجع إلى المشتري، هذا. ولكن يمكن أن يخداش فيه: بأنّه على الأول أيضاً غاية ما تقتضي البالية صيرورة الثمن رهناً قهراً. وأما انتقال الراهنة إلى المبيع؛ فلا تقتضي البالية ذلك أيضاً، بل يحتاج إلى مقتضٍ آخر، إذ الراهنة المُحدّثة في الثمن باقية بطبعها تحتاج رفعها وإنتقالها إلى مقتضٍ، والمفروض عدمه.

أقول: هذا كلّه في رجوع الثمن إلى ملك المشتري وعدمه. وأما الكلام من جهة رجوع المشتري على المرتهن أو العدل، فمحمل الكلام فيه:

أما الرجوع على المرتهن؛ فعلى فرض رجوع الثمن إلى ملك المشتري و

رجوع المشتري  
على المرتهن أو  
العدل

وأما الرجوع في الأول ففيما لو كان الخيانة بعد الفسخ مع كون العين تحت يده؛ فواضح. وأما الخيانة قبل الفسخ، فالعادل حينئذٍ صار يده يد العادية بالنسبة إلى الراهن، وحيث إن الفسخ عود الثمن إلى المشتري فيما أمكن بما له من الأكوان والإضافات ومن جملتها كونه مضموناً على العدل؛ فيرجع المشتري على العدل بتلك الجهة، هذا.

ولتكن فاسدة، اذ لو كان الثمن في يد العدل بعد الفسخ مع فرض رجوع الثمن إلى ملك المشتري؛ فيجوز له الرجوع على العدل مطلقاً - سواءً خان أم لم يخن - بمقتضى عموم على اليد، مع كون يده يد غير أمانىٌ حينئذٍ. وأما لو لم يكن العين بعد الفسخ تحت يد العدل؛ فلا وجه للرجوع عليه مطلقاً، اذ ما وقع يده على مال المشتري أصلاً. وقضية ارجاع الثمن عند الفسخ بما له من الإضافات التي من جملتها كونه مضموناً على العدل؛ ممتنع لا يرجع إلى المحصل.

ويظهر من ذلك كله حال ما لو اعتقد المشتري أصالة العدل في المعاملة، أو كونه فضوليأً مع أنه في الواقع يكون وكيلأً، اذ جميع ما ذكرنا في صورة المسلم بالوكالة يجري في هاتين الصورتين أيضاً.

ثم أنه لو أنكر المشتري الوكالة، ولا بيته؛ يجوز له الرجوع على العدل إن اعترف بالعيوب، أو قامت به بيته، ويرجع هو على الراهن إن اعترف بالعيوب، أو كان ثابتاً ببيته، ضرورة أنه يكون طرفاً للمعاملة، فالمرجع فيأخذ الثمن أو المثل أو القيمة؛ هو الراهن. فإن أنكر الراهن العيوب ولا بيته مع اعتراف العدل به، فالقول قول الراهن لأنّه مُنكّر.

وتوهم أن وكالة العدل عن الراهن تقتضي تصديقه في إقراره، اذ من ملك شيئاً ملك الإقرار به؛ فاسدة. اذ وكالة العدل تقتضي تصديقه في إقراره في أمورٍ ترجع إلى وظيفته، أو تحدث في العين في يده كإقراره بتلف العين أو ظهور

وأما الرجوع في الأول ففيما لو كان الخيانة بعد الفسخ مع كون العين تحت يده؛ فواضح. وأما الخيانة قبل الفسخ، فالعادل حينئذٍ صار يده يد العادية بالنسبة إلى الراهن، وحيث إن الفسخ عود الثمن إلى المشتري فيما أمكن بما له من الأكوان والإضافات ومن جملتها كونه مضموناً على العدل؛ فيرجع المشتري على العدل بتلك الجهة، هذا.

ولتكن فاسدة، اذ لو كان الثمن في يد العدل بعد الفسخ مع فرض رجوع الثمن إلى ملك المشتري؛ فيجوز له الرجوع على العدل مطلقاً - سواءً خان أم لم يخن - بمقتضى عموم على اليد، مع كون يده يد غير أمانىٌ حينئذٍ. وأما لو لم يكن العين بعد الفسخ تحت يد العدل؛ فلا وجه للرجوع عليه مطلقاً، اذ ما وقع يده على مال المشتري أصلاً. وقضية ارجاع الثمن عند الفسخ بما له من الإضافات التي من جملتها كونه مضموناً على العدل؛ ممتنع لا يرجع إلى المحصل.

ويظهر من ذلك كله حال ما لو اعتقد المشتري أصالة العدل في المعاملة، أو كونه فضوليأً مع أنه في الواقع يكون وكيلأً، اذ جميع ما ذكرنا في صورة المسلم بالوكالة يجري في هاتين الصورتين أيضاً.

ثم أنه لو أنكر المشتري الوكالة، ولا بيته؛ يجوز له الرجوع على العدل إن اعترف بالعيوب، أو قامت به بيته، ويرجع هو على الراهن إن اعترف بالعيوب، أو كان ثابتاً ببيته، ضرورة أنه يكون طرفاً للمعاملة، فالمرجع فيأخذ الثمن أو المثل أو القيمة؛ هو الراهن. فإن أنكر الراهن العيوب ولا بيته مع اعتراف العدل به، فالقول قول الراهن لأنّه مُنكّر.

وتوهم أن وكالة العدل عن الراهن تقتضي تصديقه في إقراره، اذ من ملك شيئاً ملك الإقرار به؛ فاسدة. اذ وكالة العدل تقتضي تصديقه في إقراره في أمورٍ ترجع إلى وظيفته، أو تحدث في العين في يده كإقراره بتلف العين أو ظهور

## **أما لو استحق الرهن (١)؛ إستعاد المشتري الثمن منه.**

العيب تحت يده، وأما إقراره بكونه معيلاً سابقاً؛ فخارجٌ عما تقتضي الوكالة  
تصديقه في إقراره.

ثُمَّ إنَّه لو أنكر العدل العيب على المشتري وهو لم يعترف بوكلته؛ كان القول  
قوله يسميه. فإن نكل العدل، فحلف المشتري؛ يجوز له الرجوع على العدل، و  
لا يجوز للعدل في ذلك الفرض الرجوع على الراهن لاعترافه بالظلم حينئذٍ، و  
لكن يأخذ المبيع مقاصِّةً، فإن زاد دسه في مال المشتري، والا مقاصِّةً من غيره  
مع الإمكان.

(١) لإشكال في جواز رجوع المشتري بالثمن - لو كان موجوداً - لكلّ  
من يكون الثمن تحت يده من المرتهن أو العدل أو الراهن، لعموم «الناس  
مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>. وكذلك أيضاً لإشكال في جواز رجوعه بالثمن  
بعينه لو كان موجوداً أو بمثله أو قيمته لو كان تالفاً على كلّ واحدٍ من المرتهن و  
الراهن لو وصل تحت يدهما وإن لم يكن باقياً تحت يدهما، لعموم «على اليد  
ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(٢)</sup>.

إنما الإشكال في موضعين:

أحدهما: في جواز رجوع المشتري بالثمن على العدل فيما لم يكن  
موجوداً تحت يده.

ثانيهما: رجوعه بالثمن على الراهن فيما لم يصل الثمن إلى يده.

وقد يقال<sup>(٣)</sup>: بعدم جواز رجوع المشتري على العدل، و جواز رجوعه على  
الراهن، بتقرير: أن العدل يكون وكيلًا عن الراهن فيكون يده يد الراهن،

(١) رواه في بحار الأنوار، ج.٢، ص.٢٧٢، الحديث ٢٠.

(٢) عالي الثاني، ج.١، ص.٢٢٤، الحديث ١٠٦، و مستدرك التوسلات، ج.١٧، الكتاب ١ من أبواب الخصب،  
ص.٨٨، الحديث ٤.

(٣) يستظهر هذا من صاحب الحوامد، جواهر الكلام، ج.٢٥، ص.١٩١.

فوقوع الشمن تحت يد العدل بمنزلة وقوعه تحت يد الراهن، بل كأنه ما وقع تحت يد العدل، فيجوز الرجوع على الراهن بمقتضى عموم «على اليد» حيث أنَّ اليد أعمَّ من وقوع الشيء تحت اليد بلا واسطةٍ، أو وقوعه تحتها مع الواسطة. والمفروض وقوع الشمن تحت يد الراهن بواسطة وقوعه تحت يد العدل. ولا يجوز الرجوع على العدل، لأنَّ يده على الشمن ليس يداً مستقلَّاً، بل هو أمينٌ من قِبَل الراهن؛ فلَا يشمله عموم على اليد، هذا.

و لا يخفى مافيَه: أمَّا أولاً: فلأنَّ قبض العدل الشمن من المشتري يكون بالإستقلال ولا يمكن أن يكون من قِبَل الراهن. نعم، يمكن أن يكون العدل مأذوناً في القبض، اذ القبض كسائر الأمور الواقعية متأخراً قبل الوكالة - لما قُررَ في محله أنَّ الوكالة كالنيابة لا يتحقق عرفاً إلا في الأمور الإعتبرارية كالتعظيم وأمثاله. وبعبارة أخرى باب الوكالة كسائر أبواب المعاملات يكون من الأمور الإمضائية بحيث ليس للشارع تأسيسٌ في ذلك الباب، بل قد أምضَ ما هو المتعارف عند العرف، و عند العرف لا يتحقق الوكالة إلا في الأمور الإعتبرارية. وأمَّا الأمور الخارجية كالأكل والشرب وكذلك القبض لا يعتبرون فيه الوكالة. نعم، يتحقق هذه الأمور في الخارج تارةً بلا إقترانها بإذن من يعتبر إذنه، أو مع إقترانها بإذن من يعتبر إذنه.

و بالجملة فالعدل لا يكون وكيلًا عن الراهن في القبض حتى يكون قبضه قبض الراهن فيترتَّب عليه ما قبل، بل هو قبضٌ من قِبَل العدل مستقلَّاً وإن كان بإذن الراهن.

و ثانياً: لو سُلِّمَ أنَّ القبض متأخراً قبل الوكالة، ولكن الوكالة في المقام يكون باطلة، اذ المفروض بطلان المعاملة؛ فلَا يكون الشمن ملكاً للراهن حتى يكون العدل وكيلًا من قِبَلِه فيأخذ الشمن.

و من هنا ظهر وجه الإشكال في جواز الرجوع على الراهن في الفرض، اذ

لا وجه لضمانه، إذ ما وصل إلى يده بشخصه ولا إلى يد من يكون نائباً عنه أو وكيلًا عنه، إذ المفروض بطلان الوكالة مع العَصْر عما قلنا من عدم جريان الوكالة في القبض.

أقول: يخطر بيالي قوّة القول برجوع المشتري على الراهن، وعدم جواز الرجوع على العدل في مفروض الكلام فيما لو علم المشتري بوكالة العدل. لا لما قيل: إن العدل يكون وكيلًا عن الراهن<sup>(١)</sup>، فيكون يده يد الأمانة، لا يد ضماني؛ حتى يرد عليه ما أورد الأستاد دام ظله - بل لأن تسلیم المشتري العين بيد العدل يكون عن لا ضماني، إذ يعتقد المشتري أن العدل يكون آلة لايصال الثمن إلى يد الراهن، فإقدام المشتري بتسلیم العين على يد العدل يكون إقداماً مَجَاتِيًّا. نعم، يُضمن في هذا التسلیم الراهن حيث لا فرق في التسلیم والإقباض بين أن يكون بلا واسطة أو مع الواسطة، فيد العدل حيث أنه يكون يد آليٌ تكون خارجة عن تحت عموم «على اليد». كما أنه حيث لا فرق في الإقباض بين أن يكون مع الواسطة أو بلا واسطة. فوصول العين إلى يد العدل الذي يكون وكيلًا عن الراهن ومؤذنًا في الإقباض بمنزلة الوصول إلى يده، فيشمله عموم «على اليد». هذا لو اعتقد المشتري بوكالة العدل.

فيسابق لم ي肯 كذلك، بل لو كان تسلیم العين إلى العدل باعتبار أنه طرف المعاملة مُسْتَقْلٌ في الإقباض؛ فيجوز الرجوع على العدل دون الراهن. اذ في ذلك الفرض لامانع لشمول «على اليد» على يد العدل، اذ هو يد مستقل، ولا يكون واسطة لايصال إلى الراهن. كما أنه لا وجه للرجوع في ذلك الفرض على الراهن اذ عليه ما سُلِّمَ العين بعنوان الراهن وما وصل إلى يده - كما هو المفروض - فلا وجه لضمانه.

## وإذامات المرتهن (١)؛ كان للراهن الإمتاع من تسليمه إلى الوارث.

(١) لا يخفى أنه لو قلنا إنَّ من لوازِم عقد الرهانة بعد تحقُّقه إيجاد حقٌّ للمرتهن بإقباض العين المرهونة مطلقاً - كما في الجواهر<sup>(١)</sup> - أو في خصوص المقولات - كما على المختار - فليس للراهن الإمتاع من تسليم العين المرهونة إلى وارث المرتهن، ضرورة أنَّ حقَّ الرهانة كما لا يبطل بموت المرتهن، فكذلك لوازِم عقد الرهانة لا تبطل بموت المرتهن، فتنقل إلى وارثه، ومقتضى كون الورثة مُحَقّاً لإقباض العين المرهونة؛ عدم جواز الإمتاع من الراهن.

وأمّا لولم نقل بانَّ ثبوت الحق كذلك من لوازِم الرهن؛ فللراهن الإمتاع من تسليم العين إلى الوارث. إذ لولم يكن القبض شرطاً في الرهن فواضح، وكذلك لو كان شرطاً أيضاً، إذ ما هو شرطُ هو القبض حدوثاً. وأمّا إستدامته؛ فليس شرطاً إجماعاً.

ثم إنَّه لو شرط الراهن في عقدِ لازِم بأن يكون العين المرهونة تحت يد المرتهن، فهل يجوز للراهن الإمتاع من تسليمهَا إلى الوارث أم لا؟  
أقول: يختلف ذلك باختلاف الشرط، فإنْ كان الشرط بعنوان خصوص المرتهن؛ فللراهن الإمتاع. إذ عليه يكون بمنزلة إشتراط الإستدامة الذي ينفع بموت الوَّدَعِي. وأمّا لو كان الإشتراط بعنوان المرتهن؛ فليس له الإمتاع من تسليمه إلى الوارث. إذ المفروض أنَّ الرهانة لا تبطل بالموت فيتحقق عنوان المرتهن الذي هو موضوع الإشتراط في ورثة المرتهن، فَيَتَبَعُ الشرط، فلا يكون للراهن الإمتاع من تسليمهَا إلى الوارث.

لومات العزف عن حل  
للراهن الإمتاع من  
تسليم العين إلى  
الوارث؟

مل بحوزة للراهن  
الإمتاع من تسليم  
العين المرهونة إلى  
الوارث لو شرط  
كرهها تحت يد  
المرتهن

**فإن اتفقا على أمينٍ و إلا سلمَ الحاكمُ (١) إلى من يرتضيه. ولو خانَ العدل؛ نقلهُ الحاكمُ إلى أمينٍ غيره، إن اختلف المترهُنُ والمالك.**

فيما لو اتفقا الرهن  
و الوارث مسلم  
تسليم العين إلى  
أمير و الأداري  
الحاكم

(١) يظهر من المتن و من الجوادر<sup>(١)</sup> أنه بعد ما كان للراهن الامتناع من تسليم العين المرهونة إلى الوارث فإن اتفقا على أمينٍ و إلا سلمَ الحاكم العين المرهونة إلى من يرتضيه. وكذلك الأمر بعينه لو خان العدل في العين الموضوعة عنده، و حصل الاختلاف بين المترهُنُ والمالك فحينئذٍ يرجع إلى الحاكم، هذا.

ولكن لا يخفى ما فيه: إذ في مورد يكون للراهن الامتناع من تسليم العين إلى الوارث - كما عرفت تفصيله - لاتصل التوبة إلى الحاكم، إذ ليس للمترهُن حقٌ حتى يحصل الاختلاف بينه وبين الراهن، بل الحق منحصر للراهن، فله الامتناع من تسليمه إلى الوارث - سواءً رضي به الوارث أم لا.

أقول: ما في المتن وفي الجوادر في غاية المتناء. ولا يرد عليه ما أورده الأستاد. أما فيما إذا مات المترهُن وانتقلت الرهانة إلى الورثة مع كون المورد من الموارد التي للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث - كما هو المفروض - فلأنَّ الوارث وإن لم يكن له حقٌ لإتخاذ العين المرهونة تحت يده، ولكن له حقٌ بالإجماع - كما يساعده الوثيقة المعتبرة في الرهن - أن يمنع كون العين تحت يد الراهن، فحينئذٍ إن اتفقا على أمينٍ و إلا يرجع الأمر إلى الحاكم، و سلمَ الحاكم إلى من يرتضيه.

و أما في مسألة خيانة العدل، فوصول التوبة إلى الحاكم يكون من جهاتِ، و منها: اشتراط كون العين تحت يد الراهن.

ثمَّ حال نفس العين المرهونة فيما بيعت و صار مُستحقًا للغير؛ إنه قد عرفت حال الشمن فيما لو صار العين المرهونة مُستحقًا للغير.

وأما حال نفس العين المرهونة فيما بيعت وصار مُستحفاً للغير، فمُجمل القول فيه: أنه إن كانت العين موجودة، فيرجع المالك إلى كل من تكون العين تحت يده من الراهن والعدل والمرتهن والمشترى لعموم قاعدة السلطة. وأما إن لم تكن موجودة بل تلفت عند المشترى؛ فيرجع المالك أيضاً إلى كل من وصلت العين تحت يده لعموم «على اليد».

وأما مسألة قرار الضمان: فالمشترى الذى تلفت العين تحت يده - كما هو المفروض - إنما أن تكون عالماً بالفصيحة؛ فيكون قرار الضمان عليه بلا إشكالٍ. وأما لو كان جاهلاً، فالمحكمٌ عن القواعد: أنه يستقر الضمان على الغاصب<sup>(١)</sup>؛ وأورد عليه في الجوادر بما هذه عبارته: «وهو لا يخلو من إشكالٍ إن أراد به ما يشمل مقدار الشمن الذي قد أقدم على بذله ولم يدخل عليه ضررٌ ظهر كون المالك غير البائع بالنسبة إليه. نعم، هو متوجّهٌ في الزائد عليه لقاعدة الغرور، مع أنه ربما قيل بالعدم فيه أيضاً لإقدامه على كون العين مضمونة في يده»<sup>(٢)</sup>. إنتهى.

ولا يخفى ما في الجوادر: إذ أولاً: لا تسلّم أن المشترى قد أقدم على الضمان، إذ هو قد أقدم على الضمان المعاملى الذى لم يثبت. وأما الضمان الآخر فهو غير مقدم على ذلك.

و ثانياً: لو شلّم أنه مقدم بالضمان، فهو أقدم بالضمان بالنسبة إلى البائع. وأما الغرامات التى يأخذها المالك؛ فالمشترى مغروزٌ من جهتها حيث إنه ما أقدم على ذلك. ونتيجة إقدامه بالضمان بالنسبة إلى البائع وإن كان عدم جواز الرجوع على البائع بقيمة الشمن عند التلف، ولكن الإقدام لا يمنع عن الرجوع

حال نفس العين  
المرهونة فيما بيعت  
وصار مُستحفاً  
للغير

قرار الضمان فيما  
إذا تلفت العين  
المرهونة تحت يد  
المشتري

استقرار الضمان  
على المنزوى مع  
جهة

(١) المحكم هو صاحب الجوادر. جواهر الكلام. ج ٢٥. ص ١٩٤.

(٢) جواهر الكلام. ج ٢٥. ص ١٩٤.

بعين الشمن لو كان ياقياً.

أقول: ما في «القواعد» وإن كان أحد الأقوال في المسألة، ولكن وجهه ليس ما أفاده الأستاد دام ظله - إذ لا معنى لتفكيرك جهة الإقدام بين الإقدام بالنسبة إلى البائع أو بالنسبة إلى المالك، إذ الإقدام بالضمان هو الإقدام بضمان العين وهو غير مرتبط بالبائع، إذ هو أمرٌ يرجع إلى المالك. بل مستند ما في القواعد هو أنَّ المشتري مغروزٌ من البائع، وِإقدامه بمقدار الثمن مقيدٌ على صورة حصول المعاملة، والمفروض فسادها، ففيما أقدم ما ثبت.

١٣٦

لو أدعى العدل دفع الثمن الى المرتهن؛ ففي الجواهر: «فَبِقِيلِ قُولِهِ فِي حَقِّ  
الراهنِ إِذَا كَانَ وَكِيلًاً عَنْهُ فِي ذَلِكِ... نَعَمْ، لَا يَقْبِلُ فِي حَقِّ الْمَرْتَهِنِ لَأَنَّهُ وَكِيلٌ  
فِي الْحَفْظِ خَاصَّةً، فَلَا يَقْبِلُ فِي غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>، هَذَا.

و لا يخفى ما فيه: إذ العدل قد يكون وكيلًا عن الراهن في دفع الشمن إلى المرنين. وقد يكون وكيلًا في الحفظ فقط.

و كذلك الأمر في كونه وكيلاً عن المرتَّبِ حيث إنَّه قد يكون وكيلًا عنه في  
أخذ الثمن والإيصال إليه. وقد يكون في الحفظ فقط. فوكالة العدل بالنسبة إلى  
كُلِّ من الراهن والمُرتهن يمكن أن يقع على نحوين؛ فلا وجه للتفكير في  
الحكم من جهة اعتبار الوكالة عن الراهن في الإيصال إلى المُرتهن، ومن جهة  
اعتباره عن المُرتهن في الحفظ فقط.

(١) جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٩٤

## ال السادس: في اللحاق، وفيه مقاصد:

الأول: في أحكام متعلقة بالراهن.

لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدامه، ولا سكناه، ولا إجارة (١).

(١) لا يخفى أن تصرفات الراهن في العين المرهونة يكون على أنحاء منها: التصرفات التي تكون منافية لحق الرهانة، كالتصرف الناقلة للعين، أو المنفعة في المدة الزائدة عن مقدار الأجل، وكالصرف المختلفة كإعدام العين أو المنفعة.

أصحاب تصرفات  
الراهن في العين  
المرهونة

و منها: التصرفات التي لا تكون منافية لحق الرهانة.  
و منها: التصرفات التي لا تكون منافية لحق الرهانة، و تكون مما ترجع نفعها إلى الراهن كخلف الدائبة و حفظها و أمثال ذلك.  
ثم إن التكلم تارة يكون باعتبار مقتضى قواعد باب الرهانة. و أخرى من جهة التعبد.

و أما الجهة الأولى: فمقتضى عقد الرهانة منع الراهن عن التصرفات التي تكون منافية للرهانة، لامنه عن التصرف مطلقاً، بتوهم أن مدلول الرهن عرفاً هو حبس المالك و منعه عن جميع التصرفات حتى يكون ذلك باعثاً على أداء الدين و فك الرهانة<sup>(١)</sup>، إذ مفهوم الرهن عرفاً ليس إلا ايجاد حق للمرتهن

بيان مقتضى القواعد  
لصرفات الراهن

(١) قال في لمسلك (ج ٤، ص ٤٧): إنما كان لرهن وثيقة لدين المرتهن بما في عينه أو بدلها: لم تفهم الوثيقة إلا بالحجر على الرهن وقطع سلطنته ليتحرج لـي الأداء. فمن ثم منع الرهن من التصرف في الرهن - سواء أزال المسك كالبيع، لم منفعة كلاجارة، أم انتص المرهون به و قلل الرغبة فيه كاشتريج. أم زاحم المرتهن في مقصوده كأنه نغيره، أم أوجب التفاصي و إن لم يضر بالرهن كالاستخدام و السكنا، و لا يمنع من تصرف

بحيث يكون العين وثيقةً لأخذ دينه، ومن المعلوم أنَّ هذا المقدار من الحق لا يمنع الراهن أزيد من التصرفات التي تكون منافية لكون الرهن وثيقةً للدين. وحيثُنَ مقتضى ذلك منع الراهن عن النحو الأول من التصرفات مطلقاً، إلا أنه قد يحتمل صحة التصرفات الناقلة لو كان الشمن عيناً معيناً بتقرير: أنَّ التصرف الناقل لو كان بإزاء العوض كبيع الرهن مثلاً يوجب إنتقال وصف الرهانة من المُثمن إلى الشمن بمقتضى البُدْلِيَّة - كما نقول بذلك في الموارد التي يجوز بيع الرهن - وعليه لا يكون بيع الرهن منافية لحق الرهانة، إذ المفروض حفظ الرهانة ولو في ضمن الشمن.

لإقبال: على هذا لا ينحصر الصحة في التصرفات الناقلة غير المجانية، بل تشمل التصرفات المُتَلَفَّة. إذ يمكن أن يقال: بإتلاف الراهن العين المرهونة يتحقق في ذمته شيءٌ تنتقل الرهانة من الرهن إليه فتحفظ الرهانة، فيجوز التصرف كذلك، كما أنه نقول نظير ذلك فيما لو أتَلَفَ الأجنبي الرهن يُلزَم بالمثل أو القيمة ويصير رهناً.

لأننا نقول: إلزام الأجنبي بالمثل أو القيمة، وصيروفته رهناً يكون من باب أنَّ المثل والقيمة يكون بدلاً عن الرهن، فمقتضى البُدْلِيَّة إنتقال الرهانة من العين إلى البدل.

وأما في صورة إتلاف الراهن لا يكون في البين بدلاً عن الرهن شيء، إذ الإنسان لا يصير ضامناً لماله، هذا.

و مما ذكرنا ظهر جواز تصرف الراهن تكليفاً ونفوذه وضعاً في النحو الثاني من التصرفات وهي التي لا تكون منافية لحق الرهانة.

وأما التحوى الثالث من التصرفات وهى التى ترجع نفعها إلى الراهن، فيجوز للراهن حكماً وينفذ وضعاً بلا إشكالٍ. ولو قلنا: إنّ مقتضى الرهانة منع الراهن عن التصرف مطلقاً ولو لم يكن منافية لحق الرهانة، إذ هذا القسم من التصرفات يكون خارجاً عن الإطلاق مطلقاً، لأنّه يعلم رضا المرتهن بهذا التحوى من التصرف حتى يقال: بأنّ هذا خارجٌ من محل البحث، بل لأنّ عقد الرهانة لا يقتضى منع الراهن عن التصرف الذى يكون مقدمةً لحفظ الرهن - كما هو واضح.

ثم إنّه لا يخفى أنّ تصرف المرتهن ممّا لا يجوز مطلقاً على وفق القاعدة، إذ هو تصرفٌ في مال الغير - كما هو واضح. هذاك له بحسب القواعد.

وأما بحسب النصوص الخاصة فما ورد في المقام هو النبوي المعروف: «الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف»<sup>(١)</sup> المنجر ضعفه بعمل الأصحاب، فالمستفاد منه بالنسبة إلى المرتهن لا يخفى أنه إرشادٌ إلى ما هو مقتضى القاعدة من حرمة التصرف في مال الغير، ودفع التوهم بأنّ الرهانة لا تجُوز التصرف في الراهن.

وأما بالنسبة إلى الراهن، وإن كان أيضاً إرشاداً إلى ما هو مقتضى القاعدة بقرينة المقابلة مع المرتهن، فلا يستفاد منه أزيد مما يقتضيه القواعد. وقد عرفت أنّ مقتضاه جواز التصرف مطلقاً، إلا في التصرفات التي تناهى حق الرهانة.

ولكن الإنصاف: أنّ الظاهر من الحديث بالنسبة إلى الراهن إعمال حكمٍ تعينه للإرشاد إلى ما هو يقتضيه القواعد. وعليه مقتضى اطلاق حرمة التصرف؛ وعدم النفوذ مطلقاً إلا التصرفات التي تكون مقدمةً لحفظ الرهانة. إذ

بيان مقتضى  
النصوص لصرفات  
الراهن

(١) مسندى روى سالم، الباب ١٧ من أبو ب الرهن، الحديث ٤.

هذا القسم من التصرف يكون خارجاً عن اطلاق الدليل لانصرافه عنه، هذا.  
ولكن يعارض هذا الحديث حسن الحلبي، سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلٍ  
رهن حاربه عند قوم، أيحل عن يطأها؟ قال (ع): «إنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا». قلت: أَرَيْتَ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا خَالِيًّا؟ قال: «نعم، لا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ  
حَرَاماً»<sup>(٣)</sup>.

و صحيح محمد بن مسلم - الذي هو مثله<sup>(٤)</sup> - حيث إنَّ الظاهر منها جواز  
التصرف بهذا النحو، فيعارض مع عموم النبوى، هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ المراد من الحيلولة بين الراهن وبين الجارية عبارة  
عن عدم إذن المرتهن لذاك التصرف، كما أنَّ المراد من الإقدار عليها خالياً هو  
خلوُّه عن المانع؛ يعني إذا إقتنى بإذن المرتهن فلا يكون حراماً، ضرورة أنَّ  
الحيلولة بحسب الخارج لو لم يكن عن حقٍّ فلا يكون علة لحكمٍ شرعىٍّ - وهو  
حرمة التصرف - المستفاد بقرينة المقابلة على صورة الإقدار عليها المترتب  
عليه؛ عدم الحرمة، فترتب عدم الحرمة على الإقدار عليها يكون قرينةً على أنَّ  
الحرمة المترتبة على الحيلولة عبارة عن الحرمة الناشئة عن التصرف بلا إذن،  
كما أنَّ المراد من لفظة «لا أَرَى حَرَاماً» عدم الحرمة الناشئة من إقتنان العمل  
بإذن المرتهن.

فظهور أنَّ هذا الحديث لا يعارض مع النبوى بل يعاصره.  
فتحصل من جميع ما نقدم: أنَّ مقتضى القواعد في باب الرهن: هو عدم  
جواز التصرف الذي يكون منافياً لحق الرهانة. وأمّا ما لا يكون منافياً لها، فلا  
مانع منه.

و أمّا بحسب مقتضى التعبد: حرمة التصرف و عدم نفوذه مطلقاً إلا

(٤) وسائل انتسعة، ج ١٨، باب ١١ من أبواب الرهن، صص ٣٩٦ - ٣٩٧، الحديث ١٢.

## ولو باع أو وهب، وقف على إجازة المرتهن (١).

التصرّفات التي تكون من مقدّمات حفظ العين المرهونة. ثم لا يخفى أن المستفاد من النبوي - كما أشير إليه - هو المنع من التصرّف مطلقاً - وضعياً كان أم تكليفيّاً - بمعنى أنّ الراهن كما يحرم عليه التصرّف في العين المرهونة، كذلك لا يكون له سلطاناً عليه، فلا ينفذ تصرّفاً منه وضعاً مطلقاً - سواءً كان منافياً لحق الرهانة أو لا - ولا يكون المنع منحصراً من جهة الحكم التكليفي فقط.

(١) قد يُفصل في المقام من جهة الكشف والنقل بين كون الإجازة إمضاءً للعقد أو إسقاطاً لحق الرهانة<sup>(١)</sup>، فيمكن أن تكون كاشفاً على الأول دون الثاني، بتقرير: أن الإجازة لو كانت إمضاءً، وكان مضمون العقد انتقال الملك من حين صدوره؛ فإنّه يلزم مع الكشف، بخلافه لو كانت إسقاطاً لحق الرهانة، إذ عليه لا يتصور سقوط حق الرهانة إلا في ظرف تحقق الإجازة، ضرورة أنه لا يعني سقوط الرهانة سابقاً على الإجازة فيؤثّر العقد المقتضي للتأثير عند سقوط الرهانة التي تكون مانعاً، فلا يتصور إلا النقل، هذا.

ولا يخفى ما فيه: إذا أساس الكشف في باب العقود هو أن للعقد بقاء عرفاً بحيث يقبل الإجازة، ومن هذه الجهة يمكن أن يقال: بعدم جريان الفضولي في الإيقاعات، حيث إن للإيقاع ليس بقاء عرفاً، فلا يقبل الإجازة.

ثم إنّ مضمون العقد هو انتقال الملك من حين صدوره، ولكن حيث كان العقد مقروراً بالمانع لا يؤثّر أثره، وإذا ارتفع المانع يؤثّر العقد أثره؛ وهو انتقال الملك من حين صدور العقد اللازم للكشف. فعقد الفضولي أمره دائرياً بين الفساد رأساً، أو الصحة على الكشف، ولا يتصور النقل أصلاً.

فيما لو باع الراهن  
الرهن أو وفته.  
وقف على إجازة  
المرتهن

(١) قال في جوهر الكلام ٢٥، ص ١٩٩... سى التكركي الكلام هنا في كون الإجازة فيه كاشفة أو ناقلة عليه هناك.

ولفرق في ذلك بين أن يكون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً، إذ وجه كون الإجازة كافية بناءً على كونها إمضاءً؛ هو إن الإجازة إمضاءً للعقد الذي يكون مضمونه انتقال الملك من حين صدوره، بحيث لا ينفك صحة العقد عن الكشف، وهو جاري على فرض كون الإجازة إسقاطاً، إذ بعد ما كان العقد مقتضاً لانتقال الملك وكان مضمونه الانتقال من حين صدوره، فيبعد رفع المانع يؤثر العقد أثره على ما هو عليه من الإقصاء من كون الانتقال من حين صدوره، فلا فرق بين كون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً من جهة الكشف والنقل.

ثم إنه لا يخفى أنه لفرق من جهة الكشف والنقل بين كون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً فيما قد تبتي مسألة الكشف والنقل عليه، من أن مفاد العقد لو كان انتقال الملك من حين صدوره إلى الأبد بحيث يكون العقد مقتضاً بحدوثه للحدث وبقاء، أو يكون العقد مقتضاً بحدوثه لحدث الملكية وبقاءه للبقاء. فمن لوازم الاحتمال الأول الكشف مطلقاً سواءً كان الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً، إذ على كل تقدير أمر عقد الفضولي على الاحتمال الأول يدور بين الفساد من رأسٍ أو الكشف. ولا يتصور النقل إذ صحة العقد عبارة عن تنفيذ مضمونه، والمفروض أن مقتضي العقد حدوث الملكية إلى الأبد، فالعقد ما لم يتعقب بالإجازة يكون مقرولاً بالمانع؛ فلا يؤثر. وإذا تعقب بالإجازة برفع المانع فيؤثر العقد أثره على ما هو عليه - وهو انتقال الملك من حين صدوره إلى الأبد - ولا يكون على فرض البقاء تأثيراً حتى يتصور العقد من حين الإجازة حتى يلزم مع النقل.

و بالجملة لازم هذا الاحتمال على فرض صحة عقد الفضولي الإلتزام بالكشف، ولفرق في ذلك بين أن يكون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً للحق. و من لوازم الاحتمال الثاني الإلتزام بالنقل مطلقاً - سواءً كانت الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً - إذ على هذا الاحتمال يكون للعقد حدوثاً وبقاءً تأثيراً في الملكية،

و حيث إنَّ من زمان صدور العقد إلى زمان الإجازة يكون مقروراً بالمانع فلا يؤثُّ أثراً. وإذا حصلت الإجازة ارتفع المانع، فيؤثُّ العقد من حين ارتفاع المانع. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً - كما هو واضح.

ثم إنَّه ظهر مما مرَّ أنه لا فرق من جهة الكشف والنقل بين الإجازة وفك الرهانة، إذ حال الفك كحال الإجازة ببناءٍ على أنها إسقاطٌ، وقد عرفت أنه لا فرق بين كون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً.

ثم إنَّ هنا فروعاً لابأس بالتعريض لها:

**الأول:** لا إشكال في صحة بيع الراهن، بل وسائر معاملاته فيما لو كان مسبوقاً بإذن المرتهن، إنما الإشكال في أنَّ إذن المرتهن هل يكون مُسقطاً لحق الرهانة - فيترتب عليه عدم جواز الرجوع قبل البيع - أو لا يسقط الرهانة إلا بتحقيق البيع في الخارج من حيث إنَّه منافٍ لحق الرهانة و يتترتب عليه جواز الرجوع قبل البيع - أو يكون المُسقط الإذن المتعلق بالبيع؟

ففي الجوادر اختيار كون المُسقط هو وقوع البيع في الخارج من حيث إنَّه منافٍ لحق الرهانة، لا بمجرد الإذن في البيع.<sup>(١)</sup>

وفيه ما لا يخفى: إذ المانع لصحة البيع لو كان عدم إذن المرتهن؛ فيتم ما ذكره من أنه لو إذن المرتهن بالبيع؛ يرتفع المانع فيصبح البيع و تسقط الرهانة لافتفاء موضوعها. ولكنه ليس كذلك، بل المانع للبيع على مسلكه هو نفس الرهانة،

مثل بكون إذن  
المرتهن نسطاً  
لحق الرهانة؟

(١) قال في جواهير الكلام أرج ٢٥، ص ٢٠٤: تم أنَّ الصادر سقوط حق المرتهن فيما لو دُن بالمسقط ابتداءً يكون بوقوعه من حيث أنه مدِّب نحو تردنة، لا بمجرد الإذن، للأرض وغيره. فله ترجُّح فيها حيثية قبل التصرف بعد عدم المأدون و فيه، بل وبعد ابقاء الصبيعة منه قبل الاقبض في مثل الهبة التي يتوقف الملك بها عليه.

فعليه صحة البيع منوطاً إما بالتزام سقوط الرهانة بالإذن في البيع، أو الإلتزام بسقوط الرهانة آناماً قبل البيع. ولا وجه للإلتزام الثاني، إذ الإلتزام به من باب ضيق الخناق يكون في الموارد المخصوصة، والمقام ليس كذلك.

حو الرهانة يكون  
سابقاً للتصرفات  
المجانية أو المثلية

فالتحقيق أن يقال: قد عرفت أن الرهانة لا تكون منافياً إلا للتصرفات المجانية أو المثلية. أما التصرفات المعاوضية فلا يمنع الرهانة عنها. نعم، لا يجوز للراهن التصرف في الرهن مطلقاً من باب التعبد لامن بباب المضادة، و من المعلوم أنّ منع التعبد يرتفع بإذن المرتهن. فحيينما إن كان التصرف بعد ما كان مسبوقاً بإذن المرتهن مما لا يكون منافياً للرهانة - كالبيع مثلاً - فلا يحرم التصرف و ينفذ، فالبيع مثلاً يكون نافذاً و بنفوذه ترتفع الرهانة عن الرهن و تنقل إلى ثمنه بمقتضى المعاوضة. وأما التصرفات التي تكون منافياً للرهانة، فالإذن فيها وإن كان يرفع الحرمة التكليفية ولكن دامت الرهانة موجودة لا يشمر الإذن في صحة ذاك التصرف كالهبة المجانية مثلاً. وفى أمثال ذلك نقول: إن الإذن في أمثال هذه التصرفات التي تكون منافية لحق الرهانة يكون ملازماً عرفاً لسقوط حق الرهانة، ضرورة أن العقلاء لا يعتبرون بعد إذن المرتهن بذاك التصرف الكذائي حق الرهانة. و من المعلوم أن بناء العرف و العقلاء يكون المتبوع في باب المعاملات.

ولا يخفى أنه لانقول إن الإذن في أمثال هذه التصرفات يكون ملازماً لسقوط الرهانة في فرض تحقق ذاك التصرف أو مع تتحقق ذاك التصرف، حتى يرد عليهم: أن السقوط لم يتم تتحقق إلا بعد تتحقق ذاك التصرف في الخارج، بل نقول: إن الإذن في أمثال هذه التصرفات يكون بمجرده ملازماً لسقوط حق الرهانة، لأن العرف لا يعتبرون الرهانة بعد الإذن كذلك ولو لم يتم تتحقق التصرف بعده. فعليه لا إشكال في صحة التصرفات التي تكون منافية لحق الرهانة، لتحقق هذه التصرفات بعد سقوط الرهانة، فلا مانع من نفوذها.

ثم لا يخفى أنَّ ما ذكرنا من سقوط حق الرهانة مع الإذن كذلك القول بجواز الرجوع عن الإذن قبل تحقق التصرفات المنافية، إذ حق الرهانة وإن كان يسقط بالإذن كذلك، ولكن العقد الذي يكون مقتضياً لثبت حق الرهانة بعد باقٍ. غاية الأمر بالإذن بالتصريف الكذائي يتحقق المانع لتأثير العقد. وإذا رجع يرتفع المانع فيؤثُّ العقد أثراً، فلامانع مع سقوط حق الرهانة للقول بجواز الرجوع قبل تحقق التصرفات المنافية. نعم، بعد تحقق التصرفات لا وقع للرجوع، إذ بها ترتفع موضوع الرهانة رأساً ومعه لا وجه للرجوع - كما هو واضح.

الإذن بالتصريف لا يحول دونه شفاعة

أقول: ليس للعرف والعقلاء بناء لسقوط الرهانة عند الإذن بأمثال هذا التصرف، إذ نرى بالوجдан أنَّ الإذن بالمسقط لا يكون عندهم مُسقِطاً. ولو سُلم ذلك، فلا وجه لجواز الرجوع بعد سقوط الرهانة، إذ جواز الرجوع يكون من تبعات حق الرهانة الذي يكون من مقتضيات العقد، وبعد سقوط الرهانة لا وجه لجواز الرجوع.

فالأولى أن يقال: إنَّ الإذن بالمسقط لا يكون مُسقِطاً، وعليه يجوز الرجوع قبل تتحقق المُسقِط كما أنَّ المرتكز في أذهان العرف يكون كذلك.

نعم، حق الرهانة لسبق وجودها ومنافاتها لأمثال هذه التصرفات لا يتحقق ولا ينفذ هذه التصرفات، إذ بتحقق الرهانة تسلب القدرة عن الراهن بایجاد المنافي فلا ينفذ التصرفات المنافي مطلقاً. ولكن مانعية الرهانة لنفوذ أمثال هذه التصرفات تكون ما لم يتحقق الإذن بها من المرتهن. وأما بعد إذنه كذلك يتحقق المانع لمانعية الرهانة وإن كانت لم تسقط بالإذن كذلك. فعليه لامانع من نفوذ هذه التصرفات التي وقعت بعد إذن المرتهن، وبعد تتحققها يرتفع موضوع الرهانة، وعند ذلك لا وجه للرجوع. وأما قبل تتحقق تلك التصرفات لامانع من الرجوع، إذ المفروض بقاء الرهانة المقتضية لجواز الرجوع. نعم، إذ

رجع برتفع المانع عن مانعية حق الرهانة لأمثال هذه التصرفات.  
وبهذا البيان يمكن أن يوجه كلام المشهور من أن الإذن بالمسقط لا يكون  
مسقطاً مع صحة التصرفات المنافية بلا التزام بسقوطه آناماً قبل التصرف الذي  
لا وجه للالتزام به إلا بدليل خاص.

#### الفرع الثاني:

حكم التصرف فيما  
لو رجع المرتهن عن إذنه قبل التصرف ولم يعلم الراهن، هل يكون التصرف  
نافذًا - كما أنه كذلك في باب الوكالة - أو لا يكون نافذًا؟  
ففي الجوادر فرق بين هذا الفرض وفرض رجوع الراهن عن إذنه قبل  
التصريف ولم يعلم المرتهن بعدم نفوذ التصرف في الأول والنفوذ في الثاني، إذ  
نفوذ التصرف في باب الوكالة يكون من باب دليل خاص، وإلا على حسب  
القاعدة لا وجه لنفوذ التصرف بعد الرجوع عن الإذن، وحيث إن الفرض الثاني  
يكون من باب الوكالة فيعمل على طبق دليل خاص. وأما في الفرض الأول  
فحيث لا يكون من باب الوكالة، إذ لا يتصور توكل المالك في تصرفاته، بل  
يكون من باب إذن ذي الحق، فعليه يعقل فيه على طبق القاعدة من عدم نفوذ  
التصريف بعد الرجوع، هذا.

ولكن يمكن أن يقال: بأن الفرضين يكونان من واد واحد، إذ كما أن في  
الفرض الثاني يمكن أن يوكل الراهن في البيع، كذلك يمكن أن يأذن في البيع  
بلا أن يكون من بباب الوكالة، وكذلك الأمر بعينه في الفرض الأول، إذ فيه أيضاً  
لا ينحصر بإذن المرتهن في البيع، بل يمكن أن يوكل في إسقاط حق الرهانة

(د) قال في جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ٢٠٤ - ٢٠٥) نعم، لو انعكس انفرض بأن ذن لراهن لم يمر بهن في البيع  
ورجح كذلك، أمكن القول بعدم البيchan، لأنـه من الوكالة - كـم هو واضح.

معنى إسقاطه بتوسيط إيجاد البيع، ضرورة أن التوكيل في الإسقاط كما أنه يتصور في الإسقاط بلا واسطة كذلك يتصور في الإسقاط مع الواسطة، فالفرضان يكونان من وادٍ واحدٍ من جهة أنه يمكن أن يكون من باب الوكالة أو من باب الإذن. غاية الأمر يكون في الفرض الأول مورد الوكالة في الإسقاط، وفي الثاني في البيع، وهذا لا يكون فارقاً - كما هو واضح. فحينئذ يمكن أن يقال: بنفوذ التصرف في الفرض الأول أيضاً على الوكالة للحكم بصحة الإسقاط ولو مع الرجوع قبله بلا إعلام به، إذ عليه يكون من باب الوكالة، هذا.

ولكن الإنصاف عدم نفوذ التصرف في الفرض الأول مطلقاً، إذ تسلّم أن فيه أيضاً يتصور توكيل المرتهن في إسقاط حقه، ولكن - كما أشير - أن التوكيل في المقام ليس توكيلاً في الإسقاط بلا واسطة، بل يكون توكيلاً في الإسقاط بواسطة إيجاد البيع مثلاً، ومن المعلوم أن ما يستفاد من النص الخاص في باب الوكالة هو الحكم بالصحة وترتّب الآثار في مورد الوكالة بالخصوص. فعليه في المقام لا يمكن أن يقال بصحة البيع، إذ هو ليس مورداً للوکالة. وبذلك لا يكون الإسقاط أيضاً صحيحاً، إذ الإسقاط وإن يكون مورداً للوکالة، ولكن المفروض أن الإسقاط لا يحصل إلا بالبيع الصحيح الذي لا يُحرز صحته بعد.

### الفرع الثالث:

لو باع المرتهن بخيارٍ، وفسخ الراهن فيما لو كان البيع من باب الوكالة ولا يحصر الخيار بالوكيل، هل تعود الرهانة بالفسخ أم لا؟  
لا يخفى أنه لو قلنا بأن إقدام المرتهن للبيع يكون مُسقطاً لحق الرهانة قبل تحقق البيع - نظير ما قلنا في إذن المرتهن بالمسقط من حيث إنه يكون مُسقطاً قبل تتحقق المسقط - فحينئذ لا وجه لعود الرهانة، إذ عليه يرد البيع على العين التي لا يكون مُتلوّناً بلون الرهانة فلا وجه للإعادة، ولو قلنا بأن مقتضي المعاوضة عند الفسخ إرجاع كل واحدٍ من العوضين بما له من اللون.

وأما إن قلنا بأن إقدام المرتهن لا يكون مُسقطاً، بل المسقط يكون البيع لمنافاته مع حق الرهانة، وحينئذ يمكن أن يقال بعد عود الرهانة، لما أشرنا سابقاً من أن الفسخ إرجاع العين بما له من اللون، والمفروض ورود البيع على العين المُتلوّن بلون الرهانة، فعند الفسخ يرجع العين مع الرهانة.

ثم إنه قد حُكى عن المبسوط<sup>(١)</sup> أنه إذا اشتري المرتهن عيناً من الراهن بدينه أنه يصح ويبطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض؛ عاد الدين والرهن، وتتظر فيه في «الجواهر» بما هذا الفظه: ولعله بناءً على أن التلف قبل القبض فاسخ من الأصل لامن الحين، وإنما كان عود الرهانة بعد سقوطها ببرأة ذمة الراهن محلًّا للنظر<sup>(٢)</sup>؛ إنتهى.

ولا يخفى أن «الجواهر» قد قايس هذا الفرع بالفرع السابق وهو ما لو فسخ الراهن عند بيع المرتهن من جهة إناثة عود الرهن بكون التلف قبل القبض فسخاً من الأصل كالفسخ حيث إنه لو كان حلاً من الأصل ليعود الرهن.

(١) المحاكي هو صاحب الجواهر. جوهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٠٥.

(٢) جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٠٥.

و فيه ما لا يخفى: إذ بعد الغضّ من أنّ عود الرهانة في الفرع السابق لا ينوط بكون الفسخ حللاً من الأول. بل عرفت أنه لو كان الفسخ حللاً من حين الفسخ، وكان إبطال الرهن بنفس البيع لا بسقوط الرهانة قبل البيع، فيعود الرهن لأنّ الفسخ إرجاع العين بماليه من اللون، والمفروض كونه عند البيع مُلوّناً بلون الرهانة؛ إنّ هذا الفرع يفارق مع الفرع السابق، إذ وجود الرهن يدور مدار الدين فكما أنّ في أصل تحقق الرهن يكون الدين مقتضياً للرهن. ولذا عند إنتفاء الدين ينتفي الرهن -كما هو الشأن في رفع كلّ ما هو المقتضي للوجود- فكذلك عند عود الدين يعود الرهانة كما هو لازم كون الدين مقتضياً، وهذا بخلاف الفرع السابق -كما هو واضح.

#### الفرع الرابع:

إذا أخذ المرتهن بالشُفعة فهل يكون الأخذ بالشُفعة نافذاً و تاماً بذلك الإنشاء الواحد بلا مسوقة إنشاء آخر مُسقط للرهانة قبل ذلك الإنشاء، أو يكفي الأخذ بالشُفعة بذلك الإنشاء الواحد؟

سباباً واحداً  
المرتهن بالشُفعة

لا شبهة أنّ الأخذ بالشُفعة من المرتهن بعد علمه بخصوصيات المقام و التفاته بذلك يكون كاسفاً عن رضائه بسقوط الرهانة، ضرورة أنّ الأخذ بالشُفعة ينوط شرعاً بامضاء البيع، حيث إنّ الشفيع يتلقى المال من المشتري، و معلوم أنّ صحة البيع ينوط بسقوط الرهانة، فالأخذ بالشُفعة يلازم الرضا بالسقوط قبل البيع حتى يصح البيع، فيصبح الأخذ بالشُفعة، و هذا ماتالشبهة فيه. إنما الإشكال هو ما أشير إليه سابقاً من أنّ الإسقاط هل يكون من الأمور التي تحتاج إلى إنشاء أم يكفي فيه الرضا؟

فإن قلنا: بكافية الرضا فيصبح الأخذ بالشُفعة بذلك الإنشاء الواحد، إذ عرفت أنّ الأخذ بالشُفعة كاشفٌ عن تحقق الرضا بالسقوط في الرتبة السابقة،

١٢٧ ..... المقصد الأول من الفصل السادس: في أحكم متعلقة بالراهن ..... وفي صحة العقد مع تعقب الإجازة تردد، ووجه الجواز.(١) وكذا المرتهن.

وهو سقط بالفرض. وأما لو قلنا: باحتياج الإسقاط إلى الإنشاء، فلا يصح الأخذ بالشفعة بذلك الإنشاء الواحد. وتوهم إمكان إنشائين طوليين بذلك اللفظ الواحد وهو لفظة «أخذت بالشفعة»، أحدهما: إنشاء إسقاط الرهانة المدلول بذلك اللفظ بدلالة الإقتضاء. وثانيهما: إنشاء الأخذ بالشفعة المدلول بدلالة المطابقة؛ فاسد، إذ عليه يلزم تأخير المنشاء عن الإنشاء ولو بالرتبة. مضافاً إلى إن كون إنشاء الإسقاط مدلولاً لذلك المفظ؛ فرع دلالته بالمطابقة على الأخذ بالشفعة، فكيف يعقل كون الإنشاء بالسقوط سابقاً بالرتبة على الأخذ بالشفعة، فتأمل.

منذ الاعتنى بلا  
إجازة المرتهن

(١) لا يخفى أن عتق الراهن بلا إجازة المرتهن ليس من باب الفضولي المصطلح لأن الراهن يكون مالكاً للعين بخلاف الفضولي. ولكن يشترك مع الفضولي فيما هو المهم في المقام حيث أن العين المرهونة متعلق لحق المرتهن، فله نحو تعلق بالعقد الواقع على العين. ولذا له أن يمضي العقد أو يفسخ، فتصرُّف الراهن في العين المرهونة بلا إذن المرتهن يكون من باب الفضولي في التصرُّف في المال الذي يكون متعلقاً لحق الغير بلا إجازته. فحيثئذ فإن ثبت إجماع على بطلان الفضولي بحيث يشمل مثل المقام أيضاً؛ فيكون عتق الراهن باطلأً وإلا كما هو كذلك - فلابد من ملاحظة قواعد باب الفضولي، فإن قلنا فيه بأن العقد الفضولي المتعقب بالرضا يكون نافذاً فيصح العقد، إذ هو إيقاع متعقب بالإجازة، ولا خصوصية للعقد من هذه الجهة كما هو الفرض. أو قلنا بأن الرضا بالعقد الصادر ولو من غير المالك أو غير ذي الحق كافٍ في صحة العقد بلا احتياج إلى إسناد العقد إلى المالك أو ذي الحق؛ فيصبح العقد أيضاً، إذ العقد وإن كان من الإيقاع، والإيقاع ليس له البقاء عرفاً ولكن للرضا سعة بحيث يمكن الرضا بضمون ما هو المعدوم فعلاً؛ فعليه لامانع من صحة العقد.

**و في عتقه مع إجازة الراهن تردد (١). والوجه الممنوع، لعدم الملك ما لم يسبق الإذن.**

و أمّا لو قلنا بعدم كفاية الرضا بالعقد أو الإيقاع الواقعيين، بل يحتاج إلى استناد العقد أو الإيقاع إلى المالك أو ذي الحق؛ فلا يصح العتق بالإجازة، لأنّ استناد الإيقاع في المقام إلى المرتهن لا وجه له لأنّه لا يكون مالكاً، لما عرفت أنّ للمرتهن نحو ارتباطٍ بالعقد، وبهذه الجهة يمكن استناد العقد إليه و إن كان نتيجته سقوط حق الرهانة. ولذا لا يختص بطلان العتق على هذا المسلك بالمقام، بل يكون باطلًا أيضًا لو كان العتق من الفضولي وأجاز المالك مع أنه قابل لاستناد العقد إليه، بل ربما يكون الأمر فيه أصعب. بل الوجه هو أنّ للإيقاع ليس بقاء عرفاً، فلا يمكن إستنادها بالإجازة إلى المرتهن بخلاف العقد حيث إنّ له بقاء عرفاً فيمكن إستنادها إلى المالك بالإجازة.

(١) لا يخفى أنّ عتق المرتهن إنما أن يكون من قبل نفسه، أو من قبل الراهن، وعلى كلّ من التقديرتين: إنما أن يكون مسبوقاً بالإجازة، أو ملحوقاً به، فها هنا صور:

الأولى: عتقه من قبل نفسه مع مسبوقيته بالإذن. والإشكال فيها عدم مالكيته للعين مع أنه «لا عتق إلا عن ملكٍ»<sup>(١)</sup> لو كان المراد من هذا الحديث: إنه لا عتق إلا عن سلطنته، كما هو المراد من سياقه من الكلام. فحيثئذ لا إشكال في صحة هذا العتق، لأنّه عتق صدر عن السلطة، إذ المفروض مسبوقيته بالإذن. و أمّا لو كان المراد من الحديث: أنه لا عتق إلا عن مالكه. فحيثئذ إن تصورنا تحقق الملكية للمرتهن قبل العتق بحيث يقع الإذن من الراهن بمنزلة الإيجاب، و إقدام المرتهن للعтик بمنزلة القبول؛ فيمكن القول بصحة العتق أيضًا. ولكن

(١) وسائل التشريع، ج ٢٣، لباب ٥ من أبواب العتق، صص ١٥ - ١٧، لأحاديث، وأنّى ورد فيها هكذا: «لا عتق قبل ملكٍ» أو «لا عتق إلا بعد ملكٍ» أو «لا عتق لمن لا يملك».

ولو وطئ الراهن فأحبلها<sup>(١)</sup>; صارت أمّ ولده، و لا يبطل الرهن. و هل  
تُبَاع؟ قيل: لا<sup>(٢)</sup>، مadam الولد حيًّا. و قيل: نعم<sup>(٣)</sup>، لأنَّ حُقُّ المرتهن أسبق.  
والأول أشبهه. و لو وطنها الراهن بإذن المرتهن؛ لم يخرج عن الراهن  
بالوطء.

لا يخفى فساد المبنى. وأما لو لم نقل بذلك؛ فيشكل صحة العتق.

الثانية: عتقه كذلك مع لحوظه بالإجازة، والأمر فيها أشكل من سابقها، إذ لا يتصور تصحيح العتق فيها إلا ما يتصور من تصحيح بيع الفضولي لنفسه. وهو مع فساده من أصله قد يشكل جريانه في المقام لبعض ما يختص بباب العتق من أنه من الإيقاع لا يقبل الإجازة.

الثالثة: عتقه من قبل الراهن مع سقه بالإذن. ولا يخفى صحته، إذ عليه يكون المرتهن وكيلًا في العتق.

الرابعة: عتقه من قِبَل الراهن مع لحوقه بالإجازة. و هذه الصورة تكون من المسائل الفضولية، فإن تم الإجماع على بطلان الإيقاع فضولاً، أو فلنا بعدم البقاء للإيقاع مع الإلتزام بالإحتياج فى باب الفضولي إلى الإستناد إلى المُجيز، ولا يكفي الرضا بالإيقاع الصادر ولو لم يكن له البقاء، أو أشكلنا تحقق القربة؛ فيتشكل صحته. وأمثالاً لو نقل بذلك كله و اكتفينا بالرضا بالإيقاع الصادر أَغْيَر البالى عند تتحقق الرضا فيمكن القول بصحته.

(١) قد يتوجه الإشكال بصيرورة الأمة المرهونة أمّ ولدٍ شرعاً بتخيّل أنه قد يشترط الطلاقية في صيرورتها أمّ ولدٍ، ولكنَّه فاسدٌ لعدم إشتراطها بالإجماع. ولا ينافي ذلك ولو على القول بجواز بيعها، إذ لا تتحصّر فائدة صيرورتها أمّ ولدٍ العرهونة أمّ ولدٍ إذا صارت الأمة

(١) قال في الموارد: لم تعرف تقليل به قيم المتصف. بل ولا بعد غير المفضل في التحرير وثاني  
التشهيد في ظاهر الراية (أحمد الكلام - ٢٥ - ٢١١)

(٢) قال في الجواهر: «القائل شيخ و العجمي الخضراء في مختلف الاتكيركي والشهيدان في النعماء والمساند (حواء الكلام، ٢٥، ص ٢١٠).

بعدم جواز بيعها - كماسياً تـى.

ثـم إنـه هل يـطلـلـ الرـهـنـ بـصـيرـ وـرـتـهاـ أـمـ وـلـدـ أـمـ لـاـ؟ـ قـدـ يـدـعـيـ بـأـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـلـ حـكـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup>ـ.ـ فـإـنـ تـمـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ـ فـهـوـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـلـ حـكـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ<sup>(٢)</sup>ـ.ـ إـذـ يـدـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـقـامـ بـيـنـ رـفـعـ الـيـدـ مـنـ دـلـيلـ الـرـهـنـ وـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ،ـ أـوـ رـفـعـ الـيـدـ مـنـ دـلـيلـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ أـمـ وـلـدـ فـحـكـمـ بـجـواـزـ بـيـعـهــ.ـ وـ حـيـثـ يـكـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ بـابـ الـمـتـرـاحـمـينـ فـلـاـ يـعـاـبـ بـكـوـنـ الـرـهـنـ أـسـيقـ وـجـوـدـاـ،ـ بـلـ الـمـدارـ فـيـ ذـلـكـ الـبـابـ تـرـجـيـحـ مـاـ هـوـ الـأـهـمــ،ـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ آـثـارـ أـمـ وـلـدـ الـتـىـ تـنـجـرـ إـلـىـ الـحـرـيـةـ مـحـبـوـبـ عـنـ الشـارـعـ،ـ فـيـقـدـمـ

لـاـ يـقـالـ تـسـلـمـ تـرـجـيـحـ دـلـيلـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ أـمـ وـلـدـ عـلـىـ بـيـعـ الـرـهـنـ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـلـازـمـ ذـلـكـ بـطـلـانـ الـرـهـنــ،ـ إـذـ قـدـ يـؤـولـ إـلـىـ جـواـزـ الـبـيـعــ كـمـاـ لـوـ مـاتـ الـوـلـدــ وـهـذاـ الـمـقـارـنـ مـنـ الـإـسـتـيـشـاقـ كـاـفـيـ فـيـ بـابـ الـرـهـنــ.

لـاـ نـقـولـ:ـ لـوـ كـانـ الـإـسـتـيـشـاقـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ بـابـ الـرـهـنــ هوـ الـإـسـتـيـشـاقـ الـإـحـتمـالـيــ بـحـيـثـ يـحـتـمـلـ بـالـإـحـتمـالـ الـعـقـلـائـيــ الـوـصـولـ إـلـىـ أـخـذـ الدـيـنـ مـنـ الـعـيـنـ الـمـرـهـونـةــ؛ـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ بـطـلـانـ الـرـهـنــ فـيـ الـمـقـامــ،ـ وـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ سـابـقاـ إـنـ لـاـ بـدــ فـيـ بـابـ الـرـهـنــ مـنـ الـوـثـوقـ الـإـطـمـيـنـانـيــ الـمـحـرـزـ بـالـإـطـمـيـنـانـ الـوـجـدـانـيــ تـارـةــ،ـ وـ بـالـأـصـولـ الـعـقـلـائـيــ أـخـرىــ،ـ وـ فـيـ الـمـقـامـ مـقـنـصـيــ إـسـتـصـاحـبـ حـيـوةـ الـوـلـدـ خـلـافـ الـوـثـوقـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ بـابـ الـرـهـنـــ،ـ فـلـاـ مـحـالـةـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ دـلـيلـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ أـمـ وـلـدــ،ـ لـاـ بـدــ مـنـ القـوـلـ بـطـلـانـ الـرـهـنــ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـمـسـكـ باـسـتـصـاحـبـ بـقـاءـ الـرـهـنـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ إـذـ هـوـ مـعـارـضـ

فـيـ حـاجـ الـرـهـنـ عـنـ صـرـوـرـهـاـ بـأـمـ وـلـدـ

الـإـسـتـيـشـاقـ الـمـعـبرـ فـيـ الـرـهـنـ مـوـ الـإـسـتـيـشـاقـ دـوـنـ الـإـحـتمـالـ

(١) حـكـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـ (ـجـوـهـرـ الـكـلـامـ،ـ جـ ٢٥ـ،ـ صـ ٢٠٩ـ)ـ إـسـتـهـارـاـ مـنـ قـوـلـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ عـدـداـ.

(٢) تـعـرـيـضـ بـمـاـ فـيـ جـوـهـرـ الـكـلـامـ،ـ جـ ٢٥ـ،ـ صـ ٢٠٩ـ

المقصود الأول من الفصل السادس: في أحكام متعلقة بالراهن ..... ١٣١  
ولو أذن له في بيعها (في بيع الرهن - خ ل) فباع؛ بطل الرهن، ولا يجب  
جعل الثمن رهناً (١).

باستصحاب حيوة الولد، بل في الحقيقة يكون الشك في بقاء الرهن مسبباً عن  
الشك في بقاء الولد واستصحاب حيوة الولد يرفع موضوع استصحاب الرهن،  
ومن ذلك كله ظهر حال باقى الأقوال في المسألة<sup>(٢)</sup>. فتأمل فيما ذكر وجهاً لها  
حتى يظهر لك ما فيها.

ثم أنه لا يخفى أنه لو وطئ الراهن بإذن المرتهن؛ لم تخرج عن الرهن،  
ضرورة أن الوطئ بذاته لا يكون منافياً للرهن. نعم، إذا حملت الأمة بتحقق  
المنافاة - كما عرفت حاله سابقاً - وهذا واضح. وأوضح من ذلك عدم كون  
الإذن بالوطئ من المرتهن مُسِقطاً لحق الرهانة ولو على القول بأن الإذن  
بالمُسْقِط مُسِقطٌ، ضرورة أن الإذن في الوطئ لا يكون إذناً بالمُسْقِط الحقيقي،  
بل يكون إذناً بما قد يكون منشأ للإسقاط كما في الوطئ الذي يكون مقدمةً  
للحمل.

رسالة إلزام  
المرتهن ببيع  
الراهن وصورة

(١) لا يخفى أنَّ بيع الراهن مع إذن المرتهن إما أن يكون قبل حلول الأجل  
أو بعد حلوله. و على كلٍّ من التقديرتين: إما أن يكون في البين إشتراط كون  
الثمن رهناً، أو لا يكون إشتراط، فهنا صور:

الأولى: بيع الراهن قبل حلول الأجل بلا إقترانه بالشرط. مقتضى ما ذكرنا

(٢) الأقوال في المسألة - على ما ذكره الشهيد الثاني في مسائل الأئمَّة - أربعة:  
أحدها: الجواز مطلقاً، لإطلاق الأوامر ببيع الرهن في الذئن، و سبق حق المרتهن على الاستئلاد  
و ثانيةها: المعن مطلقاً، لبعنه عن بيع أم الولد، و تشتبه بآخرية، و ساء العنق على تشغيب كل ذلك مادام  
ولنها حيَا ز من الرهن

و ثالثها: التفصيل باعسر شرائطه، و يساوه شرائطه القبضة من غيرها يكون رهناً، جمعاً بين "الحقين" .....  
و ربما قيل بجواز بيعها مع وطئه بغير إذن المرتهن، و منعه مع وقوفه بإذنه ..... فتكون الأقوال ربيعة.  
(مسالك الأئمَّة، ج. ٤، ص. ٤٩ - ٥٠)

سابقاً بقاء الرهانة و إنتقالها من المثمن إلى الشمن بمقتضى قاعدة المعاوضة. فعليه لا وجه لبطلان الراهنة، إذ على هذا الأساس لا يكون منافاة بين البيع و الرهن، فهذا يصير الشمن رهناً بلا احتياج إلى الإشتراط. و من هنا يظهر حال صورة الثانية، وهي: صورة إقتران الإذن بالإشتراط، إذ في تلك الصورة يكون الإشتراط مؤكداً لما هو مقتضى البيع وإلا لا يحتاج إلى الإشتراط أصلاً، بل مقتضى المعاوضة صيرورة الشمن رهناً.

#### فرع:

و لو ادعى المرتهن الرجوع، و أنكر الراهن؛ حلف الراهن إن ادعى علمه. و لو صدّقه على الرجوع و ادعى كونه بعد البيع، و قال المرتهن قبله؛ فإن اتفقاً على تعين وقت أحدهما و اختلفا في الآخر، ففي الجوادر: حلف مدعى التأخير عن ذلك الوقت لأنَّه مُنكرٌ بناءً على أصلالة تأْخِر مجهول التاريخ عن معلومه. و لا يخفى أنَّ نتيجة ذلك الأصل بالنسبة إلى صحة البيع و فساده يختلف حسب اختلاف ما يكون المجهول بيعاً أو رجوعاً، إذ لو كان البيع معلوم التاريخ و الرجوع مجهول التاريخ، مقتضى الأصل تأْخِر الرجوع، و عليه يصح البيع. و أمّا لو انعكس بحيث كان الرجوع معلوم التاريخ و البيع مجهولاً؛ مقتضى الأصل تأْخِر البيع عن الرجوع؛ فلا يصح، هذا.

و لا يخفى ما فيه: إذ مقتضى أصلالة الصحة في كلا الفرضين صحة البيع. و من المقرر في محله حكمتها على الإستصحاب مطلقاً موافقاً كان أو مخالفًا؛ ففي كلا الفرضين يتبع قول الراهن لإقترانه بالأصل، و لا يعبأ بأصلالة تأْخِر البيع المترتب عليه فساد البيع لحكمه أصلالة الصحة على الإستصحاب.

أقول: قد يخطر بالبال الإشكال في جريان أصلالة الصحة في المقام، إذ أصلالة الصحة في البيع في المقام تجري لو كان البيع بلا إذن باطلأ. و المفروض

فسيما لو أذن  
المرتهن الرجوع  
أنكر الراهن

صحّة بيع الفضولي بحيث لو أجاز لنفذ. فأمر البيع في المقام ليس دائراً بين كونه نافذاً أو باطلًا حتى يحكم بأصالة الصحة بنفوذه، بل يمكن أن يكون البيع صحّياً مع كونه فضوليًّا، فعليه لامعنى لجريان أصالة الصحة والحكم بنفوذه، فتدبر.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ الرَّاهِنَ وَالْمَرْتَهِنَ الدَّعُوِيَّ، أَوْ عَيْنَا وَقْتًا وَاحِدًا؛ ففِي «الجواهر»: حلف المرتّهن لتكافئ الدّاعيّين في تساقطهان، وَيَبْقَى لِتَصْحَابِ الْرَّهَنِ سَلِيمًا عَنِ الْمَعَارِضِ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: إِنَّهُ بَعْدَ تَساقُطِ الدّاعيّين فَالْمَرْجُعُ أَصَالَةُ صَحَّةِ الْبَيعِ الْحَاكِمَةِ عَلَى لِتَصْحَابِ الْرَّهَنِ، فَالْقُولُ قُولُ الْرَّاهِنِ لِتَوَافِقِهِ مَعَ الْأَصْلِ، فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا.

الثالثة: إذن المرتّهن بالبيع بعد حلول الأجل بلا إشتراطٍ في البين. والظاهر أنّ البيع بعد حلول الأجل لا يقتضي صيرورة الشّمن رهناً، إذ بعد حلول الأجل تستفي الرهانة و تبقى نتيجتها و هي إستحقاق المرتّهن أخذ حقّه من الراهن. و عند انتفاء الرهانة لامعنى لصيرورة الشّمن رهناً ولو قلنا بأنّ مقتضى البدليّة في باب المعاوضات؛ إنتقال كلّ لونٍ في المبدل إلى البدل، اذ المفروض إنتفاء الرهانة عن المبدل عند حلول الأجل.

أقول: لامعنى لانتفاء الرهانة بحلول الأجل، ضرورة أنّ الأجل ليس غاية للرهانة، بل التّوقيت للرهانة باطلٌ بالإجماع. بل الأجل ليس غاية للدين أيضاً، إذ لا يتصرّر غاية للدين، بل الأجل عبارة عن: تحديد أمد عدم جواز المطالبة للدين من المديون بحيث لو حلّ الأجل يجوز المطالبة. و أمّا الرهانة فتبقي على حالها ولو حلّ الأجل. و سقوط الرهانة إما أن يكون بأداء الدين أو بإسقاطِ من المرتّهن.

و بالجملة من المُسلّمات في الفقه عدم سقوط الرهانة بحلول الأجل، و عليه مقتضى ما بنى الأستاد من إقتساء معاوضات الغير المجانية إنتقال لون المُبدل إلى البدل؛ صيرورة الشمن رهناً حتى لو كان البيع بعد حلول الأجل.

الرابعة: ما لو أذن المرتهن بالبيع بعد حلول الأجل مع اشتراط صيرورة الشمن رهناً. قد عرفت أنه لو لا الإشتراط لا وجه لصيرورة الشمن رهناً لسقوط الرهانة بحلول الأجل وإن كانت تبقى نتيجتها، فطبع المبادلة لا يقتضي صيرورة الشمن رهناً.

و أما صيرورته رهناً بالإشتراط؛ فقد يُشكل فيه تارةً بأنّ الرهن يحتاج إلى سببٍ خاصٍ ولا يتحقق بالشرط<sup>(١)</sup>. وأخرى: بأنه لو سُلم تحقق الرهن بأيّ سببٍ كان حتى بشرط النتيجة، فلا وجه للزوم هذا الإشتراط، إذ الإشتراط وقع في ضمن الإذن الذي يكون من الإيقاع الغير اللازم، فحال ذلك الإشتراط حال الشروط الابتدائية في عدم كونها ملزمة، هذا.

ولكن يمكن أن يُحاجب عن الأول: أنه لا دليل على اختصاص الرهن بسببٍ خاصٍ. ولو سُكِّ في مدخلية سببٍ خاصٍ؛ فمقتضى الأصل عدم مدخلية سببٍ خاصٍ. نعم، لو لا هذا الأصل لا يمكن التمسك بعدم اعتبار سببٍ خاصٍ و عموم «أوفوا بالشروط»، لمامر مراراً أنَّ أوفوا بالشروط كأوفوا بالعقود لا يكون متوقفاً لموردن الشك في القابلية. وفي المقام نشك أنَّ الرهن قابل لأن يتحقق بالشرط أم لا؟ فلا يمكن التمسك بإطلاق «أوفوا بالشروط».

و أما الإشكال الثاني؛ فيمكن دفعه أيضاً حيث إنَّ المفروض في المقام مسبوقة البيع بإذن المرتهن. فلو وقع إشتراطٌ في ضمن الإذن، فلامحالة يقع البيع مبنياً على ذلك الإشتراط، فعليه يتحقق الإشتراط في ضمن البيع الذي

فيما لو أذن المرتهن  
بالبيع بعد حلول  
الأجل مع اشتراط  
صيرورة الشمن رهناً

## ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع (١) قبل الأجل؛ لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد حلوله. ولو كان بعد حلوله؛ صَحَّ.

يكون من العقود اللاحمة فيصير الشرط لازماً لامحاللة. ولا يتوجه أن الشرط الذي يكون لازماً لو وقع العقد اللازم مبنياً عليه هو الشرط الذي يقع العقد مبنياً عليه، و كان العقد بين المشترط والمشروط له. وفي المقام الشرط وقع بين المرتهن والراهن، والعقد وقع بين الراهن والمشتري، ومن أين يصير ذلك الشرط لازماً بابتناء ذلك العقد عليه؟ لأن ابتناء العقد على الشرط في قوّة الإشتراط في ضمن العقد، و من المعلوم أنه يمكن الإشتراط في ضمن العقد ثبوت الملكية مثلاً للثالث. نعم، يحتاج إلى القبول حيث إن الملك يحتاج إلى القبول. وفي المقام أرتهنية وإن كان يحتاج إلى القبول، والمفروض تحقق القبول من المرتهن؛ فلا قصور في المقام من لزوم ذلك الإشتراط بابتناء العقد عليه. نعم، هذا التوجيه لا يجري فيما لو كان المبيع ملحوقاً بالإجازة المُتضمن للإشتراط، ضرورة أن هذا الإشتراط كالشروط الإبتدائية وما وقع العقد مبنياً عليه، فلا وجه للزومه.

فيما لو أذن الراهن  
للمرتهن في البيع

(١) لا يخفى أن إذن الراهن في البيع أيضاً تارة: يكون قبل حلول الأجل، و أخرى: بعده. أما لو كان قبل حلول الأجل؛ فمقتضى ما ذكرنا من إقتضاء المعاوضات إنتقال لون الرهانة من المبدل إلى البدل، صيرورة الثمن رهناً في المقام، إذ هو مقتضى كون الثمن بدلاً عن المُمْتَن. و صيرورة الثمن في المقام رهناً مقاً لاختلاف فيها بين العلماء، و من هذه الجهة قال في «الجواهر» في شرح عبارة المصنف في المقام «لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن»: على معنى كونه رهناً عند عرض المبيع.<sup>(١)</sup>

و من هنا يقع الإشكال في بيان الفرق بين ما لو أذن المرتهن، حيث حكم الأصحاب بعدم صيرورة الشمن رهناً بخلاف المقام، إذ عرفت أنه لاخلاف في صيرورة الشمن رهناً في المقام. وجَّه في «الجواهر»<sup>(١)</sup> الفرق بين المتألتين: بأنَّ الظاهر فيما لو أذن المرتهن بالبيع على كون البيع منافياً للرهن - كما هو بناء المشهور ظاهراً في سقوط الرهانة - فلا وجه لإنقاذه إلى الشمن بخلافه في المقام، حيث إنَّ إقدام المرتهن ليس ظاهراً في إسقاط حقه من الرهانة، فتبقى الرهانة ويمكن إنقاذه إلى الشمن.

أقول: لا يخفى أنه بعد ماصار الشمن رهناً في الفرض فتبقي الرهانة وإن حلَّ الأجل، لم يتمَّ أنَّ حلول الأجل ليس غايةً لثبت الرهانة، فحينئذٍ إذا حلَّ الأجل لا يجوز للمرتهن التصرف في الشمن لكونه رهناً، بل لا يجوز ذلك ولو قيل بسقوط الرهانة عند حلول الأجل، ضرورة أنَّ الشمن ملكاً للراهن، فلا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه. ومن هنا يظهر أن مراد المصنف من إستثناء ظرف حلول الأجل عن عدم جواز التصرف؛ هو ما لو كان مقروراً بالإذن، ضرورة أنَّ عدم كون حلول الأجل من مجوَّزات التصرف ليس مما يخفى على مثل المصنف - قدس سره.

وأما الصورة الثانية: وهي ما لو كان الإذن بالبيع بعد حلول الأجل؛ فلا يخفى إنَّ مقتضى ما ذكرنا من إنفاء الرهانة بحلول الأجل وإن كانت تبقي نتيجتها؛ عدم صيرورة الشمن رهناً، إذ ورد البيع على المُثمن الذي لا يكون لها لون الرهنية.

أقول: قدmer الإشكال على هذا المسلك، فعلى المختار من كون حلول الأجل غاية للرهانة؛ يصير الشمن رهناً أيضاً.

## «المقصد الثاني: في أحكام متعلقة بالرهن»

وإذا حلَّ الأجل وتعذر الأداء<sup>(١)</sup>: كان للمرتهن البيع إنْ كان وكيلًا، وإنَّه رفع أمره إلى الحاكم ليلزمِه بالبيع. فإنْ امتنعَ كان له حبسه، وله أنْ يبيع عليه الرهن لازمًّا من جهة الراهن،<sup>(٢)</sup>.

(١) لا يخفى أنَّ إرجاعَ الأمر إلى الحاكم فيما يرجعُ لابدَّ أن يكون من باب الحِسبة، إذ أشرنا سابقاً أنَّ ليس للحاكم ولاية على الممتنع من حيث إنه حاكم، وما ورد: «إنَّ السُّلْطَانَ وَلِيَ الْمُمْتَنِعِ»<sup>(٣)</sup> المراد منه هم الأئمة - عليهم السلام - فحينئذٍ يقع الإشكال من جهة باقي الكلمات من إرجاعَ الأمر بعد الحاكم إلى المرتهن، ضرورةً أنَّه حينئذٍ لابدَّ أن يرجع إلى العدول، وبعد ذلك تصل التوبة إلى المرتهن. اللهمَّ إلَّا أن يكون المرتهن من العدول، ومع ذلك فيه ما فيه.

(٢) لا يخفى أنه فرقٌ بين كون الرهن جائزًا من جهة الراهن، أو كونه لازماً من جهةه أيضاً، ولكن له إسقاط حقه من الرهانة، ضرورةً أنَّه على الأول للمرتهن فسخ العقد، وعلى الثاني لا يكون له الفسخ، بل يسقط حقه، و معلومٌ أنَّ إسقاط الحق مؤكّدٌ لعقد الرهانة بخلاف فسخ العقد، وهو حلٌّ له.

وربما يتربَّط على ذلك ثمرة تظاهر بالتأمُّل، وحينئذٍ نقول: أن مقتضي عموم «أوفوا بالعقود»<sup>(٤)</sup> لزوم الرهن من جهة المرتهن - كما هو كذلك من جهة الراهن - إذ عموم «أوفوا بالعقود» يكون متساوياً الإقدام بالنسبة إلى كلَّ واحدٍ

(١) قد نقدم مِنَ الإشارة أنَّ عدمَ وزوده في الجُمُيع بتحديثة، نعم، ورد في كلامات فقهانا لأقدمين.

(٢) سورة المائدَة، الآية ١.

من الراهن والمرتهن، غاية الأمر حيث أن الحق للمرتهن فله إسقاط حقه، وهذا لا ينافي لزوم العقد.

و ما يدعى في المقام من كون جواز الراهن بالنسبة إلى المرتهن ممما لا خلاف فيه، أو اجتماعي؛ قابل للحمل على ما ذكرنا من أن للمرتهن حق إسقاطٍ - كما يظهر من بعض كلمات الجواهر<sup>(١)</sup> - فتدبر.

ثم إنه قد يقال: بجواز العقد بالنسبة إلى الراهن أيضاً فيما لو اشترط في ضمن عقدٍ لازم - كالبيع مثلاً - إرتهان شيءٍ ب نحو شرط الفعل، ثم أوقع عقد الراهن مبنياً على ذلك الإشتراط، وانكشف فساد العقد الأول للبيع مثلاً، فحينئذ يحكم بجواز العقد من جهة الراهن أيضاً<sup>(٢)</sup>. بتفريع: أن عقد الراهن من جهة أنه عقدٌ مبنيٌ على العقد الفاسد ف fasid. ومن جهة أنه عقدٌ مستقلٌ، غاية الأمر يكون الإشتراط من الدواعي؛ فيكون ذلك عقداً صحيحاً. وحيث إنه مشمولٍ «أوفوا بالعقود» فيكون عقداً لازماً، و حينئذ مقتضي الجمع بين الحقين كون ذاك العقد صحيحاً، ولكن كان جائزاً.

وفي ما لا يخفى: أما أولاً: فلأنَّ ايجاد العقد المشروط في ضمن العقد الآخر وإن كان يمكن أن يتحقق على نحوين: أحدهما: على نحوِ يكون الإشتراط من الدواعي فيرتَب عليه صحة العقد. ثانية: ايجاده مبنياً على ذلك العقد فيرتَب

الفوْل بجواز العقد  
بالسبة الى الراهن و  
الردة عليه

ابسحاج العقد  
المشروط في ضمن  
العقد الآخر على  
نحوين

(١) جوهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٢١.

(٢) قال في الجوهر: لا ريب في لزوم ترهن من جهة الراهن. نعم، قد يقال بجوازه تو كان قد وقع منه لأنه تشرط عليه في بيع قد زعم صحته: فمن عدمها بعد وقوع لرهانه منه - كما جرم به في القواعد - لغى الضرر والضرار. ولأنَّ اشتراط في البيع كجزءٍ من الشُّرْط المذكور لا ريب في رجوعهما إلى ما ينکهمما بظهور البطلان. بل مقتضي ذلك بطلان الراهن فهذا. لأنَّ لما كان قد وقع بعقدٍ محكمٍ بصحته للإطلاق الأدلة؛ روعي الجمع بين ذلك وبين حق الراهن بالخبر. ومساندة سائلة في غير المقام كاشتراك البيع والإجارة ونحوهما في عقدٍ قد ظهر فساده بعد وقوعهما. أحوال الكلام، ج ٢٥، ص ٢٢٧.

## ليس له انتزاعه إلا مع الإقباض (إقاض الدين - خ ل) أو الإبراء منه، أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الإرتهان (١).

عليه الفساد لخُلُف ما وقع عما قُصد. ولكن مقتضى صرافة طبع الأدلة إيجاد العقد دائمًا مبنياً على ذلك العقد. ولذا حكم الأصحاب بضم المقبول في العقد الفاسد من غير تفصيل بين كون القبض مبنياً على الوفاء، أو كان الوفاء داعياً. ومن المعلوم إله لو كان الوفاء داعياً لا وجه للضمان، فليست الحكم بالضمان مطلقاً إلا من جهة إقضاة صرافة الطبع في أمثال المقام الإقباض معنواناً بالوفاء، وعليه يكون الرهن المشترط في ضمن البيع فاسداً.

و ثانياً: لامعنى لكون العقد صحيحًا مع كونه جائزًا، إذ مسألة إقضاة الجمع بين الحقين صحة العقد مع كونه جائزًا مما لا يرجع إلى محضه، بل لو كان العقد صحيحًا فلابد أن يكون لازماً لعموم «أوفوا بالعقود» الشامل للمقام.

فيمما لو بررت ذمة  
الراهن من بعض  
العنز و حكم  
الرهانة عند ذلك  
(١) لا إشكال أنه لا يجوز للراهن أخذ العين من المرتهن إلا بسقوط حق  
الرهانة بأحد أنحاء المُسقط، وهذا واضح. إنما الإشكال لو برئت ذمة الراهن  
من بعض الحق بالأداء أو بالإبراء، فهل يبقى الجميع رهناً بازاء ما بقي من  
الدين و لو كان قليلاً، أو يتقطّع الراهن، فتنتفى الرهانة بنسبة أداء الحق، أو  
تبطل الرهانة رأساً بأداء مقدارٍ من الحق و لو كان قليلاً؟ فيه أقوالٌ<sup>(١)</sup>.

و التحقيق: التفصيل فيما لو كان الراهن من المثلثيات، فالظاهر التقسيط بحيث تفكك الرهانة من العين بنسبة ما برء من الدين. وأمّا لو كان من القيمتيات؛ فالظاهر بقاء الراهن جميعاً ببقاء ما بقي من الدين و لو كان قليلاً، إذ حقيقة الراهن في القيمتيات - على ما يساعدها الوجдан - جعل العين رهناً بازاء كل جزءٍ من الدين، ولا يكون رهناً بازاء مجموع الدين من حيث المجموع حتى تنتفى الرهانة بأداء مقدارٍ من الحق و لا يكون الراهن، وأيضاً باعتبار تقابل

(١) فراجع نصراحته تعصيل لأقوان وأدتهم: جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٢٣ - ٢٢٤

## وبعد ذلك يبقى الرهن أمانة في يد المترهن الخ(١).

أجزاء عين المرهونة بمقابلة أجزاء الدين حتى يتربّى عليه التقسيط. وبالجملة النزاع في المقام متفرّع على النزاع في حقيقة الرهن. وما يساعد في العرف والوتجدان كون الرهن في المثلثات بمقابلة الأجزاء بالأجزاء، فغير ترتيب عليه التقسيط. وفي القيمتات كون جميع العين رهناً بإذاء كل جزء من الدين فيترتّب عليه بقاء الرهانة بأجمعها مادام جزء من الدين باقياً.

ثم إنّ ما ذكرنا من كون مقتضى عقد الرهانة في القيمتات ذلك، بحسب صرافة طبع الرهن لو لا الإشتراط. وأما لو اشترط في عقد الرهن على كون الجميع رهناً بازاء مجموع الدين أو التقسيط؛ فيتّبع شرطه. اللهم إلا أن يقال: إن ذلك الإشتراط يكون منافياً لمقتضى عقد الرهانة لا لإطلاقه، فافهم.

(١) لا يخفى أن العين المرهونة مادام كان الرهن باقياً، المشهور كونها أمانة مالكية. وقد مرّ منها تفصيل أنه لو قلنا بأن للمرتهن حق إلزام على الراهن بتسليم العين فلا يكون العين في يد المترهن أمانة مالكية، إذ يشترط في الأمانة المالكية أن يكون تسليم العين في يد الأمين مراعاة لحق المالك. وأما لو كان مراعاة لحق ذي اليد - كما في المقام - فلا يكون أمانة مالكية. وأما لو لم نقل بشبه حق للمرتهن فيكون العين تحت يده أمانة مالكية. وأما بعد سقوط الرهانة؛ فالمشهور أيضاً كونها أمانة مالكية. ولكن التحقيق خلاف ذلك، بل تكون مضمونة مطلقاً سواءً قلنا بأنّها مادام كان الرهن باقياً يكون مضمونة أم لا. أما لو كانت مضمونة قبل بطلان الرهانة فكونها مضمونة بعد بطلانها ظاهر. وأما لو كانت العين أمانة عند الرهانة فكذلك أيضاً، لأنّ قبض العين كان من لوازم الإرتهان وحيث سقطت الرهانة، فلا إذن في البين حتى يُشكل بأنّ الرهانة لا يلزم مع القبض، بل الإذن في كون العين تحت يد المترهن كان مقصوداً ومقيداً بالرهانة، فإذا ارتفعت الرهانة ارتفع الإذن، وحيث لا يكون

يد المترهن عن  
العين المرهونة بعد  
انسحاب الرهن بعد  
أنباء

ولو شرط إن لم يؤدّ، أن يكون الرهن مبيعاً (١)؛ لم يصحّ.

أمانة شرعية فلامحالة تكون مضمونة لعموم «على الد»<sup>١٣</sup>

(١) لا يخفى أنه تارةً تتكلّم في الشرط. وأخرى في عقد الرهن الذي وقع ذلك الشرط في ضمه.

<sup>(2)</sup> يزد الراهن الذين:

سکون الہ سما

للمراجعة

ثانيهما: أنّ البيع يحتاج إلى سببٍ خاصٍ، فشرط البيع على نحو شرط النتيجة باطلٌ.

ولا يخفى ما فيهما: أما في الأول: فالله وإن كان تعليق على أمرٍ غير مضبوطٍ، ولكن الشرط ليس مما لا يقبل التعليق، بل على التحقيق لاغرور للشرط من التعليق.

وأما في الثاني: فلما أشرنا إليه سابقاً من أنه ما ورد دليلاً على إثبات احتياج البيع بأسبابٍ خاصة. وعند الشك المرجع أصله عدم التغيير.

و بالجملة لا وجہ للإسکان فی صحة ذلك الشرط.

و فيه ما لا يخفى: إذ مضافاً إلى أن الشرط الفاسد لا يكون مفاسداً للعقد، أنه قد عرفت عدم فساد ذلك الشرط أيضاً.

و ثانيةهما: أن ذلك الإشتراط موجب للتوقيت في الرهن، و التسويق في

<sup>٤</sup> عوالي الثنائي، ج ١، ص ٢٢٤، الحديث ١٠٦، مستدرك نوستار، ج ١٧، بباب ١ من أبواب الغصب، ص ٨٨ الحديث ٤.

<sup>٣</sup>) كما في المسالك (١-٤ ص ٥٥٥)، التحفيز (٢٢٦ ص ٢٢٦).

الرهن مُبطلٌ للرهانة بالإجماع<sup>(١)</sup>. مضافاً إلى كونه منافياً للإستئناف، إذ لو كان ظرف صيرورته مبيعاً بالإشتراط قبل حلول أجل الرهن أو عند حلوله؛ فمنافاته للإستئناف واضحة، إذ بذلك يخرج عن الرهانة، والمفروض عدم صيرورة الثمن رهناً، فمن أين يأخذ المرتهن حقه؟! وأمّا لو كان ظرف صيرورته مبيعاً بعد حلول الأجل؛ فكذلك أيضاً، إذ لازم تلك الإشتراط سلب سلطنة المرتهن على إستنقاذ حقه من العين عند حلول الأجل، بل لا بد أن تبقى العين إلى أن تصير مبيعاً في ظرف الإشتراط لو لم يؤد الحق فلا إستئناف أيضاً. وفيه ما لا يخفى: أمّا دعوى الإجماع على بطلان التوقيت في الرهن؛ فلابد فيه من الإقتصار على القدر المتيقن منه؛ وهو ما لو كان التوقيت على نحوٍ يكشف عن إقتضاء الرهانة إلى مدةٍ معينةٍ كتوقيت الرهانة إلى مدةٍ كذا. وأمّا لو كان التوقيت على نحوٍ يكون القصور من جهة إنتفاء الموضوع - كما في المقام - إذ انتفاء الرهانة في المقام ليس لإنتهاء أمد الرهانة، بل لإنتفاء موضوع الرهانة في البيع - فلا إجماع على بطلان التوقيت في الرهن كذلك. نظير ذلك ما في باب الوقف حيث أنه قام بالإجماع على بطلان الوقف الموقت مع الإختلاف في بطلان الوقف المنقطع الآخر. مع أنَّ الوقف المنقطع الآخر يلزمه انقطاع الوقف، ولكن لا القصور الوقف بل لقصور الموضوع.

وأمّا دعوى منافاة التوقيت للإستئناف<sup>(٢)</sup>؛ فلا يخفى إنَّه لو كان الإشتراط كون الرهن مبيعاً بحيث يكون مبيعاً للمرتهن بعين ما في ذمة الراهن من الدين؛ فلا شبهة أنه لا ينافي الإستئناف. بل يؤكّد الإستئناف. وأمّا لو كان مفاد الإشتراط صيرورتها مبيعاً للمرتهن بغير ما في ذمة الراهن من الدين أو لغير

(١) كما في انجراف (ج ٢٥، ص ٢٢٦).

(٢) كما في انجراف (ج ٢٥، ص ٢٢٦).

المرتهن؛ فعلى ما أستناه سابقاً من أن مقتضى المعاوضة صيرورة الشمن رهناً عند بيع العين المرهونة، فلا ينافي ذلك الإشتراط للإستئناف، إذ صيرورة الرهن مبيعاً - سواءً كان قبل حلول الأجل أو بعد حلول الأجل مع بقاء الراهنة، كما هو المفروض - يلزم لصيرورة الشمن رهناً بحكم المعاوضة، فيستوفي المرتهن حقه من الشمن. نعم، لو لم تقل بصيرورة الشمن رهناً بالبيع - كما عليه المشهور - أو شرط كونه مبيعاً بأقل القيمة، فحينئذ لابد أن يُحمل الكلام المشهور من بطلان الراهنة بذلك الإشتراط على المفروض الأخير، فتتبرأ.

ثم إنّه على فرض بطلان الراهنة والإشتراط، فقد يقال: بكون العين غير مضمونةٍ عند المرتهن في مدة الرهن، و تكون مضمونة عند مجيء وقت إشتراط كونه مبيعاً، إذ في مدة الرهن تكون القبض بعنوان الرهن، فيكون غير مضمونةٍ لقاعدة «كلّ ما لا يُضمن بصحيحة؛ لا يُضمن ب fasde». وأمّا بعد ذلك المدة؛ فتكون مضمونة، لأنّ القبض حينئذ يكون بعنوان البيع. فمقتضى قاعدة «ما يُضمن بصحيحة؛ يُضمن ب fasde» كونها مضمونة<sup>(١)</sup>، هذا.

و لا يخفى ما فيه: لما قرر في محله من أنّ قاعدة «مالا يُضمن» ما وردت عليها نصٌّ، وليس لها دليلٌ. و مقتضى عموم «على اليد» ضمان العين مطلقاً. و توهم كونها مقبوضة بإذن المالك مجاناً، مدفوعة: بأنّ الإذن كان مقيداً بعنوانٍ خاصٌ لم ينطبق، فعموم «على اليد» يقتضي الضمان بلا تخصيصٍ في البين. فالتحقيق ضمان العين المرهونة في يد المرتهن في جميع المدة - سواءً كان في

(١) قال في مسائل الأفهام (ج ٤، صص ٥٥ - ٥٦): فهو فرضه ان المرتهن على هذا، لوجه: ضمه بعد الأجل لا فيه لأنّه في مدة الأجل رهنٌ فاسدٌ. وبعده مبيعاً فاسداً. و فاسداً كلياً عقدٌ يتعيّن صحيحة في الضمان و عدمه، فحيث كان صحيح الرهن غير مضمونٍ كان فاسداً كذلك. و حيث كان صحيح البيع مضموناً على المشتري ف fasde كذلك.

ولو غصبه، ثم رهنه؛ صحيح، ولم يزد الضمان. (١) وكذلك لو كان في يده ببيعٍ فاسدٍ. ولو أسقط عنه الضمان؛ صحيح. وما يحصل من الرهن (٢) من فائدته؛ فهي للراهن. ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الإرتهان؛ كان الحمل رهناً كالأصل على الأظهر.

### مدة الرهن أو في مدة إشتراط كونه مبيعاً.

(١) لا يخفى أن مقتضى النظر الدقيق عدم الملازمة بين صحة الرهن و سقوط الضمان، إذ غاية ما يترتب على صحة الرهن كون العين مأذوناً فيه تحت يد الغاصببقاءً. وإستلزم ذلك إنقلاب اليد الضمانى إلى اليد الأمانى، ومع ذلك لا ينبع سقوط الضمان، إذ بعد ما كان اليد بحدها يبدأ غير أمانى الموجب للضمان، فلو تلف العين فيستند الضمان إلى ذى اليد من جهة ظرف الحدوث الذي كان يبدأ ضمانياً وإن لم يمكن إستناده إلى ظرف البقاء، إذ المفروض أنه صارت يداً أمانية.

و بالجملة تلك المسألة من فروعات المسألة المعروفة بأنّ إنقلاب اليد الضمانى إلى الأمانى هل يوجب سقوط الضمان أم لا؟ والمسألة خلافية. وقد قررنا في غير المقام أنّ مقتضى التحقيق بقاء الضمان خلافاً لجملة من الأعظم، ومن جملتهم العلامة الطباطبائى البىزدى - قدس سره - حيث بنى على سقوط الضمان<sup>(١)</sup>. نعم، يمكن إسقاط الضمان، والإشكال فيه بأنه اسقاط مما لا يجب؛ مما لا يعبأ به، إذ بعد ما كان الضمان ولو كان أمراً تعليقىاً، له نحو ثبوتٍ وإستقرارٍ، فيمكن إسقاط ذلك الأمر.

(٢) لا يخفى أن الكلام في صيرورة الفوائد رهناً يقع في مقامين:

(١) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم نطب طبائى البىزدى، ج. ٥، ص ٢٠٦ - ٢٠٧. متحفات العروة الوثقى، له أيضاً، ج. ٢، ص ٤٤. ر. المحقق نعوفى في حوشيه عن العروة أيضاً جمع مختاره موافقاً لكتابنا هذا. نكرى لنا هي طرح أصل المسألة، وبين المختار فيه مقالة بدعة تعرضاً له في كتابنا: قواعد فقه، ج. ١، ص ١٠٢ ... ١٠٠، فراجع.

نفي الملازمة بين  
صحة الرهن و  
سقوط الضمان

من صيرورة الفوائد  
معنا

المقام الأول: في أن الرهن إذا وقع على عنوان بحيث لا يشمل إسم المرهون على الفوائد بمعنى لاتدخلفائدة تحت عنوان الرهن. ولا يكون من الراهن إشتراط دخول تلكفائدة في الرهن. ولا يكون أيضاً تعارف في البين بدخول تلكفائدة بحيث يبني العقد عليه، فحيثئذ هل يقتضي نفس العقد الواقع على الرهن بدخول تلكالفوائد أم لا؟

ولا يخفى أنَّ موضع هذا البحث هى الفوائد التي توجد بعد الرهن، لا الفوائد الموجودة حال الرهن، ضرورة أنَّ إقتناء الرهن لصيروحة الفوائد هناً لا بد أن يكون بمقتضى الشَّعْبَيَّة في الوجود، ومن المعلوم أنَّ هذا يتمشى في الفوائد التي توجد بعد الرهن.

وَمُجْمِلُ القَوْلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْفَوَادِ تُنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ:

أحدها: ما تكون تابعاً للعين المرهونة في الوجود، دقةً أو عرفاً، بحيث يحسب موجوداً واحداً كالطول والعرض والسمّن. ولا إشكال في دخول هذا القسم من الفوائد في الرهن:

و ثانيةً: ما يكون من نتائج العين المرهونة، ولكن بتوسيط اختيار العين المرهونة كما لو حاز عبد المرهون شيئاً. ولا إشكال في هذا القسم أيضاً، وخروج تلك الفوائد عن الراهنة، إذ لا يرى العرف تبعية تلك الفوائد للعين المرهونة بحيث يحكم بدخولها في الراهنة.

و ثالثها: ما يتربّ على الرهن، وكان لها وجودٌ منفصلٌ بحيث يكون الرهن والفائدة موجودين متغيرين وإن كان للفائدة نحو تبعيةً أيضاً، ولم يكن مما يتحصل بتوسيط الإختيار - كما لو حملت الدابة بعد الإرتهان. وقد اختلفت كلمات الأصحاب في هذا المقام. والتحقيق وافقاً للجوهر<sup>(1)</sup> وخلافاً

و لو كان في يده رهنان (١) بدينين متغيرين، ثم أحدهما؛ لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر. وكذا لو كان له دينان وأحدهما رهن؛ لم يجز له أن يجعله رهناً بهما، ولا أن ينقله إلى دينٍ مُستأنفٍ.

للمصنف؛ عدم دخول هذا القسم في الرهانة، إذ هذا القسم من الفوائد لا يكون دخيلاً في عنوان الرهن - كما هو المفروض - ولا يكون تبعاً له في الوجود بحيث يحسب وجوداً واحداً، فلا وجه في دخولها في الرهانة.

ثم إنَّ ما قلنا في هذين القسمين من عدم دخول الفوائد في الرهن على حسب ما يقتضيه نفس عقد الرهن بلا إشتراط في البين - كما هو مفروض العنوان. وأمّا لو كان هناك إشتراط بالدخول ولو لتعارفٍ عند العرف المُبتنى عليه العقد؛ فلإشكال في نفوذ ذلك الإشتراط ودخول الفوائد حينئذٍ في الرهانة، ولعلَّ هذا التعارف العرفي في بعض المصاديق قد أوقع الإشتباہ والتوكُّم بأنَّ عقد الرهن يقتضي الدخول في الرهانة مع أنه ليس كذلك.

أمّا المقام الثاني؛ وهو الذي يعنيه المصنف فيما بعد بقوله: «إذا رهن النخل؛ لم تدخل الشمرة» و الموضع في هذا البحث هو الشمرات الموجودة حال الرهن. و النزاع في المقام يُشبه أن يكون نزاعاً في عالم الإثبات. والمرجع فيه إنَّ عنوان الرهن هل يشمل تلك الفوائد أم لا؟ ولذا يقتضي الضابط في المقام هو ما عبرَ الجواهر بلفظه: «و الضابط خروج كلَّ ما لا يدخل تحت مُسمى اللفظ، إلا أن يتعارف دخوله، و دخول كلَّ ما هو بعض مُسمَّاه إلا أن يتعارف خروجه. و حظُّ الفقيه من ذلك الإجمال»<sup>(١)</sup>.

(١) لإشكال ظاهراً في ما في المتن. إنما الإشكال في الفرعين الآخرين اللذين يتصور في المقام:

الكلام في الماء  
السوبربة: حاد

الرهن

أحدهما: أن يرتهن شيئاً بإزاء دينان على الإجمال، بأن يرتهن كلّ واحدٍ من هذين الشيئين بإزاء كلّ واحدٍ من هذين الدينين، لا باعتبار أنَّ المجموع باعتبار المجموع حتى يرجع إلى رهنٍ واحدٍ، بل كلّ واحدٍ من العينين بإزاء واحدٍ من الدينين لا على التعين.

و هذا الفرع لو سُلِّم صحته مع هذا الإجمال؛ قد يشكل فيما لو أباء أحد الدينين حيث إنَّ كلَّ واحدٍ من الرهنين قابل الإنطباق على الدين الذي أباه، فنعلم إجمالاً بسقوط أحد الرهنين، ولكن حيث لا تعين في البين فلا يمكن الترجيح. فمقتضى الاحتياط؛ ترتيب أثر الرهانة على كلَّ واحدٍ من العينين حتى يبرء دين الآخر.

وثانيهما: في ما لو رهن عيناً بإزاء أحد الدينين على الإجمال. ولو أباء من أحد الدينين؛ فقد يُشكّل من جهة أنَّ الدين حيث يكون متعددًا، فلا ترجح في سقوط الدين الذي يكون بازائه الرهن، فلازمه أيضًا ترتيب أثر الرهانة على ذلك العين.

ولكن يمكن أن يقال في هذا الفرع: بأنَّ مقتضى القاعدة سقوط الرهانة حيث إنَّ العين كان رهناً بإزاء طبيعيٍّ أحد الدينين. ومن المعلوم إنَّ بعد إبراء أحد الدينين ينطبق طبيعيٍّ أحد الدينين الذي وضع بازائه الرهن على ذلك الدين الذي أبأته؛ فعليه لاتبقى الرهانة في البين.

(١) والمسألة من جهة الحكم لا إشكال فيه، وعليه يتبيني صحة إرهان مال الغير مع لحوقه بالإجازة. إنما الكلام في أنَّ هذا عارية - كما عليه المشهور<sup>(١)</sup> - أو ضمان كما عليه بعض<sup>(٢)</sup>، أو ليس منهما.

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج. ٥، صص ٩٦ - ٩٧.

(٢) حكاه في جواهر الكلام (ج. ٢٥، ٢٣١) عن الشبيخ في المسوط، وعن نصح قويٍّ لشافعي، و الشهيد

ضمنه بقيمتها (١) إن تلف، أو تعذر إعادته.

والتحقيق: إنّ المقام ليس من العارية ولا الضمان، لأنّ جهة الإشكالات التي أوردوها على كون المقام من العارية، أو من الضمان حتّى يتصدّى لدفعها - كما عن بعض الأعلام - بل الوجدان السليم يشهد بأنّ المقام ليس من العارية ولا من الضمان، بل يكون من باب إعطاء المال لوفاء الدّيْن على بعض التقادير. ففي الحقيقة يكون المقام وقوع المال في طريق الوفاء، وكون الوفاء على بعض التقادير لا ينافي وقوع المال في طريق الوفاء، كما أنّه لا ينافي كونه وفاءً ضمان الراهن بالقيمة، إذ لا ينحصر الوفاء بالوفاء المجاني. وبالجملة المُراعي عند العرف في أمثال المقام؛ إعطاء المال للوفاء.

أقول: لا يمكن المساعدة على ذلك البيان، اذ عند بيع العين المرهونة وتحقق الوفاء من قيمتها لا يلزم صيرورة نفس الرهن وفاء للدين. والكلام في المقام هو: أن إعطاء المال للرهانة يكون تحت أي عنوانٍ من عناوين المعاملات. والظاهر وفاقاً للمشهور أنه عارية. وتوضيح ذلك وبيان الإشكالات ودفعها بما لا مزيد عليه في كتاب الرهن للشيخ الفقيه الهمданى، ومن يرد الإطلاع فليرجع إليه.<sup>٢١</sup>

(١) لا إشكال في ضمان الراهن للمعير بالنسبة إلى القيمة لو بيع العين عند حلول الأجل، واستوفى المرتدين منه، إذ المعلوم أن ذلك الثمن يكون ملكاً للمعير، وقد أدعى عوضاً عن دين الراهن، فلامحالة يضمن الراهن عوض ذلك الثمن. ولا ينافي ذلك كون الإرتهان في المقام بإذن المعير، ثم بيع

ضمان الراهن  
للغير بالنسبة الى  
القيمة

الأول في المدرسة، ثم تنظر صاحب لحوافر في مدعوه، فراجع

(١) هو صاحب الْحَمْدَ - حمدة الله - فلا يُحظى حدّه الكلام. ٢٣١ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) نعم يغتر عليه هي كتب لرهن من مصيّح تفقيه، تلقّفيه لعلامة لهمداني - رحمة الله، وعلمه سهُّل من قسم المقرّر، فرجح

العين أيضاً بإذن المُعير - كما هو المفروض - إذ يحتاج في البيع إلى إذنه، و لا يكفي فيه الإذن في الرهن، إذ لا ملازمة بينهما - كما هو واضح. وبعبارة أخرى: الراهن يضمن بالشمن، ضرورة أن الإذن بالإرهان أو بالبيع لا يلازم المجانية، بل هو إذن في الرهن و البيع بلا رفع الضمان في الرهن. فمقتضى تأدية الراهن دينه من مال التغير مع كونه غير مجاني؛ ضمانه للمُعير، هذا.

وكذا أيضاً لا إشكال في ضمان الراهن لو تلف العين أو تعدّر رده لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>١</sup>، وكون الإرهان بإذن المُعير لا يلزم رفع الضمان لما أشرنا إليه ليس إعطاء مجاني<sup>٢</sup>. وتوهم أنه لو شُلِّمَ كون إعطاء المال في ذلك المقام غير مجاني، فهو بالنسبة إلى الشمن الذي لو بيع العين عليه. وأما بالنسبة إلى التلف في زمان الرهن فهو لامحالة يكون مجاتيًّا فاسدًا، إذ اعطاء المال بعنوان الغير المجاني ولو ببعض الجهات. وصيغة اليد يدًا ضمانتيًّا من هذه الجهة؛ يلزمه صيغة اليد ضمانتيًّا من جميع الجهات إلا مع التصریح بسقوط الضمان من سائر الجهات غير الجهة المزبورة. وفي المقام حيث أن إعطاء المال يكون مضمونة بازاء الشمن، ومن هذه الجهة يصيغ يد الراهن يد ضمانتيًّا من جميع الجهات، والمفروض عدم التصریح بسقوط الضمان. ونظير ذلك المأخذ بالسؤال حيث أن يد الواقع على العين فيه يكون يد ضمان مطلقاً مع أن إعطاء المال على نحو الغير المجاني كان باعتبار الشمن الذي كان بناء المتعاملين على بيع العين به. وأما بالنسبة إلى التلف؛ فليس إعطاء المال غير مجاني بالنسبة إليه، ولكن حيث كان اليد في المقام يد ضمانٍ ولو ببعض

(١) عواني الثاني، ج. ١، ص ٢٢٤، الحديث ١٠٦. ومستدرك الوسائل، ج. ١٧، الباب ١ من أبواب الغصب، ص ٨٨ الحديث ٤. وفي المصدر: حتى تؤديه.

ولو بيع بأكثر من ثمن مثله (١): كان له المطالبة بما يبع به. وإذا رهن النخل: لم تدخل الثمرة وإن لم تؤثِّر. وكذا إن رهن الأرض: لم يدخل الزرع، ولا الشجر، ولا النخل. ولو قال بحقوقها: دخل. وفيه تردُّد، مالم يصرَّح. وكذا ما ينْبَت في الأرض بعد رهنها - سواء أبنته الله سبحانه أو الراهن أو أجنبيٌّ - إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون.

الجهات يوجب أن تصير اليديضمان مطلقاً، هذا كله بالنسبة إلى الراهن. وأما المرتهن؛ فالمشهور عدم ضمانه<sup>(١)</sup>. ولكن يمكن أن يقال: بالضمان فيه أيضاً لعموم «على اليد». وكون العين المرهونة أمانةً تحت يد المرتهن لا ينافي ذلك، إذ هو ينفي الضمان بالنسبة إلى الراهن. وأما بالنسبة إلى المعيير؛ فلاتكون العين غير مضمونةٍ. وإن المعيير بالإرتهاـن لا يلزم كونه بمنزلة الراهن في ذلك.

(١) لا يخفى أنَّ ما يبع به العين المرهونة يكون ملكاً للمعيير، ضرورة أنَّه ثمن عينٍ التي تكون ملكاً له، ولهذا قلنا آنفًا: يحتاج إلى إجازة المعيير. فحيثُ لا فرق فيما يبع به بين أن يكون بمقدار ثمن المثل أو أكثر أو أقل، إذ في جميع التقادير يكون ما يبع به ملكاً للمعيير فله المطالبة من الراهن بعين ما يبع به كيف ما كان. غاية الأمر لو كان ما يبع به أقلَّ من ثمن المثل فلللمعيير المطالبة من الراهن مقدار ما نقص من ثمن المثل، إذ هو مقتضى كون العين مضمونة على الراهن، ومن المعلوم أنَّ الإذن في البيع لا يلزم إسقاط ما نقص من ثمن المثل. لا يقال: لا معنى لصحة البيع بأقلَّ من ثمن المثل حتى يرجع المعيير بالثمن وما نقص عن ثمن المثل، ضرورة أنَّ إجازة المعيير في البيع مُنصرفة إلى بيع العين بشمن المثل.

لأننا نقول: مسألة إجازة البيع غير مسألة الضمان، فيمكن أن يكون الإذن في

ضمان المرتهن لو  
لتف العين  
لو بيع العين  
المرهونة بأكثر من  
ثمن مثله

## فهل يجبر الراهن على إزالته؟ (١) قيل: لا<sup>(٢)</sup>، وقيل: نعم<sup>(٣)</sup>. وهو الأشبه.

البيع مطلقاً ولو كان بأقل من ثمن المثل. ومقتضى كون العين مضمونة: ضمان الراهن بمقدار ما نقص من ثمن المثل، وهذا واضح.

ومن هنا ظهر اندفاع إشكال «الجواهر» على عبارة «القواعد» في المقام من التعبير في الرجوع بأكثر الأمرين من القيمة وما بيع به: بایهامه إمكان بيعه بدون القيمة؛ وهو ممتنع لعدم تصور بيعه على وجه يصحّ بنقصانٍ من قيمته<sup>(٤)</sup>. لما عرفت من إمكان صحة البيع بكون الإجازة في البيع مطلقاً مع كون العين مضمونة.

(١) أقول: لو كان منع الراهن من التصرف في العين من جهة المزاحمة مع حق المترهن؛ فلامحالة يدور المنع مدار المزاحمة. فحيثئذ فإن كان الشجر في الأرض المرهونة ببقاءه مزاحماً لحق المترهن؛ فتصير المسألة حيئذ من صغريات باب تراحم الحقوق. وقد حفتنا في محله أنَّ في أمثال المقام كان لصاحب الأرض تخلص ماله من مال الغير، فللمترهن تخلص العين التي تكون متعلقة لحقه من الشجر، فللمرتدين إجبار الراهن بإزالته.  
وأما إن لم يكن بقاء الشجر في الأرض المرهونة مزاحماً لحق الرهانة؛ فليس للمرتدين إجبار الراهن بإزالته الشجر، هذا بناءً على كون المنع من باب المزاحمة مع الرهانة.

وأما لو كان منع الراهن مطلقاً وشاملاً لجميع التصرفات من دون أن يكون دائراً مدار المزاحمة؛ فحيثئذ إن كان ذلك المنع أيضاً منعاً حقياً؛ فللمرتدين أيضاً

(١) نسبة في الجواهر إلى المبسوط لتبسيط، و الشذرة لعلامة (جوهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٤٠).

(٢) نسبة في الجواهر إلى القواعد لعلامة، و محكى المُختلف و الشذرة و غایة انصراف و جامع مقاصد.

(٣) (جوهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٤٠).

٣. جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٣٧. و ذكر الإشكال مذكور في الجواهر تبعاً للشهاد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٦٢، بعين الغاظه.

ولو رهن لقطةً مما يلقط (١) كالخيار، فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية؛ صحيح. وإن كان متاخراً تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميّز؛ قيل: يبطل<sup>(٢)</sup>. والوجه أنه لا يبطل. وكذا البحث في الخرطة مما يخرط، والجزء مما يجز.

الإذام الراهن بقلع الشجر - سواءً كان بقاء الشجر مزاحماً لحق الرهانة أم لا -  
ضرورة أنه عليه للمر تهن أن يمنع من التصرف مطلقاً ولو لم يكن مزاحماً لحق  
الرهانة. وكون الشجر بقاءً تصرفً ممنوع.

وَمَا يَشَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مِنْهَا حَقِيقًا؛ سُقُوطَ الْمَنْعِ بِالْإِذْنِ، إِذَا لَوْ كَانَ الْمَنْعُ تَعْبِدِيًّا مَحْضًا، فَلَا مَعْنَى لِسُقُوطِهِ بِالْإِذْنِ. وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْهَا تَعْبِدِيًّا، كَوْنُ الشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ حِيثُ أَنَّهُ تَصْرُّفٌ؛ مَمْنُوعٌ تَعْبِدًا، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ الزَّامِ الرَّاهِنِ بِالْقَلْعَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْقَلْعِ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

فِعَالُهُ مُدْعَىٰ لِغَطَّةٍ

مَعَا بِلْقَاء

الثانية لوجود المقتضي وانتفاء المانع، هذا. ولا يخفى أنّ هذا يتمّ لو تمّ أحد الأمرين: إما عدم إنعكاس قاعدة «كلّ ما صحّ بيعه؛ صحّ رهنه» كلياً بحيث يستفاد منه أنّ «كلّ ما لا يصحّ بيعه؛ لا يصحّ رهنه» إذ حينئذٍ لامانع من رهنه ولو قلنا بعدم جواز بيعه لأنّه بيع مجهول، أو الحكم بجواز بيع ما يلقط باللقطة بحيث يكون عنوان اللقطة معياراً في العرف في البيع، ويرتفع به الجهة. وإنّه أخلاً بصحة الهدى: له قلنا بانعكاس القاعدة المعرفة كلياً، فتدبر.

وأما إن كان الحق يحلّ بعد تجدد الثانية؛ فقد يشكل في صحة الرهن لتعذر الاستيفاء من جهة الاختلاف بين اللقطة الأولى و الثانية. وأحاجي عنه في

<sup>11</sup> نسخة في المخطوطة المختصة، مدحه من المذكرة، تعلم الاستفقاء بحسب عدم التمييز، ولعدم صحة

ائمه عند الأئمّة لمحبها (ج) ج ٢٥ هـ انكلام ٢٤١

المقصد الثاني من الفصل السادس: في حكم متعففة بارهـن ..... ١٥٣

**وإذا جنى العبد المرهون عمداً (١): تعلقت الجنائية برقبته، وكان حق المجنى عليه أولى. وإن جنى خطأ؛ فإن افتكه المولى بقي رهناً. وإن سلمه كان للمجنى عليه منه بقدر أرش الجنائية، والباقي رهن.**

**وإن استو عبد الجنائية قيمته؛ كان المجنى عليه أولى به من المرهـن.**

**ولو جنى على موـاهـ عمـاً أقتـصـ منه، و لا يـخـرـ عنـ الـرهـانـةـ.**

**ولو كانت الجنائية نفسـاـ؛ جـازـ قـتـلـهـ.ـ أمـاـ لوـ كـانـتـ خـطـأـ؛ـ لـمـ يـكـنـ لـموـاهـ عـلـيـهـ**

**شـئـ،ـ وـ بـقـيـ رـهـنـاـ.**

---

**الجواهر:** «بأنه يمكن الإستيفاء بالقسمة ولو قهراً بالتصالح»<sup>(١)</sup>، ولكن لا يخفى أنه لو كانت اللقطة معياراً عرفاً بحيث يرتفع به الجهالة، فلا يحتاج في الإستيفاء إلى التقسيم، إذ يمكن الإستيفاء ببيعها، ونتيجة البيع حصول التشكيك بالإشاعة بين المشتري والراهن من جهة اللقطة الأولى والثانية، ولا يغرر في ذلك. نعم، لو لم يكن اللقطة معياراً في البيع؛ يمكن أن يقال: بأن الإستيفاء ينوط بالقسمة لو كان الإستيفاء منحصراً بالبيع، وإلا يمكن الإستيفاء بالصلح كما هو كذلك.

**(١) المشهور بين الأصحاب أنه لو جنى العبد، فإن كان عن عمـدـ؛ تخـيرـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ أوـ وـرـثـهـ بـيـنـ القـاصـصـ وـ الـفـداءـ.ـ وـ أـمـاـ لوـ كـانـ عـنـ خـطـأـ؛ـ تـخـيرـ المـوـلـىـ بـيـنـ تـسـلـيمـ الـعـبـدـ لـلـإـسـترـقـاقـ أـوـ الـفـداءـ.ـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ بـيـنـ مـاـ لـوـ كـانـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ رـهـنـاـ عـنـ دـخـلـهـ أـمـ لـاـ.ـ وـ لـكـنـ قـدـ يـشـكـلـ فـيـ تـخـيرـ المـوـلـىـ فـيـ الـجـنـائـيـةـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـعـبـدـ رـهـنـاـ،ـ اـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ حـقـ الـرـهـانـةـ وـ الـجـنـائـيـةـ وـ إـنـ كـانـ تـعـلـقـانـ بـالـعـيـنـ وـ سـلـمـ أـيـضاـ تـقـدـيمـ حـقـ الـجـنـائـيـةـ عـلـيـ حـقـ الـرـهـانـةـ.ـ وـ لـكـنـ تـخـيرـ المـوـلـىـ فـيـ تـسـلـيمـ الـعـبـدـ لـلـإـسـترـقـاقـ أـوـ الـفـداءـ يـرـجـعـ لـهـ لـتـأـكـيدـ**

١ـ جواهر الكلام، جـ ٢٥ـ، صـ ٢٤٢ـ.ـ وـ عـبـارـةـ لـجـواـهـرـ هـكـذـاـ:ـ إـمـكـانـ الإـسـتـيفـاءـ،ـ معـ المـضـيـقـةـ مـنـ الـرـاهـنـ بـيـنـ قـسمـةـ

مـعـهـ،ـ وـ لـوـ بـالـصـلـحـ قـهـرـاـ.

ولو كانت الجنائية على من يرثه المالك (١)؛ ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص، أو إنزاعه في الخطأ إن استوعبت الجنائية قيمته، أو إطلاق ما قابل الجنائية إن لم يستوعب.

أن تعلق حق الجنائية على العين يكون تعليقياً، يعني متعلق على عدم الفداء. وأما حق الرهانة يكون حقاً تشخيصياً، وعند الدوران يقدّم الحق التسجيلي على التعليقي. ونتيجة ذلك التقديم مع كون حق الجنائية عقداً من حق الرهانة؛ لزوم الوفاء بالفداء على المالك.

أقول: لا يخفى ما فيه، لأن تخمير المولى بين أحد الأمرين لا يرجع إلى كون حق الجنائية تعليقياً، بل يكون حق الجنائية متعلقاً بالعين متجزاً. نعم، للمولى إسقاط ذلك الحق بالفداء، كما أن ذلك يكون بعينه في الرهانة، اذ للراهن أيضاً أداء الدين وإسقاط الرهانة ولو قبل الأجل، هذا.

ويمكن أن يقرب انحصر وجوب الفداء في المقام بأن حق الجنائية في الخطاء مما له البديل، وحق الرهانة ليس له البديل؛ فيدور أمر المولى بين حقيقين متزاحمين أحدهما مما له البديل، والثاني مما ليس له البديل. والعقل يحكم بمقتضى لزوم الجمع بين الحقيقين باتيان البديل وحفظ ما ليس له البديل، فتأمل. والأولى في المقام أن تبني المسألة على مسألة أخرى وهي: أن حفظ الرهانة لو كان واجباً على الراهن - سواءً كان اقتضاه العقد، أو كان ذلك من الشروط العرفية المبنية عليه العقد - فحينئذ يجب على الراهن الفداء، اذ بعد ما كان له الخيار في الجنائية الخطائية بين تسليم العبد أو الفداء، فيمكن له حفظ الرهانة بأداء الفداء، فلامحالة يتبدل التخيير بالتعيين - كما هو واضح. وأما لو لم نقل بوجوب حفظ الرهانة على الراهن؛ فلا وجه لتعيين الفداء، بل له الخيار كما فيما لو لم يكن العبد رهناً.

(١) المشهور<sup>(١)</sup> بين الأصحاب أنه لو جنى العبد على من يرث المولى منه،

فيجبه  
الرعون من  
برهان المالك

(١) كما في "الجوهر"، ج ٢٥، ص ٢٤٣. حيث قال: بلا خلافٍ يجده بين من تعرّض له.

## و لو أتلف الرهن مُتَلِّفٌ (١): ألزم بقيمته و تكون رهناً و لو أتلفه المرتهن.

فيثبت للمولى كلّ ما يثبت للمجني عليه، فإنّ كانت الجنائية عمديّة؛ فللمولى القصاص. وإنّ كانت خطائيّة؛ فللمولى حقّ على رقبة العبد. ونتيجة ذلك أنّ للمولى انتزاعه من الراهنة لو كانت الجنائية مستوعبة لقيمتها، و إلا فبمقدار الجنائية و الباقي يصير رهناً.

والسرُّ في ذلك: إنّ بالجنائية يتحقّق مالٌ على رقبة العبد، و حيث إنّ العبد ليس له مالٌ فلامحالة يقع نفس العبد في مقابل ذلك المال. وفي المقام حيث أنّ العبد يكون ملكاً للراهن؛ فلا يمكن إسترقاقه في مقابل ذلك الدين حتى يتفرّع عليه سقوط الراهنة قهراً، كما أنه كذلك لو كانت الجنائية على غير من يرثه المولى منه. و حينئذٍ فالمولى و إن كان لا يمكنه الإسترقاق حتى يترتب عليه سقوط الراهنة ولكن له إسقاط الراهنة إبتداءً، إذ هذا المقدار يمكن أن يستوفى من الدين فيستوفي، هذا.

ولكن يرد عليه: بأنّ إسقاط الراهنة إبتداءً من الراهن مما لا تتعقله، إذ ليس للراهن السلطة على إسقاط الراهنة. نعم، قد تسقط الراهنة من جهة الإسترقاق قهراً. و حيث لا يمكن الإسترقاق - كما في المقام - فلا معنى لسقوط الراهنة. اللهم إلا أن يقال: إنّ الإسترقاق قد يكون حقيقةً - كمافي غير المقام - و أخرى تنزيلاً و لو بلحاظ ترتب بعض الآثار. وفي المقام و إن لا يمكن الإسترقاق تحقيقاً، ولكن يمكن الإسترقاق تنزيلاً و لو بلحاظ ترتب أثر سقوط الراهنة، هذا. ولا يخفى أنّ هذا يحتاج إلى إثبات مشروعيته، و لو كان المسألة إجماعياً يمكن الإستكشاف لمشروعيته ذلك، فافهم.

(١) المشهور<sup>(١)</sup> أنه لو أتلف الرهن مُتَلِّفٌ يُلزم بالمثل أو القيمة و يصير رهناً. فيما لو أتلف الرهن خلفه ولا فرق في ذلك بين أن يكون المُتَلِّف أجنبياً أو مرتهناً أو مالكاً. و السرُّ في

(١) كما في الجواهر، ج. ٢٥، ص. ٢٤٨.

ذلك: أمّا لو كان المُتَلِّفُ أجنبياً؛ فيمكِن أن يقرّب بوجهين:  
 الأول: يجيء نفس العين التالفة بالإتلاف في ذمة المُتَلِّف على التحقيق. و  
 حيث إنَّ العين تلفت مع كونها متلوّنة بلون الرهانة فتجيئي في الذمة متلوّنة  
 بالرهانة أيضاً.

وبعبارةٍ أخرى: أنَّ المُتَلِّفُ أتلف مالاً من المالك وحقاً من المرتهن  
 فيجيء في عهده المال، و الحق قائماً بذلك المال - كما كان كذلك في  
 الخارج. وفي مقام الأداء لابد أن يؤدّى مثل ما كان في عهده لو كان مثلياً، و  
 مقتضى المماثلة كون ما يؤدّى ملوّناً بلون الرهانة. وكذلك الأمر أيضاً لو كان  
 ما في العهدة قيمياً، إذ في مقام الأداء وإن لا يمكن أن يؤدّى مثل ما في الذمة  
 من جهة المالية، ولكن يمكن أن يحفظ المماثلة من جهة تلوّن ما في الذمة  
 بلون الرهانة، فعليه القيمة التي تؤدّى وفاءً لما في الذمة تصير رهناً، حفظاً  
 للمماثلة بقدر الإمكان.

و من ذلك ظهر أنه لا فرق في ذلك لو بنينا في مسألة الضمان أنَّ بالتلف  
 يجيء المثل في الذمة لو كان مثلياً، أو القيمة لو كان قيمياً، إذ مقتضى وجوب  
 تدارك ما فات بقدر الإمكان صيرورة ما في الذمة - سواءً كان مثلاً أو قيمةً -  
 رهناً، لأنَّ عين التالف حين التلف كان رهناً، فالثالف له جهتين: جهة المالية و  
 جهة الحقيقة.

لا يقال: لو سلِّمْ أنَّ المُتَلِّف يضمن للمرتهن حقَّ الرهانة، ولكن هذا لا يقتضي  
 صيرورة ما في عهدة المُتَلِّف الذي يكون بدلاً لمال المالك رهناً، بل عليه  
 يجب أن يؤدّى الحق إن أمكن ولو في ضمن مال نفسه، وإلا فلا.  
 لأنَّا نقول: إنَّ حقَّ المالك كان قاصراً من أصله، حيث أنَّ المال كان رهناً  
 فصيرورة ما في الذمة رهناً ليس تضييعاً لحقَّ المالك، إذ المفروض قصور حقَّه  
 من الأول.

الوجه الثاني: إن بالإتلاف يجيء في عهدة المتألف بدل التالف سواءً كان مثلاً أو قيمةً، ومقتضى البدليّة إنتقال لون المبدل إلى البدل، فكما أن المبدل كان رهناً فيصير البدل أيضاً رهناً.

ولا يخفى أن الفرق بين الوجهين هو أن الوجه الأول لا يدور مدار إقتضاء البدليّة إنتقال لون المبدل إلى البدل بخلاف الوجه الثاني. فلو منع مانع من إقتضاء البدليّة ذلك، فيمكن أن يستند في المقام بالوجه الأول. ولعل من هذه الجهة بني المشهور من صيغة البدل بالتلف رهناً مع عدم بنائهم على صيغة البدل بمن رهناً فيما لو بيع الرهن، مع أن الثمن بدل للرهن. فهذا يكشف عن عدم إقتضاء البدليّة إنتقال لون المبدل إلى البدل، فتأمل.

وأما لو كان المتألف مرتهناً، فحيث إن ما ذكرناهما صيغة البدل رهناً فيما لو كان المتألف أجنبياً يجيئان هنا بلافارق، إذ مدار ذلك الوجهين ضمان المتألف للمال، وهو موجود هنا.

ولكن يُشكّل في المقام أولاً: بأن الإتلاف من المرتهن يكون إسقاطاً لحقه، فعليه لا يبقى مجال لصيغة البدل رهناً.

وفيه: أن الإتلاف لا يكون بنفسه إسقاطاً للرهانة مطلقاً، بل يكون إسقاطاً للرهانة عن العين لاتفاق موضوعه، ولا يكون كافياً عن الإسقاط أيضاً إذ يمكن أن الإتلاف لدوع آخر كما هو واضح.

وثانياً: أن صيغة البدل في ذلك الفرض رهناً؛ معناه صيغة ما في ذمة المرتهن رهناً عنده، فعليه يلزم أن يكون للمرتهن حقاً على ما في ذمته. وهذا غير معقول، إذ كون الشخص ذي حقاً على ما في ذمته ككونه مالكاً لما في ذمته، فكما أن الثاني باطل بالإتفاق فكذلك الأول.

لا يقال: فرق بين أن يكون الشخص ذاحقاً على ذمته، أو ذا حقاً على المال الذي في ذمته و يكون ملكاً للغير، و الذي يكون باطلأ هو الأول، إذ هو مثل

**مالكيّة الشخص للذمة دون الثاني.**

لأننا نقول: نُسلِّم ذلك لوكان الحق قائماً على الملكية القائمة على العين الذي يكون في الذمة. ولكن ليس كذلك، بل الملكية والحق كلاماً وارдан على العين في الذمة، فمرجع الأمر إلى كون الشخص ذاحقاً على ذمته، وهو باطل، هذا.

ولتكن الجواب عن الإشكال: أنَّ وجه بطلان كون الشخص ذاحقاً على ذمته ككون الشخص مالكاً على ذمته؛ هو عدم اعتبار العقلاء ذلك، إذ لا يترتب على ذلك فائدة.

وأما فيما لو رثبت على مالكيّة الشخص للذمة أو ذاحقيّة للذمة فائدة؛ فلا يكون باطلأ، إذ بناء العقلاء والعرف على ذلك، وبنائهم مُتَبَعٌ في باب الضمانات. وحيثئذ يقول: أنَّ كون المرتهن ذاحقاً للعين التي تكون في الذمة تترتب عليه فائدة وهي صيغة ما يؤدِّي بدلاً عن التالف رهناً بحيث يستوفي دينه منه. وأما لو كان المُتَلِّف مالكاً فيشكل الأمر، إذ لا معنى لضمائه لماله حتى يوجَّه صيغة البدل رهناً بالتقريبيين السابقيين.

وقد يوجَّه بقاء الرهانة في ذلك المقام بأنَّ يعتبر في ذمة الراهن بإطلاقه بدل التالف. ونتيجة ذلك الإعتبار وإن لم يكن تأديته بماليته، إذ المفروض هو المالك، ولكن يصير ذلك الإعتبار مقدمةً لحفظ الرهانة التي تكون حقاً للمرتهن، فعند التلف يجيء التالف بماله من اللون، أو مثله، أو قيمته كذلك في عهدة المالك مقدمةً لحفظ الرهانة، فيجب على المالك المُتَلِّف أن يوضع عند المرتهن مثل التالف أو قيمته رهناً، هذا.

ولكن الإنصاف أنه لا يمكن المساعدة على اعتبار مالٍ في ذمة المالك المُتَلِّف مقدمةً لحفظ حقِّ المرتهن، إذ العقلاء لا يعتبرون مالاً في ذمة المُتَلِّف إذا كان مالكاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَا لَكَ

لـكـنـ لـوـ كـانـ وـكـيـلاـ فـيـ الأـصـلـ (١)ـ لـمـ يـكـنـ وـكـيـلاـ فـيـ الـقـيـمةـ لـأـنـ الـعـقـدـ لـمـ يـتـنـاـولـهـ.ـ وـ لـوـ رـهـنـ عـصـيرـ (٢)ـ فـصـارـ خـمـرـاـ؛ـ بـطـلـ الرـهـنـ.ـ فـلـوـ عـادـ خـلـاـ؛ـ عـادـ إـلـىـ مـلـكـ الـراـهـنـ.ـ وـ لـوـ رـهـنـ مـنـ مـسـلـمـ خـمـرـاـ؛ـ لـمـ يـصـحـ.

نعم، يمكن أن يقرر بوجه أحسن وهو: أن الحكم في باب الضمانات وكيفيتها أنظار العرف والعقلا، ولا شبهة إن العقلاء كما أنهم يعتبرون الضمان على عهدة من أتلف مال الغير، كذلك أيضاً يعتبرون الضمان على عهدة من أتلف حق الغير. غاية الأمر حيث أن تأدية الحقوق لا يمكن إلا عارضاً لعين من الأعيان. فحينئذ يختلف الموارد فتارة يحتاج تأدبة الحق إلى صرف النظر عن المال، فعليه لامعنى لإلزام المُتَلِّف بتأدبة الحق، إذ حينئذ لا يمكن تأدبيته. و أخرى لا يحتاج في تأدبة الحق إلى صرف النظر عن المال - كما في المقام - إذ تأدبة المالك المُتَلِّف حق المرتهن بتأدبة مثل التالف أو قيمته لا يلزم لصرف النظر عن المال حتى لاسعاده العرف. إذ من البداهة أن العين المرهونة ملك للراهن، فتأدية المالك المُتَلِّف حق المرتهن يساعد العرف، بمعنى أنه يجب عليه أن يؤدى مثل التالف، أو قيمته ويكون رهناً.

(١) لا يخفي أن الوكالة على بيع العين المرهونة تارة تكون مقيدة و الوكالة على بيع مخصوصاً بذلك العين الخاص، و يتطلب عليه عدم بقاء الوكالة في بيع قيمته، العين المرهونة إذ هو مقتضى إبحصار الوكالة في العين. و أخرى تكون الوكالة في العين المرهونة باعتبار أنها رهن، و يتطلب عليه بقاء الوكالة في القيمة أيضاً فيما لو صارت القيمة رهناً، إذ المفترض تعميم موضع الوكالة.

(٢) لا إشكال في صحة رهن العصير لوجود المقتضي وإنتفاء المانع. و نصار خمرا لافرق في ذلك بين أن يعلم بصيرورته خمراً بعد حلول الأجل، أو قبل حلول الأجل، أو يحتمل صيرورته خمراً قبل حلول الأجل.

أما في صورة العلم بصيرورته خمراً بعد حلول الأجل فواضح، وأما احتمال صيرورته خمراً قبل حلول الأجل؛ فلأن الإستئناف المعتبر في باب

الرهن حاصل باستصحاب الحالة العصيرية، مضافاً إلى أن العلم بصيرورته خمراً قبل حلول الأجل أيضاً لا يضر، إذ حينئذٍ يصير حاله حال رهن ما يُسرع إليه الفساد، وقد عرفت صحة رهنه.

ولا يخفى أنّ ما ذكرنا واضحٌ في العصير الذي لو صار خمراً يعود خللاً. وأما في العصير الذي لا يتوقع عوده خللاً بعد ما صار خمراً، فيشكل إرهانه لعدم جواز بيع العصير الكذائي. اللهم إلا أن يقال: بأنّ ما لا يجوز بيعه هو الخمر التي لا يعود.

وأما العصير؛ فيجوز بيعه ولو لم يتوقع عوده خللاً بعد ما صار خمراً. وتحقيق الأمر من هذه الجهة موكل إلى محله.

ثم إنّه لو صار تلك العصير المرهونة خمراً، فإنّ كان صيرورته خمراً بعد حلول الأجل؛ فلا إشكال في صحته مطلقاً - سواءً كان خمراً توقع عوده خللاً، أو لا توقع عوده خللاً على إشكال في بعض الصور - كما أشير.

وأما إنّ كان صيرورته خمراً قبل حلول الأجل؛ فإنّ كانت خمراً لا تعود إلى الخل فتبطل الرهانة رأساً. فهل تبطل الرهانة من حين صيرورته خمراً، أو من الأول، يعني ينكشف البطلان من الأول؟ وجهان.

و تظهر الثمرة فيما لو شرط في ضمن عقد البيع مثلاً رهانة العصير الكذائي، فحينئذٍ على القول ببطلان الرهانة من حين صيرورته خمراً؛ فيتحقق الوفاء بالشرط، فيكون العقد لازماً. وأما لو قلنا ببطلان العقد من الأول؛ فلا يتحقق شرط العقد، فيصير العقد خيارياً.

وأما إنّ كانت الخمر مما تعود إلى الخل؛ فتبطل الرهانة أيضاً، لانتفاء الملكية المعتبرة في باب الرهن حدوثاً وبقاءً. ولكن المشهور أنه لو عادت

تلك الخمر إلى الخلّ تعود الملكية والرهانة<sup>(١)</sup>.

أما عود الملكية: فلأنّ بصيرورة الخلّ خمراً وإن تبطل الملكية ولكن يبقى حقّ الأولوية المُعَيّر عنه بحقّ ملْك أن يملِك. فإذا عادت إلى الخلّ فمقتضى بقاء ذلك الحقّ - وهي العلاقة الضعيفة بين المالك والمِلْك - يعود الخلّ إلى ملك المالك الأوّل.

ولايختفي أنّ خروج المال عن الملكية، وبقاء حقّ الأولوية يكون على نحوين:

أحددهما: إنّ طريان الحالة التي توجب ذهاب الملكية يكون على نحوٍ بضعف العلاقة الباقيّة بين المالك والمِلْك بنحوٍ من الضعف بحيث لو وضع الأجنبيّ يده على ذاك المال فيملّكه مادام تلك الحالة الطارئيّة باقية. ولكن نتيجة ذلك الحقّ الضعيف أنه لو زالت تلك الحالة الطارئيّة يعود المِلْك إلى المالك الأصلي، مثل المال الذي أُلقي في البحر حيث إنه يحكم في العرف أنه مال مُعَرَّضٌ عنه، ولو أخذه الغواص وقصد التملّك فيملّكه. نعم، لو خرج من البحر يعود إلى ملك المالك الأصلي بمقتضى تلك العلاقة الضعيفة.

وثانيهما: أنّ طريان تلك الحالة وإن كان يوجب ذهاب الملكية، ولكن لا يوجّب ضعف العلاقة الباقيّة بتلك المثابة من الضعف بحيث يتملّكه كلّ من وضع يده عليه في تلك الحالة، بل لا يجوز لأحد التصرف فيه بلا إذن مالكه. و من هذا القبيل العصير الذي صار خمراً وكان مما يعود إلى الخلّ، إذ تلك العلاقة الباقيّة فيه يكون عند العرف على نحوٍ لا يملّكه من أقبضه حين كونه خمراً. وكذا لا يشترط في عوده إلى المالك الأوّل كونه في يد المالك حين بصيرورته خللاً، بل يعود إلى ملْكه ولو كان في يد غيره.

(١) كما في الجوهر، ج ٢٥، ص ٢٤٩. وخالفهم أبو الصلاح الحنفي، و رماه بالشذوذ.

والسر في ذلك: أن في القسم الأول يكون إعراضاً بخلاف القسم الثاني.  
وأما عود الرهانة: فيمكن أن يقرر بوجهين:  
أحدهما: إن بصير ورته خمراً تبطل الرهانة بالمرة بحيث لا يكون له أثر، لا  
إقتضاءً ولا فعلياً، ولكن حيث أن الرهانة من تبعات تلك الملكية وقد بطلت  
الرهانة بذهاب تلك الملكية، فمقتضي تلك المتابعة عود تلك الرهانة بعد  
تلك الملكية الشخصية المفروض عودها كذلك<sup>(١)</sup>.

وإن شئتَ عَرَّ في المقام: بأنه كما أن بطيyan تلك الحالة وإن تذهب  
الملكية، ولكن تبقى علاقة ملكيّ أن يصير ذا حق الإرتهان، فهو عودها خلاً كاما  
تعود الملكية فكذلك تعود الرهانة.

ثانيهما: إن بصير ورته خمراً تبطل الرهانة فعلاً ولكن يكون مقتضيها باقياً،  
إذ المقتضي للرهانة هو العقد الجامع للشروط حين حدوثه. وإستمرار الملكية  
ليس من الشرائط، إذ القدر المتيقّن من دليل اعتبار الملكية في الرهن؛ هي  
الملكية في ظرف حلول الأجل لإمكان إستيفاء الدين منه المفروض حصولها  
مع الملكية حين حدوثه أيضاً. وأما إستمرار الملكية من حين العقد إلى حين  
استيفاء الدين؛ فلا دليل عليه.

غاية الأمر أن يقال: إن الخلية تكون مانعاً عن تأثير العقد، وإذا زال المانع  
يؤثر المقتضي أثراً، فعند عود الملكية تعود الرهانة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يخفى أن كلمات الأعلام مع أنها غير محَرَّرة؛ لاتساعده الضوابط.  
توضيح ذلك: أن الخمر يكون على قسمين:

أحدهما: الخمر المحترمة. والمراد منها هي ما تؤخذ للمقاصد الشرعية

العنوان

(١) كما في الجوهر، ج ٢٥، ص ٢٤٩.

(٢) كما في الجوهر أيضاً، ج ٢٥، ص ٢٤٩.

كالماخوذة مقدمةً للخل في الخمر التي تعود إلى الخل، أو الماخوذة للتداوي و لم تعود إلى الخل. وبالجملة ليس المناطق في إحترام الخمر بكونها مما تعود إلى الخل، بل المناطق إتخاذها لمقاصد الشرعية لا للشرب المنهي عنه. وهذا القسم من الخمر مما لا خلاف ولا إشكال في جواز حفظها، وضع اليد عليها، وبيعها و شرائها، وسائر التقلبات فيها بل على التحقيق لا مانع شرعاً في بقائها على ملكية مالكها فيما لو كانت عصيراً و صارت خمراً، أو اشتراها حين كونها خمراً لأحد المقاصد الشرعية. والشاهد على ذلك أنه هل يرضى أحد أن يقول: إن العصير الذي يتَّخذ للخل يخرج عن ملك مالكه في بعض أزمنة تقلباته إلى أن يصير خلًا مع أن العصير لا يصير خلًا إلا بالإشتداد<sup>(١)</sup>. و بالجملة هذا القسم من الخمر لامانع في ملكيته، ولا جواز حفظه، ولا جواز حفظه، ولا سائر تقلباته.

وثانيهما: الخمر الغير المحترمة، وهي ما تَشَدُّ للشرب المنهي. وهذا القسم من الخمر لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز حفظها، و وجوب إرافقها، وعدم مالكيَّة المُسْلِم لها، وعدم جواز بيعها، وسائر التقلبات عليها. ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن تكون الخمر مما لا تعود إلى الخل، أو مما تعود، ولكن قصد من وضع اليد عليه الشرب المنهي.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن مقتضى القاعدة جواز إرتهان الخمر المحترمة من المُسْلِم عند المُسْلِم، أو عند الذمي، أو العكس. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإرتهان من إبداء الأمر إرتهان الخمر، أو إرتهان العصير التي تصير خمراً، ثم تعود إلى الخل، أو لا تعود.

(١) ذكر في الجواهر إن العصير لا ينفع إلى الحموضة لا يتوسط الشدة، على ما صرَّح به في الشذرة و جامع المقاصد و الإنسان. (جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٤٩)

وبالجملة لا وجه لبطلان رهانة الخمر لا إبتداءً ولا في الوسط، إذ المستفاد من أدلة الرهن لزوم كون العين المرهونة مما يمكن إستيفاء الدين منه عند عدم تأدية الدين. ومن المعلوم إن هذا المقدار حاصل لو كان العين مما يجوز بيعه في ظرف حلول الأجل ولو لم يكن ملكاً. ولا يحتاج إلى كون العين المرهونة مما يجوز بيعه حين العقد إلى ظرف حلول الأجل فضلاً عن احتياج كونها ملكاً مستمراً من حين العقد إلى حين حلول الأجل.

ولئن كنت مصرأً على ذلك فقد عرفت: إن الخمر المحترمة مما يجوز بيعها، بل لا مانع عن تملّكها، فالخمر المحترمة -سواء كانت حين صدور العقد خمراً أو صارت بعد تحقق العقد وقبل حلول الأجل خمراً- لامانع لرهانتها، إذ هي عين يجوز بيعها بل جميع التقلبات الواردة عليها، بل لامانع لملكيتها. وما ورد في الشرع منع على وضع اليد عليها وحفظها. اللهم إلا أن يُدعى تحقق الإجماع على بطلان رهانة الخمر مطلقاً ولو كانت محترمة؛ وهو كما ترى. إذ مع فرض تحقق الإجماع في المقام،اته إجماع مدركيٌ ناشٍ من جهة إشتراط الملكية في باب الرهن، فلا اعتداد به.

وأما الخمر الغير المحترمة؛ فلا يصح رهانها إبتداءً، وتبطل الرهانة استدامةً، إذ هي مما لا يجوز حفظها، ولا يجوز بيعها، ولا يكون ملكاً لأحدٍ، فلا يمكن إستيفاء الدين منها الذي شرع الرهن لأجله.

إذا عرفت ذلك، فينبغي أن يُحمل كلام الأصحاب في المقام في رهن العصير الذي صار خمراً من بطلان الرهانة وعود الرهانة بعودها خللاً على كون المقصود من إتخاذ تلك الخمر صرفاً لغير المقاصد الشرعية، وإلا فقد عرفت أنه لا وجه لبطلان الرهانة في الخمر المحترمة حتى تحتاج إلى إتعاب النفس في عود الرهانة بعودها خللاً. نعم، لو كان قصدها في الفرض الشرب المنهي؛

في هذه صحة رهن  
الخمر الغير  
المحترمة

فتبطل الرهانة، و تعود الرهانة بعودها خللاً بأحد التقريريين المتقدمين. كما إنه ينبغي حمل كلامهم في عدم جواز رهانة الخمر ابتداءً على كون الخمر غير محترمة، وإلا فلأوجه ببطلان الرهانة.

ثم إنه لو تم الإجماع، أو استفيد من الأخبار عدم مالكيّة المسلم للخمر مطلقاً - سواء كانت ممّا تعود إلى الخل أو لا تعود - و عدم كون التداوي في الخمر منفعة معتدلاً بها حتى يصح بذلك جواز بيعها؛ فلأوجه أيضاً ببطلان رهانة العصير إذا صار خمراً، لما أشرنا أنّ الرهن لا يحتاج إلى إستدامة الملك. بل كون العين المرهونة في ظرف الأجل ممّا يمكن إستيفاء الدين منه كافٍ في الرهانة. ففي كلّ موردٍ تعود الخليلة في ظرف حلول الأجل؛ لوجه ببطلان الرهانة. نعم، لو كانت الخمر غير محترمة يمكن أن يقال ببطلان الرهانة، إذ هي حينئذ مأمورة بها بالإراقة، فكيف يجمع مع صحة الرهانة الملازمـة لوجوببقاء العين؟! فتدبر جيداً.

ثم لا يخفى أنه على كلّ تقديرٍ يقع الإشكال في بيان التفرقة بين رهن العصير الذي يصير خمراً ثم تعود إلى الخل، حيث لا خلاف فيه أيضاً ببطلان الرهانة رأساً بحيث لا تعود بعود الخمر إلى الخل.

و قد وجّهه في «الجواهر» بأنّ في رهن الخمر ابتداءً تعليق في العقد الملازم بطلانه بخلافه في الوسط<sup>(١)</sup>. وفيه ما لا يخفى: إذ التعليق بعينه موجود في حال

(١) قال في الجواهر: وبذلك يظهر انحراف بين حنى الابتداء والإستدامة، ضرورة مشروعية المانع في الثاني في إسلام أحد الزوجين والارتفاع وبحوامد، بخلاف لأول. ولا يجوز العقد على الخمر ابتداءً مثابعاً في صحته ضيقورته خيراً، ضرورة كونه كتعليب انسـب المعروم بطلانه. فاتسـع أن صحة مانع الإستدامة لا يستلزم الصحة في الابتداء. (جوهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٥٣)

فلو انقلب في يده (١) خلأ؛ فهو له على تردد. وكذا لو جمع خمراً مُرافقاً. وليس كذلك لو غصب عصيراً. ولو رهن بعصيرة فأحضنها، فصارت في يده فرخاً؛ كان الملك والرهن باقيين. وكذا لو رهن خبأ فزرعه. وإذا رهن إناث عبد أيديهم بذريعيهما؛ كانت حصتها طلقاً، وإن بقيت حصتها الآخر.

### الخمرة في الفرض الأول أيضاً، فتأمل.

(١) أقول: الظاهر عود ملكية الخمر بعودها إلى الخل إلى المالك الأصلي مطلقاً - سواءً كانت خمراً محترمةً أو لا، وسواءً كانت حين صيرورتها خلأ تحت يد المالك الأول أم لا - والسر في ذلك كله هو ما أشرنا آنفاً من: أن طريان العنوان الذي يجب ذهاب الملكية يكون على نحوين: أحدهما: ما يجب ذهاب الملكية على نحو يصدق الإعراض عرفاً كالملقى في البحر. وفي هذا القسم يحتاج في عود الملكية إلى المالك الأول عدم كون الشيء تحت يد الغير.

و ثانيهما: ما يجب عنوان ذهاب الملكية، ولكن لا يصدق الإعراض عرفاً كالعصير الذي صار خمراً. وفي هذا القسم لا يحتاج إلى كونها تحت يد المالك الأول حين صيرورتها خلأ، إذ هذا القسم ليس مثل المباحثات حتى يمكن أن يتملّك بالقصد وضع اليد عليه، ففي مثل العصير إذا صار خمراً، حق الأولوية للمالك الأول باقٍ فيها، وبهذه الجهة تعود إلى المالك الأول بلا إشتراط أن يكون حين عودها إلى الخل تحت يد المالك الأول. ومن هذه الجهة لو غصب غاصب خمراً يكون ضامناً، فيجب عليه إعطاء مثل العصير. وإذا أعادت الخمر إلى الخل تعود الملكية إلى المالك الأول، ويدفع إليه ويأخذ مثل العصير لو دفع.

نعم، لو طرء على عنوان الخمر عنوان آخر الذي يجب تحقق الإعراض عرفاً كإراقة العصير أو إراقة الخمر، وجمعه جامع يصير ملكاً للجامع حين صيرورتها خلأً إذا كانت تحت يد الجامع حين صيرورتها، إذ هي حينئذ مال

في نحو طريان  
عنوان الموجب  
لذهاب الملكية

### الثالث:

في النزاع الواقع فيه  
و فيه مسائل:  
الأولى

إذا رهن مُشاعاً، و تشاَح الشريك (1) والمرتهن في إمساكه؛ انتزعه الحاكم  
و آجره إن كان له أجرة، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة، و إلا استأمن  
عليه من شاء، قطعاً للمنازعة.

مُعرض عنه، فيملكها من وضع اليد عليها و قصد التملّك.  
ثم إن تفصيل شيخنا الأستاذ في المقام بين كون اليد يدًا محترمة فتعود  
الملكية، أو لا فلاتعود؛ فهو مما لا يرجع إلى محضٍ.

(1) لا يخفى أنّ قبض العين المرهونة المُشاعة يختلف باختلاف الموارد،  
فتارةً يتحقق القبض، و وضع اليد بلا احتياج إلى تصرّفٍ في العين كقبض الدار  
المشتركة التي يكون لها مفتاحين يمكن إعطاء أحد المفتاحين بيد المرتهن و  
يتتحقق بذلك القبض. و أخرى لا يتحقق القبض بلا تصرّفٍ في العين.

وفي القسم الأول لا وجه لوقوع التشاَح بين الشريك و المرتهن من جهة  
قبض حقّ الراهن، إذ المفروض تتحقق القبض بلا تصرّفٍ في العين، و معه  
لاحق للشريك للمنع عن ذلك. فحينئذٍ لو منع الشريك عن القبض كذلك أيضاً  
فلا يرجع الأمر إلى الحاكم من جهة الحكومة، إذ عليه ليس الباب باب القضاء،  
إذ فيه يحتاج إلى تشارِجٍ في الحقوق، و المفروض أنه ليس للشريك حقٌّ منع  
عن القبض، و يكون منعه منع ظلمٍ. فلو رجع إلى الحاكم يكون من باب أنه أحد  
الأشخاص المكلَّف بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و أمّا في القسم الثاني من القبض حيث أنه يحتاج إلى تصرّفٍ في العين، و

**الثانية:** إذا مات المرتهن؛ ينتقل حق الراهنة إلى الوارث، فإن امتنع الراهن من استئمانه؛ كان له ذلك. فإن اتفقا على أمنٍ (١)، وإنْ لاً استأمن عليه الحاكم. **الثالثة:** وإذا فرط في الرهن (٢) وتلف؛ لزمه قيمة يوم قبضه، وقيل: يوم هلاكه<sup>(٣)</sup>، وقيل<sup>(٤)</sup>: أعلى القيم.

المفروض أنَّ حقَّ الراهن بالإشاعة فلا ينفكُ التصرف في حقِّه عن التصرف في حقِ الشريك، فله أن يمنع عن ذلك التصرف، وحيث إنَّ تعطيل حقِ الراهن ظلمٌ عليه فله أن يتصرف في ماله، فلكلِّ الشركين حقٌّ تصرفٌ. وإذا وقع التشتّاخ بينهما أو بين المرتهن والشريك، فيرجع الأمر إلى الحاكم المنصوب لقطع المنازعات انتزعه الحاكم وقبضه لهما بنفسه، أو ينصب عدلاً يكون في يده لهما. وعلى كلِّ حالٍ فلا ريب أنَّه إذا انتزعه منهما أجراه – إنْ كان له أجراً – ثمَّ يقسمها بينهما بموجب الشركة إنْ طلب الشركين الإستيجار. وإنْ لم يكن للمال أجراً أو لم يطلبها الأجرة، يجعل الحاكم أمانةً عنده أو عند العدل.

(١) قد تقدم أنَّ حقَّ الراهنة تنتقل إلى الورثة بموت المرتهن، ولكن للراهن المنع عن كون العين تحت يد ورثة المرتهن. وحيث إنَّ الورثة من جهة كونهم مرتهنين حقٌّ منع أن يكون العين تحت يد الراهن، وإنْ لم يكن له حقٌّ أن يكون تحت يدهم. فحيثُ إنَّ اتفق الراهن والورثة على كون العين تحت يد الأمين فيها، وإنْ لاً فيرجع إلى الحاكم ويستأمن عند أمينٍ.

(٢) لا إشكال أنَّ المرتهن يضمن العين المرهونة إذا فرط أو تعدى فيها

فيما لو امتنع المأمور

من استئمان وارث

المرتهن

فيما لو فرط في

الرهن. فتلت العين

(١) قول في المسالك: وقول بضمائه يوم هلاكه للأكثر، و منهم المصنف في «النافع»، (مسالك الأفهام، ج

٤، ص ٧٣) وكذا في الجواهر، أحوال الكلام، ج ٢٥، ص ٢٦٠.

(٢) إنْ يريدوا من قوله بأعلى القيمة: الأعنى من حين تتفق ثني الحكمة عليه بالقيمة؛ فهو قول ابن الجندى الإسکافي، وإنْ يريدوا به الأعنى من حين تتفق ثني يوم تتفق مساواة لمقابل حكمة في النافع، وُسُبَّ ثني تشريح في الميسوض، وُطُنَّ جماعة لأعنى كما أطلق المصنف. هكذا في «مسالك»، ج ٤، ص ٧٣.

**فلو اختلافاً (١) في القيمة؛ كان القول قول الراهن. وقيل<sup>(٢)</sup>: القول قول المركب، وهو أشبه.**

لإنقلاب يده الأماني إلى الضمانى، فحينئذ لو كانت مثلياً يضمن المثل. وعند التعذر فهل يضمن قيمة يوم التعذر، أو التفريط، أو يوم التلف، أو يوم التعذر، أو يوم الأداء؟ أقوال.

أوجهه الأخير، إذ - على التحقيق - عند التلف العين باقٍ في العهدة - كما كان قبل التلف كذلك - فالضامن مأمور بأداء دفع العين. فعند الأداء حيث لا يمكن تأدية العين فينتقل إلى قيمة ذاك الزمان. والعجب من صاحب «الجواهر»<sup>(٢)</sup> حيث لم يذكر القول الأخير في عداد الأقوال في ذلك المقام. وأما لو كان قيمياً فيضمن قيمته. فهل يضمن قيمة يوم التعذر، أو التلف، أو الأداء، أو أعلى القيم؟ أقوال. أوجهها أيضاً قيمة يوم الأداء لما ذكر. واختار المصتف في المقام قيمة يوم القبض، ولكن الظاهر لا وجه لهذا القول، إذ يوم قبض العين المرهونة ليس يوم ضمانٍ، إذ المفروض إن إنقلاب يد المركب من الأماني إلى الضمانى من حين التفريط، فكيف يعقل ضمان يوم القبض؟!

سبابو اختلافاً  
الراهن و المركب  
غير مقدار الدين

(١) لا يخفى أنه بعد اختيار أحد الأقوال في باب ضمان قيمة عين المرهونة؛ قد يقع الإختلاف بين الراهن والمرتكب في قيمة ذلك اليوم من يوم التفريط، أو التلف، أو غيرهما، فقيل: يُقدم قول الراهن لسقوط المركب عن الأمانة بالتفريط فلا يقبل قوله. وفيه ما لا يخفى، إذ قبول قوله لإنكاره مع مطابقته للأصل في بعض الموارد لامن حيث أمانته التي ارتفعت بخيانته. وقيل: يُقدم قول المركب لموافقة قوله مع الأصل - وهو أصله برأة الذمة عن الزائد -

(١) قال في الجوائز: وفاقاً لشهيدين. و المحكم عن النجوى والنفاذ وكثير من المتأخرین (جوائز الكلام، ج ٢٥، ص ٢٦٠)

(٢) جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٥٨

**الرابعة: ولو اختلفا فيما على الرهن (١): كان القول قول الراهن. و قيل<sup>٢</sup>: القول قول المرتهن، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن. والأقل أشهر.**

فيكون منكراً، عليه اليمين و على الراهن المدعى البيضة. وفيه أيضاً: أن قول المرتهن لا يكون مطابقاً للأصل على جميع المباني في باب الضمان، بل يختلف باختلاف المباني في باب الضمان، إذ على المختار من كون العين على العهدة حتى بعد التلف إلى ظرف الأداء، فيكون مقتضى الأصل في المقام الإشتغال بالأكثر، إذ ثبت في ذمته شيء، نشك في سقوطه بالأقل، فيكون من باب الشك في السقوط، فيكون المرجع الإشتغال. فقول المرتهن المدعى للزيادة موافقاً للأصل دون قول الراهن. نعم، على مسلك من يقول بثبوت القيمة في الذمة بالتلف، فالمرجع أصالة البرائة، إذ الشك من الأول في ثبوت الذمة بالأقل أو الأكثر، فالشك يكون في ثبوت الذمة، فالمرجع أصالة البرائة عن الزائد، و عليه يوافق قول الراهن مع الأصل.

(١) لا يخفى أن اختلاف الراهن والمرتهن في مقدار الدين الذي يكون بإزاره رهن تارة يكون مع الإنفاق في أصل مقدار الدين ولكن اختلاف يكون في المقدار الذي يكون بإزاره الدين، كاتفاقهما على كون الدين مائة، ولكن يدعى الراهن أن الرهن يكون بإزار الشانين. و أخرى يكون الاختلاف من جهة الاختلاف في أصل الدين أيضاً. وهذا يكون على نحوين:

أحدهما: يكون الاختلاف منحصراً بمقدار الدين. و ثانيهما: يكون الاختلاف فيما على الراهن أيضاً. و على كل حال قيل:

نها لو اختلفا فيما

على الرهن

(١) و القائل هو الإسكندرى، كما في النسانك (ج ٤، ص ٧٤) و جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ٢٦١).

يقدم قول الراهن لمطابقته مع الأصل وهو البرأة<sup>(١)</sup> - سواءً كان في أصل الدين، أو في مقدار ما عليه - فيكون مُنكرًا وعليه البيتة.

وفيه: أن قول الراهن وإن كان مطابقاً للأصل البرأة، ولكن لو كان العين في يد المرهن - كما هو الغالب - يُقدم قوله. بيان ذلك: أن اليد تكون أمارة على جميع مراتب الإضافات من المرتبة القوية - وهي الملكية - والمراتب الأخرى أيضاً من حق الإرتهان، أو حق التحجز. وفي المقام حيث يكون المرهن مقرضاً بعدم الملكية، فتسقط أماراتها عن الملكية، ولكن تبقى أماراتها على الرهن، فيقدم قول المرهن من جهة اليد على قول الراهن، مع أنه مطابق للأصل، إذ في إثبات المُنكرية يُقدم اليد على المطابقة للأصل.

وقد نسب إلى الإسکافي<sup>(٢)</sup> تقديم قول المرهن، ولكن مع اختلاف في عبارة النسبة، فتارةً مع التقييد بماله يستغرق دعوه ثمن الرهن. وأخرى بما لا يزيد دعوه ثمن الرهن. وعلى كل تقديم مستنده موافقة الظاهر في بعض الأفراد الذي لا عبرة به أصلاً، فضلاً عن مقابلته بما في المقام من الأخبار. وخبر السكوني<sup>(٣)</sup> المعروض عنه الموافق لأحد قولي العامة.

أقول: لا يخفى فيما أفاده الأستاد من تقديم قول المرهن من النظر، إذ أولاً إن اليد لا تكون أمارة إلا على الملكية. وأما أماراتها للرهانة أو غير ذلك من الحقوق، فممنوع.

(١) كما في الجوهر، ج ٢٥، ص ٢٦١.

(٢) كما في المسالك (ج ٤، ص ٧٤ - ٧٥)، و الجوهر (ج ٢٥، ص ٢٦١).

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، آيات ١٧ من أبواب الرهن، ص ٤٠٣، تحدیث ٤. في رهن خليف فيه الراهن والمرهن. فقل الراهن: هو يكنى وكذا. و قل المرهن: هو يأكله. قل علىي - عليه السلام - يصدق المرهن حتى يحيط بالمعنى لأنه أمنه.

**الخامسة: لو اختلفا في متاعٍ (١)، فقال أحدهما: هو وديعة. وقال الممسك، هو رهنٌ؛ فالقول قول المالك. وقيل: قول الممسك. والأول أشبه.**

و ثانياً: لو كانت اليد أمارةً على الرهانة فيكون أمارةً على أصل ثبوت الرهانة لا على مقدار الدين الذي يكون الرهن بإزائه، والمفروض في المقام الإتفاق على أصل الرهانة، ولكن الإختلاف يكون فيما على الراهن، فلا معنى لتقديم قول المرتهن بأمارية اليد.

و ثالثاً: الأخبار الصريحة المتضادرة في المقام تدلّ على تقديم قول الراهن<sup>(٢)</sup>، فلامحicus عن القول المشهور وهو تقديم قول الراهن.

(١) إذا اختلف المالك ومن كان المال في يده بأن يقول المالك: إنه وديعة، والممسك: إنه رهن، قيل<sup>(٣)</sup>: القول قول المالك لأنّه منكر لموافقة قوله مع الأصل - وهو أصلّة عدم الرهانة - وصحيحة ابن مسلم<sup>(٤)</sup>، وبعض تأييدات آخر<sup>(٥)</sup>.

وقيل<sup>(٦)</sup>: القول قول الممسك، ومستنده بعض الروايات<sup>(٧)</sup>، مضافاً أنّ اليد تحكم بتقديم قوله لما عرفت أنّ اليد تكون أمارةً على الرهانة أيضاً. وأما

لها لو اختلفا في  
كون الشيء وديعة  
أو رهنا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، باب ١٧ من أبواب الرهن، صص ٤٠٢ - ٤٠٤، الأحاديث.

(٢) ذكر في المسالك، ج ٤، ص ١٧٦، أنه قول الأكثر.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، باب ١٧ من أبواب الرهن، ص ٤٠٢، الحديث ١.

(٤) ذكر تلك المؤيدات في انجواهر، ج ٢٥، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٥) ذكر في نجواهن: الدليل الصدوق و الشیخ في المحکم عن مفعن الأول و استبصار الثاني، (جواهر الكلام)، ج ٢٥، ص ٢٦٢.

(٦) و هم رواية عناد بن ضهير (وسائل الشيعة)، ج ١٨، باب ١٦ من أبواب الرهن، صص ٤٠١ - ٤٠٢، الحديث ٣ و عبدالله بن أبي يعقوب (وسائل الشيعة)، ج ١٨، باب ١٦ من أبواب الرهن، ص ٤٠١، الحديث

**السادسة: إذا أذن المترهن للراهن (١) في البيع ورجع، ثم اختلفا، فقال المترهن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده؛ كان القول قول المترهن، ترجيحاً لجانب الوثيقة، إذ الدعويان متكافئتان.**

صحيحة ابن مسلم فيمكن حمله على صورة الإختلاف في أصل الدين، لا في الرهانة.

(١) إذا وقعت التشتاجر بين المترهن والراهن في تقديم البيع على الرجوع أو الرجوع على البيع بعد تحقق البيع والرجوع في الخارج، فيدعى المترهن؛ تقدم الرجوع على البيع فيكون البيع باطلًا، ويدعى الراهن تقدم البيع فيكون صحيحاً. المشهور: تقديم قول المترهن<sup>(١)</sup>.

ولايخفى أن الشك الحاصل للحاكم المجري للأصول في المقام تارة يكون قبل تتحقق البيع، وأخرى بعد تتحقق البيع. وأما الأول؛ فتصوّر وقوع الشك في التقديم والتأخير قبل حصول البيع هو أن يطلع الحكم على إذن المترهن بالبيع، ثم وقوع الرجوع منه، واعتقد أيضاً بوقوع البيع في الخارج وإن لم يقع خارجاً. ثم من جهة ذلك الإعتقداد شك في تقديم البيع على الرجوع، أو الرجوع على البيع، وإذا انكشف الحال للحاكم بأن إعتقداده بصدور البيع كان مخالفاً للواقع، فالشك الحاصل قبل البيع بتوهم وقوع البيع باقي إلى بعد البيع، ففي هذه الصورة، لا وجه لجريان أصلية الصحة في البيع، إذ يتشرط في جريان أصلية الصحة كون الشك حادثاً بعد العمل. فحينئذ تصل النوبة إلى سائر الأصول، فإن كان البيع والرجوع كلاهما مجهولي التاريخ، فالمرجع يستصحاب الرهانة إنما العدم جريان الأصول فيه أصلاً، أو الجريان والتساقط، وعليه القول قول المترهن.

(١) قال في الجواثر المشهور بين الأصحاب، بل غير جامع مقاصد نسبته اليهم منسعاً دعوى الأصحاب.

(جواثر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٦٤)

وأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولُ التَّارِيخِ وَالْآخَرُ مَعْلُومُ التَّارِيخِ، فَيَجْرِي  
الْأَصْلُ فِي مَجْهُولِ التَّارِيخِ. وَتَرْتِيجَةً ذَلِكَ تَقْدِيمُ قَوْلِ الرَّاهِنِ لِوَكَانِ الرَّجُوعِ  
مَجْهُولُ التَّارِيخِ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِ الْمُرْتَهِنِ لِوَكَانِ الْبَيعِ مَجْهُولُ التَّارِيخِ، هَذَا.  
وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّ الْمَرْجُعَ فِي هَذَا الْقَسْمِ أَيْضًاً أَصَالَةَ صَحَّةِ الْبَيعِ الْحَاكِمةَ  
عَلَى جَمِيعِ الْأَصْوَلِ حَتَّىٰ لِإِصْتَحَابِ الرَّهَانِةِ فِي الْمَقَامِ الْمَلَازِمِ لِتَقْدِيمِ قَوْلِ  
الْرَّاهِنِ، إِذْ إِشْتَرَاطَ جُرْيَانُ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ بِحَدْوَثِ الشَّكِّ بَعْدِ الْعَمَلِ إِنَّمَا يَكُونُ  
فِي جُرْيَانِ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ الْمَعْبُرِ عَنْهُ بِقَاعِدَةِ الْفَرَاغِ. وَأَمَّا جُرْيَانُهَا  
فِي عَمَلِ الْغَيْرِ؛ فَلَا يَشْتَرِطُ بِحَدْوَثِ الشَّكِّ بَعْدِ الْعَمَلِ. وَمِنْ ذَلِكَ ظَهَرَ حَالٌ مَا لِوَ  
كَانِ الشَّكُّ حَدَثَ لِلْحَاكِمِ بَعْدِ تَحْقِيقِ الْبَيعِ -كَمَا هُوَ الْغَالِبُ- مِنْ كُونِ الْمَرْجُعِ  
أَصَالَةَ صَحَّةِ الْبَيعِ الْمَلَازِمِ لِتَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُرْتَهِنِ.

لَا يَقُولُ: لَا يَمْكُنُ التَّمْسُكُ بِأَصَالَةِ صَحَّةِ الْبَيعِ فِي الْمَقَامِ، إِذْ صُدُورُ الْبَيعِ قَدْ  
يَكُونُ جَائزًا بِعُنوانِهِ الْأَوَّلِيِّ. وَأَخْرَى لَا يَكُونُ جَائزًا بِعُنوانِهِ الْأَوَّلِيِّ، بَلْ يَصِيرُ  
جَائزًا بِطْرِيَانِ الْعُنوانِ الثَّانِيِّيِّ كَطْرِيَانِ عُنوانِ الْخَرَابِ عَلَى الْوَقْفِ الْمَحْوُزِ  
لِلْبَيعِ، فَحِينَئِذٍ جُرْيَانُ أَصَالَةِ صَحَّةِ الْبَيعِ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْنَةٍ. وَ  
أَمَّا فِي الْقَسْمِ الثَّانِيِّيِّ يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَازِ الْعُنوانِ الْمَجْوُزِ لِلْبَيعِ، وَيَكُونُ الشَّكُّ فِي  
الصَّحَّةِ نَاشِئًا مِنْ جَهَاتٍ أُخْرَى. وَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فِي طَرِيَانِ عُنوانِ الْمَجْوُزِ؛ فَلَا  
تَجْرِي أَصَالَةُ الصَّحَّةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْرَّاهِنَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيعُ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ بِلَا إِحْرَازِ الْمُرْتَهِنِ،  
فَالشَّكُّ فِي صَحَّةِ بَيعِ الْرَّاهِنِ لِوَكَانِ نَاشِئًا مِنْ غَيْرِ جَهَةِ الشَّكِّ فِي إِحْرَازِ  
الْمُرْتَهِنِ، فَتَجْرِي أَصَالَةُ الصَّحَّةِ بِلَا إِشْكَالٍ. وَأَمَّا لِوَكَانِ الشَّكِّ مِنْ جَهَةِ الشَّكِّ  
فِي إِحْرَازِ الْمُرْتَهِنِ؛ فَلَا تَجْرِي أَصَالَةُ الصَّحَّةِ لِأَنَّ الشَّكَّ يَرْجِعُ فِي طَرِيَانِ  
عُنوانِ الْمَجْوُزِ، فَلَا عُمُومٌ لِدَلِيلِ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ حَتَّىٰ تَشْمَلَ الْمَقَامِ.  
لَأَنَّا نَقُولُ: مَعَ الْغَضْبِ عَمَّا تَحرَّرَنَا فِي مَحْلِهِ مِنْ عُمُومِ دَلِيلِ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ

بحيث تجري ولو كان الشك ناشئاً من جهة الشك في طريان عنوان المجوز، إن إذ المرتهن ليس من العناوين الطارئة حتى يحتاج إلى إحراز ذلك العنوان في جريان أصالة الصحة، بل يكون إجازة المرتهن أحد الشروط الشرعية لصحة البيع. ومن المعلوم أن المرجع في الشك في صحة البيع من جهة وجданه للشروط الشرعية، أصالة الصحة. وإمكان تعديل وجدان البيع بالشرط بالعنوان الطاري كالتعبير بعنوان بيع المأذون؛ لا يثبت كونه من العناوين الطارئة وإنما يرجع كل واحدٍ من الشروط إلى العنوان الثاني، فلا تجري أصالة الصحة في الشك في الشروط أصلاً؛ وهو كما ترى.

أقول: التحقيق تقديم قول المرتهن - كما عليه المشهور - إذ المرجع في المقام لاستصحاب بقاء الرهانة أو أصالة الفساد في البيع، أو لاستصحاب عدم البيع إلى أن الرجوع، فيكون البيع فاسداً و الرهن باقي. ولا يعارض لاستصحاب عدم البيع إلى أن الرجوع المنتج لفساد البيع مع لاستصحاب عدم الرجوع إلى أن البيع، ضرورة أن لاستصحاب عدم الرجوع ليس له أثر شرعاً، إذ صحة البيع يكون من آثار بقاء الإذن لا من آثار عدم الرجوع وإن كان عدم الرجوع ملازم مع بقاء الإذن، ولا يجري لاستصحاب في الملزم لترتيب أثر اللازم.

ولا يعارض ذلك الأصل لاستصحاب بقاء الإذن، إذ لا يجري لاستصحاب بقاء الإذن في المقام، إذ المقام من مصاديق الشبهة المصداقية [«لا تُقضى»، إذ المفروض تحقق العلم بثبوت الرجوع. نعم، هذا لاستصحاب يجري فيما لو كان الشك في أصل الرجوع، لافيما لو علم الرجوع، وشك في التقدم والتأخر. نعم، لو يجري ذلك لاستصحاب يكون حاكماً على أصالة تأخر البيع، ويكون حاكماً أيضاً على لاستصحاب الرهانة، ولكن الشأن في جريانه. ولا يمكن أن يرجع أيضاً إلى أصالة صحة البيع في المقام، إذ بيع الراهن بلا

**السابعة (١): إذا اختلفا فيما يباع به الرهن؛ بيع بالنقد الغالب في البلد، ويجبر الممتنع. ولو طلب كل واحدٍ منها نقداً غير النقد الغالب وتعاسراً؛ ردّهما الحاكم إلى الغالب لأنَّه الذي يقتضيه الإطلاق. ولو كان للبلد نقدان غالباً؛ بيع بأشباهما بالحق.**

إجازة المرتهن كبيع الفضولي لا يكون باطلأً رأساً، بل له صحةً بحسبه وإن لم يكن له الصحة بمعنى التأثير التام الفعلي، وهذا لا يضر. بل لو قلنا ببطلان عقد الفضولي يمكن منع البطلان في عقد الراهن، إذ هو يفارق مع الفضولي من وجده. نعم، لو قلنا ببطلان معاملات الراهن بلا إجازة المرتهن رأساً بحيث لا يصححها الإمضاء المتأخر؛ فلجريان أصلة الصحة وإثبات التأثير التام الفعلي وجه، ولكنه ليس كذلك.

فتحصل تقديم قول المرتهن ببركة لاستصحاب الرهانة، أو لاستصحاب عدم البيع إلى آن الرجوع، أو أصللة فساد البيع.

ولا يخفى أنه لا إشكال في جريان لاستصحاب عدم البيع لو كان البيع مجهول التاريخ والرجوع معلوم التاريخ. كما أنه لا إشكال في عدم جريانه لو كان البيع معلوم التاريخ والرجوع مجهول التاريخ.

وأما لو كان كلاهما مجهولي التاريخ؛ فإن قلنا بعدم جريان الأصل في مجهولي التاريخ ولو كان الأصل في أحدهما لا يجري لعدم الأثر - كما في المقام - فلا يجري الأصل في البيع أيضاً. وأما لو قلنا بجريان أصلة الصحة في مجهولي التاريخ وسقوطها بالمعارضة، أو بجريانها في خصوص مجهولي اللذين يكون أحدهما بلا نِي، فتجرى الأصل في البيع بلا معارض، إذ قد عرفت أنَّ الأصل في الرجوع لا مجرى له لعدم الأثر. فعلى أي حالٍ لو أُشكل في هذا الأصل أيضاً؛ فالمرجع لاستصحاب الرهانة، أو أصللة الفساد في البيع.

(١) لا يخفى أنَّ حال الراهن من جهة وفاء الدين كحال سائر المديونين

حيث أن تطبيق كلِّ الدين على المصاديق المتجانس مع الدين بيد المديون، و ليس للدائن اختيار مصداقٍ خاصٌ، وإزام المديون بإعطاء ذلك المصداق. و لا يوجد في الرهانة خصوصية في المقام، إذ نتيجتها ليس إلا إمكانٍ لاستيفاء الدين في فرض عدم التأدية. وأما باقي خصوصيات وفاء الدين حال الراهن كمال سائر المديونين ولو كان مجансاً للدين فضلاً عن غير المجانس. نعم، للراهن إزام المرتهن بقبول العين المرهونة عند التجانس لما عرفت أن تطبيق المصداق بيد المديون. وهذا التحويل أيضاً أحد أنحاء تطبيق الدين على الفرد. و منها ظهر أيضاً أنه لو اتفق الراهن والمرتهن على بيع الرهن و اختلاف فيما يباع به بحيث أراد الراهن بيعه بالنقد الغالب مثلاً والآخر بغيره؛ فإن القول قول الراهن، إذ هو المديون، و اختيار تطبيق الدين بيده، ولا اعتبار باختيار المرتهن. و لا فرق في ذلك بين ما يختاره الراهن أن يكون مجансاً للدين، أو غير مجانسٍ، إذ على كلٍّ تقديرٍ الاختيار بيده. نعم يتشرط فيما لو اختار غير المجانس أن ينتهي الأمر و لو بتقلباتٍ كثيرة إلى أمرٍ مجانسٍ للدين حتى يمكن أداء الدين، أو يرضي الدائن بمخالف الجنس.

و أمّا في موردٍ لا تصل النوبة ولو بتقلباتٍ كثيرة إلى مجанс الدين، و وقع الاختلاف بين الراهن و المرتهن باختيار أحدهما شيئاً و الآخر شيئاً آخر، فحينئذٍ هل يقدم مختار المرتهن لو كان مجансاً لحقه، أو يرجع إلى الحاكم حتى يرفع الخصومة بما يُعيّن؟

و على الثاني، فهل يجب على الحاكم تعين ما يختاره المرتهن مُراعاةً لجانبه، أو ما يختاره الراهن، أو نقد الغالب فيما لو كان في البلد نقد الغالب؟ وجواهـةـ يحتاجـ تنـقـيـحـ المـطـلـبـ إلىـ التـأـمـلـ.

الثامنة (١): إذا أدعى رهانة شيءٍ، فأنكر الراهن، وذكر أن الراهن غيره، وليس هناك بينة؛ بطلت رهانة ما ينكره المرتَّهِن، وحلف الراهن على الآخر وخرجًا عن الراهن.

الناتعة: لو كان له دينان، أحدهما برهنٍ، فدفع إليه مالًا واحتلَفَ؛ فالقول قول الدافع، لأنَّه أبصر بنيته. وإن اختلفا في رد العين؛ فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن بينة.

(١) لا يخفى أنه لو قلنا بأنَّ الراهن جائزٌ من ناحية المرتَّهِن؛ فإنكاره رهانة عينٍ مخصوصٍ يوجب فسخ رهاته لو كان هو رهناً في الواقع. فحينئذٍ ينحصر الدعوى في عين الآخر ويكون المرتَّهِن مُدعِيًّا برهاته، و الراهن مُنكِرًا، فيتقدّم قول الراهن ويحلُّف، و تسقط الرهانة عن كلا العينين. أحدهما: بالإنكار، و ثانيهما: بالحلف.

و أمَّا لو قلنا بأنَّ الرهانة تكون لازمًا من قِبْلِ المرتَّهِن - كما هو المختار - و إن كان للمرتَّهِن حق إسقاطٍ؛ فلا يكون إنكاره لرهانة أحد العينين إسقاطًا للرهانة لو كان هو رهناً في الواقع، إذ الإسقاط يحتاج إلى الإنسان، و إنكار الرهانة ليس إنشاءً للسقوط. فحينئذٍ يصير المقام من باب التداعي، إذ كلَّ واحدٍ من الراهن والمرتَّهِن يكونان بالنسبة إلى كلَّ واحدٍ من العينين مُدعِلًّا للرهانة مع سلب الرهانة عن الآخر، و الآخر مُنكِرًا. فحينئذٍ قد يقال: بالتحالف و إسقاط الرهانة في الظاهر من كلا العينين.

ولكن يمكن أن يقال: بتقديم قول المرتَّهِن، و إثبات رهانة ما يدعى باليد الكاشف على الرهانة بعد مالِمِ يكن ملكًاً له، فيتقدّم قوله من جهة اليد، فيحلُّف على الرهانة، و يحلُّف أيضًا على بطلان رهانة عين الآخر. والحمد لله أولاً و آخرًا، و صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

## **الفهارس**

**الفهرس التفصيلي لمطالب الكتاب**

**فهرس الآيات**

**فهرس الأحاديث والأخبار**

**فهرس الأعلام**

**فهرس الكتب**

**فهرس مصادر التحقيق**



## الفهرس التفصيلي

٥	في تعريف الرهن.....
٦	مسمنوعية التصرف في الرهن هل يكون من باب التعد، أو يكون على القاعدة؟.....
٧	كيفية تعلق حق المُرتهن بالعين.....
٨	مراتب كون العين المرهونة وثيقة.....
٩	اللزوم والجواز في الرهن.....
١٢	حصول الرهن بالمعاطاة وعدمه.....
١٣	المعاطاة في الرهن جائزة.....
١٥	شرطية القبض في الرهن.....
١٦	الدليل على شرطية القبض في الرهن.....
١٧	كلام صاحب الجوافر (ره) والرَّد عليه.....
١٨	التفصيل بين المتفق و غيره في وجوب الإيقاض.....
١٩	إشتراط إذن الراهن في القبض.....
٢٠	حال الرجوع قبل القبض من الإذن.....
٢٠	كفاية كون العين بيد المُرتهن .....
٢١	هل يسقط الضمان باذن الراهن من الغاصب؟.....
٢٢	هل للراهن إسقاط الضمان الجائي من الغصب؟.....
٢٢	رهن ما هو غائب عن مجلس العقد.....
٢٣	الرجوع عن إقرار الراهن بالإيقاض.....
٢٣	حال دعوى المواطاة على الإقرار.....
٢٦	جواز تسليم العين المشاعرة و عدمه.....
٢٦	تحقق القبض فيما لو عصى و سُنِّ العين إلى المُرتهن.....
٢٧	رهن الدين.....
٢٨	رهن المنفعة.....
٢٨	رهن المُدَبِّر.....
٢٩	المُحتملات في حقيقة الرهن.....
٣١	رهن خدمة المُدَبِّر.....

٣٤ .	رهن ما لا يملك في العين المشاعة .....
٣٥ .	الإشكال في رهن العين المشاعة و دفعه .....
٣٥ .	رهن الخمر عند المسلم .....
٣٦ .	الإحتمالات الثلاثة في الرهن .....
٣٧ .	رهن أرض الخراج .....
٣٨ .	رهن عبد مسلم أو مصحف عند الكافر .....
٤٠ .	التحقيق في وجہ عدم جواز رهن العبد المسلم و المصحف .....
٤١ .	رهن العين الموقفة .....
٤٢ .	الأقوال في الوقف المنقطع الآخر .....
٤٣ .	عدم صحة رهن المندور التصدق .....
٤٤ .	الرهن في زمن الخيار، و تقسيم الخيار إلى الحكمي و الحقبي .....
٤٦ .	الخيار الحقبي على قسمين .....
٤٨ .	رهن العبد المرتد و صحته .....
٤٨ .	الإشكال على صحة رهن العبد المرتد .....
٥٠ .	صحة رهن الجاني مطلقاً .....
٥٠ .	فروع في المقام تبعاً للجواهر .....
٥٠ .	لو أقرَّ العبد بالجناية و صدقه الراهن و المُرتهن .....
٥١ .	لو أقرَّ العبد بالجناية و صدقه الراهن دون المُرتهن .....
٥١ .	لو قال الراهن: اعتقت العبد، أو غصبه، أو جنني على فلان قبل أن أرهنه .....
٥٢ .	لو جنني العبد بعد الرهانة، و تقديم حق الجناية على الرهانة .....
٥٣ .	لو جنني العبد على مولاه .....
٥٣ .	لو اشترط رهن العبد في بيع مثلاً، و كان المُرتهن جاهلاً بردَّة العبد، أو جنائيته .....
٥٣ .	رهن ما يُسرع إليه الفساد .....
٥٤ .	وجوب إصلاح العين المرهونة على الراهن .....
٥٤ .	صور عدم إمكان إصلاح العين المرهونة .....
٥٧ .	لو وقع عقد الرهن ثم طرء ما يوجب الفساد .....
٥٧ .	رهن أم الولد .....
٥٩ .	من شرائط الرهن عدم الجهة .....
٥٩ .	صور الجهة في العين المرهونة .....
٦١ .	الرهن على الأعيان المضمونة .....
٦٣ .	هل يعتبر ثبوت الدين سابقاً على الرهن أو يكفي المقارنة؟ .....

الرهن على الدَّيَة قبل إستقرار الجنائية.....	٦٣
الرهن على قسط كُل حول.....	٦٤
الرهن بازاء مال الجُعالة قبل الرَّد.....	٦٤
الرهن على مال الكتابة.....	٦٥
الرهن على العمل والمنفعة.....	٦٦
في إرتهان عين واحد للدَّيَّنين .....	٦٧
تصویر صحة الرهن الثاني لو كانت المزاحمة بين الحقين.....	٦٩
بيان صورة عدم لغوية الرهن الثاني.....	٧٠
لو ارتهن عند شخصين ولم يكن المرهونة وافية للدَّيَّنين .....	٧١
أخذ رهتين للدَّيَّنين الواحد .....	٧٢
تقسيط الراهنة على الورثة لو مات المُرتهن .....	٧٢
الراهن و شرائطه .....	٧٤
المُرتهن و شرائطه وأحكامه .....	٧٤
شرط الوكالة و قسميه .....	٧٥
شرط دوام الوكالة و عدم مخالفته لحواز عقد الوكالة .....	٧٥
التخالف بين الوكالة على نحو شرط النتيجة و الوكالة العقدية.....	٧٧
عدم الفرق بين ثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة .....	٧٨
بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهن .....	٧٩
تصحيح الوكالة مع موت الراهن .....	٨٠
عدم انتقال الوكالة الى الورثة بموت المُرتهن .....	٨١
صور إشتراط الوكالة للورثة.....	٨١
لو مات المُرتهن ولم يعلم بكون الرهن في تركته .....	٨٢
جواز ابتعاد الرهن من الراهن للمُرتهن .....	٨٣
أحقية المُرتهن باستيفاء دينه .....	٨٤
ضمان المُرتهن عند الاتلاف و عدمه عند التلف على حسب القواعد .....	٨٦
حال الروايات والأخبار في ضمان المُرتهن .....	٨٧
نفقة الرهن تكون على الراهن .....	٨٩
رجوع المُرتهن على الراهن فيما لو أنفق على العين المرهونة .....	٩٠
النظر في كلام الشيخ الطائف الطوسي في المقام .....	٩٢
جواز إستيفاء المُرتهن دينه مما في يده .....	٩٣
إختصاص إحلاف المُرتهن بصورة علمه بعلم الورثة .....	٩٥
لو خاف المُرتهن جهود الراهن يجوز له أن يستوفى مما في يده .....	٩٦

لو استرا الراهن والمُرتهن عن القبض من العدل: أقضيه الحاكم .....	٩٧
وضع العين المرهونة على يد العدلين يكون على نحوين .....	٩٩
شمرة كلٌ من التحوين من وضع العين على يد العدلين .....	٩٩
تحرير مسألة وضع العين على يد العدلين .....	١٠٠
ضمان يد العدلين .....	١٠٠
قرار ضمان يد العدلين .....	١٠١
لا يجوز للمُشتري الرجوع على المُرتهن إذا ظهر في المبيع عيب .....	١٠٢
رجوع المُشتري على المُرتهن .....	١٠٤
رجوع المُشتري على العدل .....	١٠٥
توهم التفصيل في المقام ودفعه .....	١٠٥
فيما لو أنكر العدل العيب على المُشتري مع عدم اعترافه بوكالته .....	١٠٧
جواز رجوع المُشتري بالثمن على العدل .....	١٠٧
لولم يعتقد المُشتري بوكالة العدل .....	١٠٩
لو مات المُرتهن هل للراهن الإمتاع من تسليم العين إلى الوارث؟ .....	١١٠
هل يجوز للراهن الإمتاع من تسليم العين المرهونة إلى الوارث لو شرط كونها تحت يد المُرتهن؟ .....	١١٠
فيما لو أتفقا الراهن والوارث على تسليم العين إلى أمين، وإنما إلى الحاكم .....	١١١
حال نفس العين المرهونة فيما بيعت وصار مستحقة للتغير .....	١١٢
قرار الضمان فيما إذا تلفت العين المرهونة تحت يد المُشتري .....	١١٢
استقرار الضمان على المُشتري مع جهله .....	١١٢
فيما لو أدعى العدل دفع الثمن إلى المُرتهن .....	١١٣
أنباء تصرفات الراهن في العين المرهونة .....	١١٤
بيان مقتضى القواعد لتصرفات الراهن .....	١١٤
بيان مقتضى النصوص والأخبار لتصرفات الراهن .....	١١٦
فيما لو باع الراهن الرهن أو وقفه؛ وقف على إجازة المُرتهن .....	١١٨
هل يكون إذن المُرتهن مسقطاً لحق الرهانة؟ .....	١٢٠
حق الرهانة يكون مُنافياً للتصرفات المجانية أو المُتَّلِفة .....	١٢١
الإذن بالمسقط لا يكون مسقطاً .....	١٢٢
حكم التصرف فيما لو رجع المُرتهن عن إذنه قبل التصرف ولم يعلم الراهن .....	١٢٣
هل تعود الرهانة بالفسخ لو باع المُرتهن بخيار وفسخ الراهن؟ .....	١٢٥

فيما لو تلفت العين قبل القبض إذا اشتري المُرتهن عيناً من الراهن بدِينه ..	١٢٥
فيما لو أخذ المُرتهن بالشُفعة ..	١٢٦
عقد الراهن بلا إجازة المُرتهن ..	١٢٧
عقد المُرتهن مع إجازة الراهن و صوره ..	١٢٨
بطلان الرهن فيما إذا صارت الأمة المرهونة أم ولد ..	١٢٩
الإستئناف المعتبر في الرهن هو الإطمئناني دون الإحتمال ..	١٣٠
فيما لو أذن المُرتهن في بيع الراهن و صوره ..	١٣١
فيما لو أدعى المُرتهن الرجوع وأنكر الراهن ..	١٣٢
فيما لو أطلق الراهن و المُرتهن الدعوى أو عيناً وقتاً واحداً ..	١٣٣
فيما لو أذن المُرتهن بالبيع بعد حلول الأجل بلا إشتراط في البين ..	١٣٣
فيما لو أذن المُرتهن بالبيع بعد حلول الأجل مع إشتراط صيرورة الثمن رهناً ..	١٣٤
فيما لو أذن الراهن في البيع للمرتهن ..	١٣٥
الرهن لازم من جهة الراهن ..	١٣٧
القول بجواز العقد بالنسبة إلى الراهن، و الرد عليه ..	١٣٨
إيجاد العقد المشروط في ضمن العقد الآخر على نحوين ..	١٣٨
فيما لو برئت ذمة الراهن من بعض الحق، و حكم الرهانة عند ذلك ..	١٣٩
أمائة يد المُرتهن على العين المرهونة عند إنفاسخ الرهن ..	١٤٠
حال عقد الرهن المشروط بأنه إن لم يؤذ الراهن الدين يكون الرهن مبيعاً للمُرتهن ..	١٤١
حال العين المرهونة من حيث الضمان و عدمه في مدة الرهن عند المُرتهن ..	١٤٣
نفي الملزمة بين صحة الرهن و سقوط الضمان ..	١٤٤
صيرورة الفوائد رهناً ..	١٤٤
الفوائد الحاصلة من الرهن تنقسم إلى ثلاثة أقسام ..	١٤٥
الكلام في الثمرات الموجودة حال الرهن ..	١٤٦
فيما لو يرتهن شيئاً بازاء دينان على الإجمال ..	١٤٧
فيما لو رهن عيناً بازاء أحد الدينين على الإجمال ..	١٤٧
هل يعد مال الغير العارية أو الضمان؟ ..	١٤٧
ضمان الراهن للمغير بالنسبة إلى القيمة ..	١٤٨
ضمان المُرتهن لو تلفت العين المرهونة ..	١٤٩
لو بيع العين المرهونة بأكثر من ثمن مثله ..	١٥٠

إجبار الراهن على إزالة ما ينبع في الأرض ..... 151	
فيما لورهن لقطة مما يلقط ..... 152	
جنابة العبد المرهون ..... 153	
جنابة العبد المرهون على من يرثه المالك ..... 154	
فيما لو أتلف الرهن مُتَلِّف ..... 155	
فيما لو كان المُتَلِّف مُرتهناً ..... 157	
فيما لو كان المُتَلِّف مالكاً ..... 158	
الضمان على من أتلف حق الغير مثل من أتلف مال الغير ..... 159	
الوكالة على بيع العين المرهونة ..... 159	
فيما لورهن عصيراً فصار خمراً ..... 159	
حال الراهنة فيما لو تعود الخمر إلى الخل ..... 160	
خروج المال عن الملكية وبقاء حق الأولوية يكون على نحوين ..... 161	
تقسيم الخمر إلى المُحترمة وغيرها ..... 162	
جواز إرتهان الخمر المُحترمة ..... 163	
عدم صحة رهن الخمر الغير المُحترمة ..... 164	
نحوى طبيان العنوان الموجِّب للذهاب الملكية ..... 166	
فيما لو تنازعَا الشريك والمُرتهن في إمساك العين ..... 167	
فيما لو امتنع الراهن من استئمان وارث المُرتهن ..... 168	
فيما لو فرط في الرهن فتلت العين ..... 168	
فيما لو اختلفا الراهن والمُرتهن في مقدار الدين ..... 169	
فيما لو اختلغا فيما على الرهن ..... 170	
فيما لو اختلغا في كون الشيء وديعة أو رهناً ..... 172	
فيما لو أذن المُرتهن في البيع ثم رجع فاختلغا في تقدُّمه أو تأخُّره ..... 173	
التمسُّك بأصله الصحة في المقام و عدمه ..... 173	
فيما لو اختلغا فيما يباع به الرهن ..... 176	
فيما لو اختلغا فيما هو رهنٌ ..... 178	

## فهرس الآيات

١٨-١٦-١١	.... فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ (البقرة / ٢٨٣)
١٤	فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ (البقرة / ٢٨٠)
١٦	لَا يَنْأَى عَهْدِي الظَّالِمِينَ (البقرة / ١٢٤)
٤٣	إِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْت (آل عمران / ٩٧)
٧٩-١٣٤-١٣٧-١٣٨-١٣٩	أَوْفُوا بِالْعَهْدِ (المائدة / ١)



# فهرس الأحاديث والأخبار

- ٢٣ «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»  
٧-١١٦ «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»  
١٠٧ «الناس مسلطون على أموالهم»  
٢٤ «إنَّ الْاِنْسَانَ اصْدَقَ شَيْئاً عَلَى نَفْسِهِ»  
١١٧ «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحْلُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ»  
٣١ «إِنَّ أَرَادَ بِعِهَا بَاعَ خَدْمَتَهَا فِي حَيَاةِهِ، فَإِذَا ماتَ أَعْتَقَتِ الْجَارِيَةَ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُولَادًا فَهُمْ بِمُتَزَلِّهَا»  
٩٣ «إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيْتِ مَالٌ وَلَا بَيْنَةَ لَهُ، فَلِيُؤْخَذْ مَالُهُ مَمَّا فِي يَدِهِ...»  
٩١ «إِنْ كَانَ يَعْلَفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكِبَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عَنْهُ عَنْهُ يَعْلَفُهُ فَلِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يَرْكِبَهُ»  
٣١ «أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ»  
٣١ «بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - خَدْمَةَ الْمُدَبِّرِ، وَلَمْ يَبْعَدْ رَقْبَتَهُ»  
٨٥-٨٦ «جَمِيعُ الدُّيَانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَتَوزَّعُ عَوْنَاهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَ»  
٢٤ «ضُلُّ الْإِنْسَانَ مِيزَانُ عُقْلَهُ، وَفَعْلُهُ أَصْدَقُ شَاهِدٍ عَلَى أَصْلِهِ»  
٢٢-٨٢-١٠٥-١٠٦-١٤٩-١٥٠-١٠٧-١٤١-١٤٣-١١٢-١٠٩-١٠٨-١٠٧ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْذَنِي»  
٩١ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الظَّهُورُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُهُ نَفْقَتَهُ...»  
١٦-١٩-٢٠-٢٧ «لَا رَهْنٌ إِلَّا مَقْبُوضًا»  
١٢٨ «لَا عَنَّقَ إِلَّا بَعْدَ مَلْكٍ»  
٤٧-١٢٨ «لَا عَنَّقَ إِلَّا عَنْ مَلِكٍ»  
١٢٨ «لَا عَنَّقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ»  
٧ «لَا يَحْلُ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ»  
٣١ «لَمْوَلَاهُ أَنْ يَكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبْيَعَهُ قَدْرُ حَيَاةِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»  
٥٩-٦٠-١٥٣ «نَهَى النَّبِيُّ (ص) عَنِ الْغَرَرِ»  
١٢٨ «لَا عَنَّقَ قَبْلَ مَلِكٍ»  
١٧١ «يَصُدُّقُ الْمَرْتَهِنُ حَتَّى يُحْبَطَ بِالشَّمْنِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ»

«يَقْسِمُ جَمِيعَ مَا خَلَفَ مِنَ الرَّهْوَنَ وَغَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدِّينِ بِالْحَصْصَنَ» ٨٥

# فهرس الأعلام

١٥	ابن إدريس
١٥-١٦٨-١٧٠-١٧١	ابن الجندى الإسكافى
١٥-٩٠	ابن حمزة
٩٠	ابن سعيد
٢٤	الأمدي
٧٤	الجوهرى
٨٧	الحسن البصري
٢٦	الحنابلة
٥-٢٦	الحنفية
٣٨-٦١	السيد على الطباطبائى (صاحب الرياض)
١٤٤	السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي
١٤٨	الشافعى
٢٦	الشافعية
١٤٧	الشهيد الأول
١٥-٢٥-٣٥-٣٨-١٥١	الشهيد الثاني
٣٩-١٢٩	الشهدىين
١٠-١١-١٥-١٦-٢٢-٣١-٣٢-٣٥-٣٩-	الشيخ الطائفة الطوسي
٩٠-٩٢-٩٣-١٢٩-١٤٨-١٥١-١٦٨-١٧٢	
١٥	الشيخ الطبرسى
١١	الشيخ العلامة الأنصارى
١٥	الشيخ المفيد
٢٥-٣٠-٥٤-١٠٩-١١١-١١٣	الشيخ الأغا ضياء الدين العراقي
-١٣٤-١٤٤-١٦٧-١٧١	
٥-١٤-٢٠-٢١-٢٥-٣٥-	الشيخ محمد حسن التجفى (صاحب الجواهر)
٧٨-٨٤-٩١-١٠٧-١١٢-١٢٥-١٤١-١٤٨	
٥-١١-٣٢	الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء
١٧٢	الشيخ الصدوق
٥	الطريحى

١٠-١١-١٥-٢٢-٣٩-٥٩-١٣٠-١٢٩-١٥١-١٦٩	العلامة الحلي
٥-١٣-٢٧-٦٤-٨٣-٩١-١٤٨	العلامة الفقيه الحاج الأغارضا الهمданى
١٦	العياشي
٩٦	المحقق الأردبيلي
٥-٢٦-٣٢-٣٨-٣٩	المحقق البجوردي
١٥-١١٨-١٢٩	المحقق الثاني
١٤-٢٢-٢٥-٧٨-٩٠-٩١-٩٢-٩٣	المحقق الحلي
-١٢٩-١٣٥-١٣٦-١٤٦-١٤٩-١٦٨-١٦٩	
١٨-٥٤	الميرزا محمد حسين الغروي النائيني
١٨	الميرزا هاشم الآملي
٨٧	النخعي
٩٠-١٦١	أبو الصلاح الحلي
٣٥	أبو حنيفة
٨٧	شريح
٣١	صاحب الوسائل (الشيخ الحُرَّ العاملِي)
٨٧	مالك

# فهرس الكتب

١٧٢	الاستبصار
١٥	البشري
١٥	الجامع الفقهية
١٤٤	الحاشية على العروة
١٤-١٥-١٩-٢٠-٦١-٩٥	الخلاف
٣١-٨٥-١٤٧	الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ
٧-٨-٢٥	الروضۃ البهیۃ
١٥-٨٥	السرائر
١٤٤	العروة الوثقى
٣٥	الفتاوى الهندية
٢٨-٣١-٣٤-٨٢-٨٦-٨٧-٩٠-١١٢-١١٣-١١٤-١١٦-١٥٦	القواعد
٥-٢٦-٣٢-٣٨-٣٩	القواعد الفقهية
٢٥-١٢٩	اللُّمْعَةُ الدَّمْشِقِيَّةُ
٣٩-١٢٥-١٤٧-١٤٩-١٥٢-١٥٣	المبسوط
١٥-١٢٩-١٥١	المختلف
١٥	المقتصر
١٧٢	المقْبَع
١٥	المقنعة
١١-١٦-٤٢	المكاسب
١٥	المُهَذَّب
١٥-١٦٨	النافع
٣١-٩٢	النهاية
٩٠	النهاية
١٥	الوسيلة
١٥	ايضاح الفوائد
١٥	ايضاح النافع
١٨	أجود التقريرات
١٠٧	بحار الأنوار

٣٥	بدائع الصنائع
١٨	بدائع الأفكار
١٠-٢٢-١٢٩	تحرير الأحكام
٥-١١-٢٦-٣٢	تحرير المجلة
١٥	تلخيص التشخيص
١٠-١٤-٦١-١٣٠-١٥١-١٥٢-١٦٣	تذكرة الفقهاء
١٤-١٥-٦١-٨٣-٨٤-١٥١-١٦٣-١٧١	جامع المقاصد
٥-٧-٨-٩-١١-١٤-١٥-١٦-١٧-٢٠-٢١-	جوهر الكلام
٢٢-٢٨-٣١-٣٥-٤٠-٤٣-٤٨-٥٠-٥٤-٥٧-٥٩-٦١-٦٤-	
٦٥-٦٧-٧١-٧٨-٨٠-٨٣-٨٤-٨٥-٨٧-٩٠-٩١-٩٢-١٠٢-١٠٧-	
١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٨-١٢٠-١٢٢-١٢٥-١٢٩-١٣٠-١٣٣-١٣٥-	
١٣٦-١٣٨-١٣٩-١٤١-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-	
١٦٣-١٦٦-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧٢-١٧٣	
١٥	جوهر الفقه
٣٨-٦١	رياض المسائل
٩٨	سلسلة الينابيع الفقهية
١٤-٢٢-٢٥	شريعة الإسلام
٧٤	صحاح اللغة
١٠٧-١٤١-١٤٩	عوالي الثنائي
١٥-١٥١	غاية المرام
٢٤	غُرر الحكم
٢٤	غُرر الحكم و دُرر الكلم
٣٩-٥٩	قواعد الأحكام
٩٨-١٤٤	قواعد الفقه
١٥	كنز العرفان
٥	مجمع البحرين
١٥	مجمع البيان
٩٦	مجمع الفائدة و البرهان
١٥-١٨-٢٥-٣٥-٣٨-٣٩-٤٨-٥٢-٥٥-٩٧-	مسالك الأفهام
١٠٢-١١٤-١٢٩-١٣١-١٤١-١٤٣-١٥١-١٦٣-١٦٨-١٧٠-١٧١-١٧٢	
١٠٧-١١٦-١٤١-١٤٩	مستدرك الوسائل
٥-١٣-٢٩-٦٤-٨٣-٩١-١٤٨	مصباح الفقيه

## مصادر التحقيق

السيد أبو القاسم الخوبي	أجود التقريرات
الشيخ ضياء الدين العراقي	الحوashi على العروة الوثقى
شيخ الطائفة الطوسي	الخلاف
الشهيد الأول	الدروس الشرعية
الشهيد الثاني	الروضة البهية
السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي	العروة الوثقى
الشيخ نظام الهندي وجماعة من العلماء	الفتاوى الهندية
الميرزا السيد حسن البجنوردي	القواعد الفقهية
الشهيد الأول	اللمعة الدمشقية
الشيخ الطائفة الطوسي	المبسوط
الفيومي	المصباح المنير
الشيخ العلامة الأنصارى	المكاسب
شيخ الطائفة الطوسي	النهاية
الميرزا هاشم الأملاني	بداعي الأفكار
الকاسانی	بداعي الصنائع
العلامة الحلى	تحرير الأحكام
الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء	تحرير المجلة
العلامة الحلى	تذكرة الفقهاء
المحقق الكركي	جامع المقاصد
الشيخ محمد حسن التجفيفي	جواهر الكلام
السيد على الطباطبائي الحائرى	رياض المسائل
المحقق الحلى	شرايع الإسلام
الجوهرى	صحاح اللغة
السيد مصطفى المحقق الدماماد	قواعد فقه
الشيخ فخر الدين الطريحي	مجمع البحرين
الشيخ المحقق الأردني	مجمع الفائدة و البرهان
الشهيد الثاني	مسالك الأفهام
الحاج الأغارضا الهمданى	مصباح الفقيه (كتاب الرهن)



## مصادر التحقيق

السيد أبو القاسم الخوبي	أجود التقريرات
الشيخ ضياء الدين العراقي	الحوashi على العروة الوثقى
شيخ الطائفة الطوسي	الخلاف
الشهيد الأول	الدروس الشرعية
الشهيد الثاني	الروضة البهية
السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي	العروة الوثقى
الشيخ نظام الهندي وجماعة من العلماء	الفتاوى الهندية
الميرزا السيد حسن البجنوردي	القواعد الفقهية
الشهيد الأول	اللمعة الدمشقية
الشيخ الطائفة الطوسي	المبسوط
الفيومي	المصباح المنير
الشيخ العلامة الأنصارى	المكاسب
شيخ الطائفة الطوسي	النهاية
الميرزا هاشم الأملاني	بداعي الأفكار
الকاسانی	بداعي الصنائع
العلامة الحلى	تحرير الأحكام
الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء	تحرير المجلة
العلامة الحلى	تذكرة الفقهاء
المحقق الكركي	جامع المقاصد
الشيخ محمد حسن التجفيفي	جواهر الكلام
السيد على الطباطبائي الحائرى	رياض المسائل
المحقق الحلى	شرايع الإسلام
الجوهرى	صحاح اللغة
السيد مصطفى المحقق الدماماد	قواعد فقه
الشيخ فخر الدين الطريحي	مجمع البحرين
الشيخ المحقق الأردني	مجمع الفائدة و البرهان
الشهيد الثاني	مسالك الأفهام
الحاج الأغارضا الهمданى	مصباح الفقيه (كتاب الرهن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة  
مقالات الأصول  
مُلحقات العروة الوثقى  
وسائل الشيعة

السيد جواد العاملي الغروي  
الشيخ الأغا ضياء الدين العراقي  
السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي  
الشيخ محمد بن الحسن الحُرّ العاملي